

القانون النموذجي المتعلق بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث

نسخة تجريبية
(تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

الاتحاد الدولي
لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر



© الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (IFRC)

P. O. Box 372
CH-1211 Geneva 19
Switzerland
هاتف +41 22 730 4222

idrl@ifrc.org
<http://www.ifrc.org/idrl>

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)

United Nations
Palais des Nations
8-14 Avenue de la Paix
CH- 1211 Geneva
Switzerland
هاتف +41 22 917 12 34

ochagva@un.org
<http://www.unocha.org>

الاتحاد البرلماني الدولي (IPU)

5, chemin du Pommier
P.O. Box 330
CH-1218 Le Grand-Saconnex / Geneva
Switzerland
هاتف +41 22 919 41 50

postbox@mail.ipu.org
<http://www.ipu.org>

قائمة المحتويات

| | |
|---|----|
| شكر وتقدير..... | i |
| مقدمة إلى القانون النموذجي | v |
| القانون النموذجي المتعلق بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث (نسخة تجريبية) | 1 |
| مقدمة إلى التعليق على القانون النموذجي..... | 38 |
| التعليق على القانون النموذجي المتعلق بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث (النسخة التجريبية)..... | 42 |

شكر وتقدير

يود الشركاء في المشروع أن يعربوا عن امتنانهم للوكالة الدنمركية الدولية للتنمية وجمعية الصليب الأحمر الدنمركي لدعمهم في تطوير هذا القانون النموذجي.

الشركاء في المشروع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، والاتحاد البرلماني الدولي (IPU)

الصياغة الأولية ماري بيكار، المستشار القانوني مع ديفيد فيشر، منسق برنامج الاتحاد الدولي

دعم البحث والصياغة ألين وأوفري، بيكر أند ماكينزي، كاميرون ماكينا، شركة مايكروسوفت، المنظمة العالمية للجمارك، كارولين بيفرغين الاتحاد الدولي، كريستينا فاسالا

دعم تحرير الافتتاحية إيليز بودو، المستشارة القانونية في الاتحاد الدولي، إيليز موسكيني، مسؤولة عن الدعوة القضائية، فيرجيني بوهل، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، كارين جبر، الاتحاد البرلماني الدولي.

بالإضافة إلى ذلك، استقادت النسخة الحالية التجريبية من القانون النموذجي من مشورة وتعليق الكثير من الأفراد والمؤسسات الذين أعطوا بسخاء من وقتهم وخبرتهم، ومن بينهم المشاركين في اجتماعات الخبراء التالية :

اللجنة الاستشارية حول مشروع تطوير القانون النموذجي بشأن المساعدة الدولية في حالات الكوارث في جنيف، 28 مايو/أيار 2010: سوزان أغنر، منظمة الجمارك العالمية؛ أوبري أريونا، برنامج الأغذية العالمي؛ بودو إيليز، الاتحاد الدولي؛ بوفير انطون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ إيكليشال سيمون، الاتحاد الدولي؛ ديفيد فيشر، الاتحاد الدولي؛ غولوبوفيك دراغان، البرنامج الدولي لقانون لا يبغى الربح؛ هاربر إيريك، المنظمة الدولية لقانون التنمية؛ هازلدين سوزان ألن وأوفري؛ جاكوفيليك بوسكو، الصليب الأحمر الصربي؛ عثمان إبراهيم، الاتحاد الدولي؛ بيريس سورين، الصليب الأحمر السريلائي؛ سوندرز جوس، أوكسفام، شاشتر مادلين، بيكر أند ماكينزي؛ شينكينبرغ إد، المجلس الدولي للوكالات التطوعية؛ سكوت نيلز، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ شيبكير هايكه، الصليب الأحمر الألماني؛ ويليامز ميشيل-آن، منظمة الدول الأمريكية.

إجتماع الخبراء حول مشروع تطوير القانون النموذجي بشأن المساعدة الدولية في حالات الكوارث في جنيف، 23-24 مايو/أيار 2011: بيكر جوك، العناية الدولية؛ بودو إيليز، الاتحاد الدولي؛ فيرجيني بوهل، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية؛ بوفير انطون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ بويل فرانسيس، الصليب الأحمر الأوغندي؛ سيبولو لوسيا، الاتحاد الدولي؛ كونرادي باتريك، كي بي ام جي؛ كوربيديج لوكا، الاتحاد الدولي؛ داميريل جون مشروع الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانية؛ ديويندت كلوديا، منظمة الدول الأمريكية؛ دورهام هيلين، الصليب الأحمر الاسترالي؛ إيكليشال سيمون، الاتحاد الدولي؛ ديفيد فيشر، الاتحاد الدولي؛ غارسيس خورخي كارديناس، المعهد الوطني للدفاع المدني في البيرو؛ غولوبوفيك دراغان، البرنامج الدولي لقانون لا يبغى الربح؛ هاربر إيريك، المنظمة الدولية لقانون التنمية؛ هازلدين سوزان ألن وأوفري؛ هوريكينز شارلوت، الاتحاد البرلماني الدولي؛ نادية خوري، كاميرون ماكينا، بول مارتن، مستقلين؛ بابلو ميدينا، الاتحاد الدولي؛ إيليز موسكيني، الاتحاد الدولي؛ بيكار ماري، مستقلة؛ بيرو تيبيري، منظمة الجمارك العالمية، باوري ايوان كاميرون ماكينا؛ سالاميدا فيديريكو، كي بي ام جي؛ سرسمبايف مارات، اللجنة الانتخابية المركزية في كازاخستان؛ شاشتر مادلين، بيكر وماكنزي؛ ويلمالاتي لالي، مقر النائب العام في السيشيل.

إجتماع المستشارين القانونيين في الجمعيات الوطنية، جنيف، 7 سبتمبر 2011: براون لوسي براون، الصليب الأحمر الأمريكي؛ نافويان أرمين الصليب الأحمر الأرمني؛ ماكوسكر لويز؛ الصليب الأحمر الأسترالي؛ فريدريك كازيبي، الصليب الأحمر البلجيكي؛ رولاند نارينك، الصليب الأحمر البلجيكي - فلاندرز؛ مايكل ماير، الصليب الأحمر البريطاني؛ ديميتروفا مارغريتا، الصليب الأحمر البلغاري؛ يارغا لاربا، جمعية الصليب الأحمر في بوركينيا فاسو؛ بويويا فرانسوا كزافييه، الصليب الأحمر البوروندي؛ غاليتشا موكام هوبير

ر.، الصليب الأحمر الكامبوني؛ مايولو إيلاريو، الصليب الأحمر الكندي؛ والاس كريستوفر، الصليب الأحمر الكندي؛ سوغوليمي بونيفاس، الصليب الأحمر التشادي، ما وامبو، الصليب الأحمر الصيني، -أوكو بونغ فيرمين غي، الصليب الأحمر الكونغولي؛ مونفيني غي موتيلو، الصليب الأحمر في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ بوبكر ديابي، الصليب الأحمر في ساحل العاج؛ هورفات دوبرافكا الصليب الأحمر الكرواتي؛ لريتزن آن صوفي، الصليب الأحمر الدانماركي؛ صالح عبد الرحمن شمسان، الهلال الأحمر في جيبوتي؛ مونيوز هوغو كاهوناس، الصليب الأحمر الاكوادوري؛ جبر ممدوح، الهلال الأحمر المصري؛ زيليكي آييلي، الصليب الأحمر الاثيوبي؛ لينو جاني، الصليب الأحمر الفنلندي؛ سانيي نازلي، الصليب الأحمر الفرنسي؛ كوشتاريا ايراكلي، الصليب الأحمر الجورجي؛ باري مامادو سانوسي، الصليب الأحمر الغيني؛ سيغا لويس، جمعية الصليب الأحمر في غينيا بيساو؛ أرشيليا نورما ليزيتي، الصليب الأحمر في هندوراس؛ خاليجي ليلي، الهلال الأحمر الإيراني؛ سيهروستامي هاجار، الهلال الأحمر الإيراني؛ بيرن كولم، الصليب الأحمر الايرلندي؛ سيسيلينو ميلينا ماري، الصليب الأحمر الإيطالي؛ هوري اوتوهيكو، الصليب الأحمر الياباني؛ أورووي لورنس، الصليب الأحمر الكيني، زوغي طانيوس، الصليب الأحمر اللبناني، نور الدين سيف الآذان، الهلال الأحمر الماليزي؛ أمو سامول كويسي، الصليب الأحمر في ناميبيا؛ داهال بيجاي كومار، الصليب الأحمر النيبالي؛ روديسولج وابك: الصليب الأحمر الهولندي؛ بيترز بوكج، الصليب الأحمر الهولندي؛ بنديار علي، الصليب الأحمر في النيجر؛ أوغ غودوين، الصليب الأحمر النيجيري؛ أو كونور سيمون، الصليب الأحمر النرويجي؛ مرعبة ريزيك، الهلال الأحمر الفلسطيني؛ كابونان لورنا، الصليب الأحمر الفلبيني؛ فوزي الصديق، الهلال الأحمر القطري؛ العزامي سريا، الهلال الأحمر القطري؛ زاهاريا أنكا، الصليب الأحمر الروماني؛ أليامي هادي علي، الهلال الأحمر السعودي؛ السعود بندر فيصل، الهلال الأحمر السعودي؛ ضيوف أستو، الصليب الأحمر السنغالي؛ ميلادينوفيك يوبومير، الصليب الأحمر الصربي؛ تومي ايمانويل، الصليب الأحمر في سيراليون؛ بابان قربان م.، الصليب الأحمر في جنوب أفريقيا؛ سانتشيز يواكيم لوبيز، الصليب الأحمر الاسبان؛ ديساناياكي سونيل، الصليب الأحمر السريلانكي؛ أبوالمشمع محمد، الهلال الأحمر السوداني؛ كلومن ديك، الصليب الأحمر السويدي؛ كوهلر دانيليا، الصليب الأحمر السويسري؛ المالكي غزوان، الهلال الأحمر العربي السوري؛ ليزر ألويس، الصليب الأحمر في تينزانيا؛ شاتور ديليا، الصليب الأحمر في ترينيداد وتوباغو؛ سيواغنون ياووفي، الصليب الأحمر في توغو؛ كولاك خليل، الهلال الأحمر التركي؛ بويل فرانسيس، الصليب الأحمر الأوغندي؛ جوتيريز براد، الصليب الأحمر الأمريكي؛ هوغس ديبلي، الصليب الأحمر الأمريكي، بينتو خوسيه ر. غوميز، الصليب الأحمر الفنزويلي؛ السقاف أحمد، الهلال الأحمر اليمني؛ تينيكون ميناكا، الاتحاد الدولي؛ ساماراسوريا أوباميلكا، الاتحاد الدولي - سريلانكا؛ محمد بارينت مالিকা آيت، الاتحاد الدولي؛ بودو ايليز، الاتحاد الدول، دايفيد فيشر، الاتحاد الدولي؛ بيكتيت غابرييل، الاتحاد الدول؛ بيلاي بريا، الاتحاد الدولي؛ ستيد ايان، الاتحاد الدولي؛ لابانت لوسي، الاتحاد الدولي.

إجتماع الخبراء حول القانون النموذجي بشأن المساعدة الدولية في حالات الكوارث في جامعة أوكسفورد، 19-20 سبتمبر/أيلول 2011: فيرجيني بوهل، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية؛ بورن نعومي، جمعية **Save the Children**؛ كوكينغ جين، أوكسفام، ديفيد فيشر، الاتحاد الدولي؛ قدري نادين، خطة المملكة المتحدة؛ خوري نادية، **Cameron McKenna LLP**؛ لارسن جيل، الصليب الأحمر البريطاني؛ لي جيك، ألين وأوفري؛ لومسدون سارة، أوكسفام، غراهام ماكاي، أوكسفام؛ ماير هيلانة، أوكسفام، مارشال كريس، ألين وأوفري؛ نجوف جولي، جمعية **Save the Children**؛ نايتنغائل كاترين، المعونة المسيحية في المملكة المتحدة؛ أولدنو كريس، مايكروسوفت، عثمان مصطفى، الإغاثة الإسلامية في المملكة المتحدة؛ بيكار ماري، الاتحاد الدولي؛ باوري ايوان، **Cameron McKenna LLP**؛ روجرز كولن، العناية الدولية في المملكة المتحدة؛ سالتر بولي، جمعية **Save the Children**؛ سوندرز جوس، أوكسفام؛ شاستر مادلين، بيكر وماكنزي؛ سكريفن كيم، شبكة التعلم النشط للمساعدة والأداء؛ فاراكي عبدول الإغاثة الإسلامية في المملكة المتحدة.

اجتماع الخبراء حول القانون النموذجي بشأن المساعدة الدولية في حالات الكوارث، كوالا لمبور، 28-29 سبتمبر/أيلول 2011: عبد الرحمن سارة ، مكتب النائب العام في ماليزيا؛ أمين، عائشة، الاتحاد الدولي؛ أنبار مايكل، الاتحاد الدولي؛ بكر أبو، الهلال الأحمر البنغلاديشي؛ بارلي أمنات، الصليب الأحمر لتايلاندي؛ بارنابي فيونا، اللجنة الدولية كوالا لمبور؛ بوهل فيرجيني، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية؛ بورشر باسكال، الاتحاد الدولي (فيتنام)؛ براغادوتبر هيلغا-بارا، الاتحاد الدولي؛ سيبولو لوسيا، الاتحاد الدولي؛ داهال بيجاي، الصليب الأحمر النيبالي؛ دوان فان تاي، جمعية الصليب الأحمر الفيتنامي؛ إيورن مايكل، الجامعة الوطنية الأسترالية؛ إيوري غابرييل، الصليب الأحمر النيوزيلندي؛ ديفيد فيشر، الاتحاد الدولي؛ فاروق رمزي، الاتحاد الدولي؛ غينغاجي راجان، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية؛ حمزة رابياتول أدويبا، مكتب المدعي العام في ماليزيا؛ هاردي فرجينا، NZ Crown Office ؛ هنري مارثا مكتب محاماة كراون في جزر كوك؛ هوري اوتوهيكو، الصليب الأحمر الياباني، ادريس محمد، الهيئة الوطنية لإدارة الكوارث في باكستان؛ إيرومي تاكاكو جمعية العناية في ماليزيا؛ كنارودين نورهيشام بن، مجلس الأمن القومي، مكتب وزارة رئاسة مجلس الوزراء؛ كيلي تيسا، الاتحاد الدول؛ كيرشو لورين، منتدى جزر المحيط الهادئ (الأمانة العامة)، خان محمد عبدالله، الهلال الأحمر الباكستاني؛ كومار راج، جامعة جيندال العالمية؛ مهد هادي اريفين، بالانغ ميراي إندونيسيا؛ نغوين هوانغ ماي، الجمعية الوطنية الفيتنامية، نور الدين سيف الإذان، الهلال الأحمر الماليزي؛ أوفستاد أولاف، مستقل؛ بانيكو آل، الاتحاد لدولي؛ بيريس سورين، الاتحاد الدولي؛ بيريرا أمريث روهان، لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة (سريلانكا)؛ باول ميل، الأسترالية للتنمية الدولية؛ راجرتنام كيمبرلي، اللجنة الدولية في كوالا لمبور؛ سبرينغست سيمون، أوكسفام آسيا ؛ تايبالا كليمان، منظمة الجمارك في أوقيانوسيا؛ تيولونغ سومورا، البرلمان الكمبودي؛ يانغ كوشنغ، جمعية الصليب الأحمر الصينية.

المقصود من هذا "القانون النموذجي المتعلق بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث" ان يكون أداة مرجعية إختيارية، تستخدم كاملة أو مجزأة، من قبل الدول التي ترغب في الاستعداد والتأهب تحصل على أراضيها. تبين التجارب العالمية أنه وفي حال وقوع كارثة، تستفيد الدولة المتضررة من إطار قانوني واضح لدخول وتنسيق المساعدة الإنسانية الدولية، مما يضمن الأمن والسلامة العامة تجاه تأمين الاحتياجات العاجلة للمتضررين من الكوارث. سوف تجد الدولة أن تسهيل العبور السريع للمساعدات الإنسانية الموجهة لدول أخرى متضررة من الكوارث يصبح عملية سهلة بوجود الإطار القانوني الصحيح.. وقد تم استشارة عدد من الخبراء والاستفادة من اقتراحاتهم على مدى عدة سنوات، كما هو مبين أدناه، للوصول أخيراً على هذه "النسخة التجريبية" للقانون النموذجي. ينوي الشركاء في المشروع استخدام هذه النسخة ل"تجارب ميدانية" (أي تركيز المناقشات مع الحكومات التي تعمل حالياً على وضع قوانين جديدة في هذا المجال)، وكذلك لمتابعة المشاورات الجارية مع الجهات المعنية من أجل إنتاج نسخة نهائية بحلول نهاية عام 2012.

جذور القانون النموذجي

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2007، وافق المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الذي يضم الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف إلى جانب عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر) على الإرشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث (المعروفة أيضاً باسم المبادئ التوجيهية) وهذه الإرشادات هي عبارة عن مجموعة من التوصيات للحكومات توضح لها كيف تعد قوانينها وخططها لمواجهة الكوارث فيما يتعلق بالمشاكل التنظيمية الشائعة في عمليات الإغاثة الدولية في حالات الكوارث. وقد استندت الإرشادات إلى سبع سنوات من الدراسات عن مختلف البلدان والأبحاث القانونية والمشاورات الموسعة التي أجريت مع الحكومات والمتخصصين في مجال الإغاثة؛ قام بها برنامج قوانين وقواعد ومبادئ الاستجابة الدولية للكوارث (برنامج القوانين) التابع للاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي).

ومنذ الموافقة على الإرشادات المبادئ التوجيهية، تجرى المزيد من المشاورات والتدريبات في كافة مناطق العالم لإذكاء الوعي بها وتوفير المساعدة التقنية للدول الراغبة في تنفيذها. وفي غضون ذلك، طلب المشرعون تكراراً لغة تشريعية نموذجية لمساعدتهم على إدخال المبادئ التوجيهية في قوانينهم وإجراءاتهم الداخلية. واستجابة لهذه المطالب، انضم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، سنة 2009، إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي لمباشرة العمل على هذا القانون النموذجي. وقد استعانوا بمشورة وخبرة عدد من الأفراد والمؤسسات، بما في ذلك خدمات قانونية ودعم في الصياغة من آلن أند أوفري، بيكر أند ماكينزي، سي أم أس كامبيرون ماكينا، شركة مايكروسوفت، ومنظمة الجمارك العالمية. كذلك عقدت سلسلة من اجتماعات الخبراء في جنيف، أوكسفورد وكوالا لامبور لتوفير المعلومات والمشورة بشأن المسودات السابقة.

وفي عام 2008، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثلاثة قرارات (139/63، 141/63 و 137/63) لتشجع الدول على الاستفادة من المبادئ التوجيهية. وفي حزيران 2011، أوصت منظمة الجمارك العالمية بالمبادئ التوجيهية في قرار مجلس التعاون الجمركي حول دور الجمارك في مجال الغماتة في حالات الكوارث الطبيعية. ومع ذلك، الكثير من البلدان لاحظت مزايا تحسين التسهيلات وباشرت بأخذ تدابير لتلائم قوانينها المحلية مع هذه الغاية.

أهداف القانون النموذجي

وهذا القانون، مثله مثل الإرشادات، يرمي إلى مساعدة الدول على معالجة بعض المسائل القانونية والتنظيمية التي تثار عموماً فيما يتعلق بالمساعدات الدولية في حالات الكوارث. وتتعلق تلك المسائل بدخول الجهات الدولية المساعدة وكذلك بتنسيق المساعدات التي تقدمها إلى الدول، لا سيما في فترة الإغاثة والانتعاش الأولي.

- وغالباً ما تتضمن المشكلات المتعلقة بدخول المساعدات الدولية وبوضعها القانوني الآتي:
- تأخير دخول موظفي المساعدة الإنسانية والسلع والمعدات الإنسانية بسبب شروط الجمارك وقوانين الهجرة التي لا تتكيف مع الأوضاع الطارئة.
 - فرض الرسوم والأجور والضرائب على مواد وأنشطة الإغاثة والمشاكل المتعلقة بمنح الاعتراف القانوني بالمؤهلات الأجنبية للموظفين المتخصصين المهنيين.
 - والصعوبات المتعلقة بمنح الاعتراف القانوني للمنظمات الإنسانية الأجنبية، وهو ما قد يعيق قدرتها على فتح حسابات مصرفية وتعيين موظفين محليين وتأجير مبان أو القيام بأي أعمال قانونية ضرورية لتقديم مساعدة فعالة داخل البلد.

وقد ترجع المشكلات المتعلقة ببنوعية وتنسيق الإغاثة الدولية إلى الآتي:

- إستيراد مواد إغاثة غير ضرورية أو غير ملائمة
- والإخفاق في التنسيق مع السلطات المحلية وغيرها من مقدمي الإغاثة
- واستخدام موظفين غير مدربين بشكل كاف
- والإخفاق في التشاور مع المستفيدين
- واتباع سلوك غير مقبول على الصعيد الثقافي
- والتبشير

وقد تتضمن المشكلات المتعلقة بنقل سلع الإغاثة إلى دولة أخرى متضررة من جراء كارثة الآتي:

- تأخير دخول وخروج موظفي المساعدة الإنسانية الدوليين المتجهين والسلع والمعدات الإنسانية الدولية المتجهة للدولة الأخرى
- وفرض رسوم وأجور وضرائب على مواد الإغاثة عند نقلها إلى الدولة الأخرى

وقد أثبتت التجارب أن الفترة التي تلي وقوع كارثة ضخمة ليست هي الوقت المناسب لمحاولة وضع قواعد ونظم جديدة لمعالجة ذلك النوع من المشاكل. وترمي الإرشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث إلى مساعدة الحكومات على الاستعداد لمواجهة تلك المشاكل قبل وقوع الكارثة ويعد القانون النموذجي أداة ملموسة لبلوغ ذلك الهدف.

وليس الغرض من ذلك المشروع أن يحل محل الإرشادات لكن الغرض ببساطة هو توفير أداة لمساعدة الدول التي ترغب في تنفيذ تلك الإرشادات كما أنه لا يرمي إلى تقديم وصف لأحد أنظمة إدارة الكوارث على الصعيد المحلي. فهذا القانون النموذجي يهدف إلى مساعدة الدول على إدماج الجهات الدولية المساعدة بسرعة قدر الإمكان في عملية استجابة منسقة، فور وقوع كارثة ضخمة تتجاوز القدرات المحلية.. وهو يستند إلى الأفكار الأساسية التالية:

- يكون للجهات المحلية الدور الرئيسي في تلبية الاحتياجات الإنسانية الناجمة عن وقوع كارثة. وتضطلع حكومة الدولة المتضررة بالمسؤولية الرئيسية في حين تضطلع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من جهات المجتمع المدني المحلية بدور داعم رئيسي.
- ويضطلع مقدمو الإغاثة الدوليون بمسؤولية تقديم المساعدة في حالات الكوارث وفقاً لمبادئ الإنسانية والحيادية وبمسؤولية تطبيق المعايير الدنيا للتنسيق والجودة فيما يتعلق بسلع الإغاثة والموظفين والبرامج.

- وتحتاج الجهات الدولية إلى بعض التسهيلات القانونية والإجراءات المعجلة وغيرها من التجهيزات للقيام بعمل فعال لتلبية الاحتياجات الإنسانية. وقد يتضمن ذلك تعجيل الموافقة على دخول أفراد وسلع ومعدات الإغاثة وتسهيل نقل مواد الإغاثة والإعفاء من الرسوم والضرائب والاعتراف بالشخصية القانونية لتلك الجهات لتمكينها من العمل بشكل مشروع في البلد.
- وينبغي أن تكون بعض التسهيلات القانونية المتاحة للجهات الدولية مشروطة بالتزامها بالمعايير الدنيا للجودة والمساءلة وبمواصلة تنفيذها.

استخدام القانون النموذجي

ونظراً لتنوع الأنظمة القانونية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما النهج المحلية المختلفة لإدارة الكوارث، من الطبيعي ألا تكون كل فقرة من هذا القانون ذات صلة متشابهة بالنسبة لكل بلد. وفي جميع الأحوال، يجب تكييف القانون مع الظروف المحلية في كل بلد. وفي بعض البلدان، قد لا يكون ممكناً أو مناسباً اعتماد قانون واحد مستقل يضم كل المواضيع المطروحة في هذا النموذج.

وفي الحالات المماثلة، يمكن إدخال أجزاء مختلفة من اللغة النموذجية المقترحة هنا كتعديلات على صكوك أخرى موجودة، مثل التشريعات أو اللوائح المتعلقة بإدارة الكوارث، الهجرة، الجمارك، الضرائب، الصحة، الاتصالات أو النقل. وتبعاً لذلك، تقترح الملاحظات الهامشية تشريعات محلية أخرى حيث يمكن إدراج عناصر معينة من القانون النموذجي. ومع ذلك، إذا لم يتم استخدام مثل هذا النهج، فمن المستحسن إبقاء العناصر الرئيسية من هذا القانون معاً. على سبيل المثال، من المهم أن يبقى نظام الموافقة وإنهاء أهلية الجهات الدولية المساعدة للحصول على التسهيلات القانونية في قانون واحد، حتى لو كان بالإمكان تنظيم بعض جوانب التسهيلات في قوانين أخرى (مثل الجمارك أو الهجرة).

وينبغي أيضاً الإشارة إلى أن القانون النموذجي لا يحدد نظام لتنسيق الاستجابة المحلية للكوارث. بحيث يفترض أن مثل هذا النظام موجود بالفعل في إطار تشريعات إدارة الكوارث في البلد المشرع له. تبعاً لذلك، بذلت الجهود في الصياغة لتجنب التداخل مع المحتوى المعتاد للقوانين المحلية لإدارة الكوارث.

المربعات في الهامش الأيمن من النص تبين كيف يمكن للدول أن تستخدم أجزاء من هذا النموذج كتعديلات على القوانين الفردية المختلفة القائمة عندها، وذلك إن كانت تعتبر أن تعديل نصوصها القائمة أفضل في ظروفها بدلاً من اعتماد النص بأكمله كعمل مستقل واحد.

النص الوارد بين قوسين في القانون النموذجي يشير إلى العناصر التي قد تكون عرضة بشكل خاص إلى مقاربات مختلفة إستناداً إلى الظروف المحددة والهياكل القانونية والمؤسسية للبلد الذي يعتمد القانون.

يجب استبدال النص المائل بين قوسين بما يعادله (على سبيل المثال، اسم البلد أو اسم الوكالة الوطنية لإدارة الكوارث، في حال وجودها).

النص بين قوسين غير المائل يقترح خياراً بين عدة خيارات (على سبيل المثال، "ان الرئيس / رئيس الوزراء"، "حي / المقاطعة") أو هو عنصر خاضع لاختيارات عدة خصوصاً بين البلدان المختلفة (مثل أوقات أو طول المواعيد النهائية).

الشروط المحددة، كما هي موصوفة في المادة (3)، مكتوبة بخط عريض في جميع أنحاء النص ليكون الرجوع إليها سهلاً.

القانون النموذجي المتعلق بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث (نسخة تجريبية)

قائمة المحتويات

1. الفصل الأول: حكام عامة
2. المادة 1 عنوان قصير
2. المادة 2 غرض وإطار هذا القانون
2. المادة 3 تعاريف
4. المادة 4 الحقوق والامتيازات والحصانات القائمة
5. الفصل الثاني مباشرة وإنهاء المساعدات الدولية في حالات الكوارث
6. المادة 5 تقييم الحاجة إلى المساعدات الدولية في حالات الكوارث
6. المادة 6 طلب المساعدات الدولية في حالات الكوارث
7. المادة 7 عروض وقبول المساعدات الدولية
8. المادة 8 فترة الإغاثة الدولية وفترة الإنتعاش الأولي في حالات الكوارث
8. المادة 9 إنهاء فترة الإغاثة الدولية في حالات الكوارث
8. المادة 10 إنهاء فترة الانتعاش الأولي في حالات الكوارث
9. الفصل الثالث التأهب وتنسيق المساعدات الدولية في حالات الكوارث
10. المادة 11 واجبات وسلطات مركز التنسيق
10. المادة 12 قوة العمل المعنية بالتأهب للمساعدات الدولية في حالات الكوارث
11. المادة 13 الفرق الدولية الموحدة المعنية بتسهيل المساعدات
12. المادة 14 التنسيق التشغيلي للجهات الدولية المساعدة
12. المادة 15 إعفاء محدود من خصوصية البيانات الشخصية
13. الفصل الرابع المسؤوليات العامة للجهات الدولية الفاعلة
14. المادة 16 مبادئ الإغاثة الدولية من الكوارث
14. المادة 17 إحترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية
14. المادة 18 معايير جودة السلع والخدمات
15. المادة 19 التخلص من السلع غير القابلة للاستخدام، والمعدات غير العاملة وغيرها من النفايات
16. الفصل الخامس الأهلية للحصول على تسهيلات قانونية
17. المادة 20 تقديم التسهيلات القانونية للجهات الدولية المساعدة
17. المادة 21 إعتبار الأهلية للتسهيلات القانونية لبعض الجهات المساعدة
17. المادة 22 طلب أهلية الحصول على التسهيلات القانونية من قبل الجهات الدولية المساعدة
18. المادة 23 تحديد الأهلية وشهاداتها
18. المادة 24 إنهاء الأهلية للحصول على التسهيلات القانونية
19. الفصل السادس التسهيلات القانونية للجهات الدولية المساعدة المؤهلة

| | |
|----|---|
| 20 | الجزء الأول :أفراد الإغائة الدوليين في حالات الكوارث |
| 20 | المادة 25 تأشيرات الدخول في حالات الكوارث |
| 20 | المادة 26 الاعتراف بالمؤهلات المهنية الأجنبية |
| 21 | المادة 27 الاعتراف بتراخيص القيادة الأجنبية |
| 21 | المادة 28 حرية النفاذ |
| | |
| 21 | الجزء الثاني :دخول السلع والمعدات الدولية في حالات الكوارث |
| 21 | المادة 29 تسهيل معاملات الجمارك ومنح الأولوية |
| 22 | المادة 30 واجب التسهيل والامتنال |
| 22 | المادة 31 التمثيل لدى الجمارك |
| 22 | المادة 32 الإعفاء من رسوم الاستيراد، الضرائب والقيود |
| 22 | المادة 33 تبسيط الوثائق المطلوبة |
| 23 | المادة 34 تمديد ساعات العمل في الجمارك |
| 23 | المادة 35 عمليات التفتيش والضمان الجمركي |
| 23 | المادة 36 الاتفاقات حول التخزين المسبق |
| | |
| 23 | الجزء الثالث :الدخول السريع وقيود استعمال سلع ومعدات معينة |
| 23 | المادة 37 معدات الاتصالات |
| 24 | المادة 38 الأدوية |
| 24 | المادة 39 الأغذية |
| 24 | المادة 40 العربات المستوردة |
| 25 | المادة 41 كلاب البحث |
| | |
| 25 | الجزء الرابع: التصرف المسموح فيما يخص السلع والمعدات غير المستعملة |
| 25 | المادة 42 التصرف بالسلع والمعدات غير المستعملة |
| 25 | المادة 43 إعادة تصدير السلع والمعدات |
| 25 | المادة 44 التبرع بالسلع والبضائع غير المستخدمة |
| | |
| 26 | الجزء الخامس: النقل |
| 26 | المادة 45 تسهيل النقل |
| 26 | المادة 46 دخول مشغلي وسائل النقل |
| 26 | المادة 47 إشعار النقل |
| | |
| 27 | الجزء السادس : القدرات القانونية والتوظيف |
| 27 | المادة 48 القدرات القانونية للجهات الدولية المساعدة |
| 27 | المادة 49 توظيف وإنهاء عمل أفراد الإغائة المحليين |
| 27 | المادة 50 النظام القضائي المتعلق بأفراد الإغائة الدوليين في حالات الكوارث |
| | |
| 28 | الجزء السابع:الضرائب |
| 28 | المادة 51 ضريبة القيمة المضافة (وضرائب اخرى مماثلة) |
| 28 | المادة 52 ضريبة الدخل (وضرائب أخرى مماثلة) |
| 29 | المادة 53 الضرائب المفروضة على الملكية والأصول (وأي ضرائب أخرى مماثلة) |
| | |
| 29 | الجزء الثامن :العملات والأعمال المصرفية |
| 29 | المادة 54 الحق في جلب الأموال والعملات اللازمة إلى البلد |
| 29 | المادة 55 أسعار الصرف التفضيلية |

30 الفصل السابع الإشراف، الإبلاغ والعقوبات

- المادة 56 الإشراف على الجهات المساعدة 31
المادة 57 عدم الامتثال من قبل الجهات المساعدة 31
المادة 58 الشفافية فيما يتعلق بالأموال المتبرع بها دولياً 31
المادة 59 تقارير سنوية حول التنفيذ 32
المادة 60 عقوبات لعدم امتثال المسؤولين 32

33 الفصل الثامن عبور المساعدات الدولية في حالات الكوارث

- المادة 61 تسهيل العبور 34
المادة 62 فترة تسهيل عبور المساعدات 34
المادة 63 الأهلية للحصول على تسهيلات العبور 34
المادة 64 تأشيرة العبور في حالات الكوارث 34
المادة 65 البضائع والمعدات في العبور والشحن 35

36 الفصل التاسع أحكام تنفيذية، أحكام إنتقالية وأحكام نهائية

- المادة 67 اللوائح التنظيمية 37
المادة 68 أحكام ملغاة وأحكام باطلة 37
المادة 69 مبدأ التجزؤ 37
المادة 70 الدخول حيز التنفيذ 37
المادة 71 أحكام إنتقالية 37

الفصل الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة 1 عنوان قصير

- أ- يعرف هذا القانون بقانون تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث
- ب- ويمكن أيضاً تسمية هذا القانون بالقانون الخاص بالمساعدات الدولية في حالات الكوارث (لسنة)

المادة 2 غرض وإطار هذا القانون

[أ- ينفذ هذا القانون المواد *** من دستور (إسم البلد)]

- أ- الغرض من هذا القانون هو تحديد الإجراءات والقواعد والمسؤوليات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية المقدمة في حالات الكوارث إلى (إسم البلد) عند وقوع كارثة في إقليمه، وذلك فيما يتعلق بنقل المساعدات في حالات الكوارث عبر إقليم (إسم البلد) لمساعدة دولة أخرى متضررة.

ب- ويهدف هذا القانون بوجه خاص إلى الآتي:

- I. تحديد الأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها الوزارات والإدارات الرئيسية المعنية بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث،
 - II. وضع إجراءات لمباشرة المساعدات الدولية في حالات الكوارث وتنسيقها وإنهاؤها،
 - III. وضع آلية لتحديد أهلية الحصول على التسهيلات القانونية لبعض الجهات الفاعلة المساعدة،
 - IV. تحديد التسهيلات القانونية التي ينبغي تقديمها إلى الأطراف الفاعلة المؤهلة،
 - V. تحديد المعايير الدنيا المتوقعة من قبل الجهات الفاعلة التي تقدم المساعدة الدولية في حالات الكوارث،
 - VI. تسهيل مرور المساعدة الدولية في حالات الكوارث إلى البلدان المتضررة من الكوارث.
- ت- أحكام هذا القانون لا تطبق على حالات النزاع المسلح أو الكوارث التي تحدث في مناطق من (إسم البلد) التي تعاني أيضاً من نزاعات مسلحة. المساعدة الدولية المقدمة في هذه الظروف تخضع لأحكام القانون الإنساني الدولي أو صكوك تنفذ إتفاقيات جنيف).

المادة 3 تعاريف

لأغراض هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:

"جهة مساعدة": هي أي جهة مساعدة دولية أم محلية تستجيب إلى كارثة تقع في (إسم البلد)

"جهة مساعدة محلية": هو أي كيان لا يبغى الربح وتأسس بموجب القوانين الفاعلة في (إسم البلد)، والذي يستجيب إلى كارثة في إقليم (إسم البلد).

"جهة مساعدة دولية": هي أي دولة أجنبية، أو منظمة، أو كيان، أو فرد يستجيب لحالات الكوارث في إقليم (إسم البلد) أو يعبر أراضي (إسم البلد) للاستجابة إلى الكوارث في بلد آخر.

بينما يعتبر هذا القانون النموذجي نظام أساسي قائم بذاته، يجوز اللجوء في بعض الدول إلى استخدام عناصر مختلفة منه وذلك عبر إدخال التعديلات على مختلف القوانين والأنظمة أو غيرها من الصكوك. ترد صناديق هامشية مثل هذا لتشير إلى حيث يمكن وضع مختلف أقسام هذا النص. وليس المقصود نشرها كجزء

إذا تم تعيين أجزاء من هذا القانون النموذجي كتعديلات على صكوك أو لوائح أخرى، ينبغي الحرص على ضمان وضوح الشروط في تلك التعديلات الفردية، وذلك من خلال إدخال تعريف أو أكثر من التعاريف الواردة هنا في تلك التعديلات.

"دولة مساعدة": هي أي حكومة أجنبية تقدم الإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث في (إسم البلد)، سواء كان ذلك من خلال مؤسساتها المدنية أو العسكرية.

"الإغاثة من الكوارث": هي السلع، والمعدات، والخدمات، والأموال التي يتبرّع بها، المقدمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة في المجتمعات الدولية المتضررة من الكوارث.

"الكارثة": هي (كما ورد تعريفها في المادة *** من القانون الوطني المتعلق بالكوارث) أو هي اضطراب خطير في وظائف المجتمع يمثل خطراً ملموساً وواسع النطاق على حياة البشر، وصحتهم، وملكيّتهم، أو بيئتهم. وقد يعود سبب الكارثة إلى حادث، أو إلى الطبيعة، أو إلى نشاط بشري، وقد تكون مفاجئة أو ناجمة عن تطورات طويلة الأجل، باستثناء النزاع المسلح.

"المنظمات المحلية غير الحكومية": هي أي كيان غير حكومي، لا يهدف للربح، يكون مقرها في (إسم البلد)، وتركز مهمتها وأنشطتها حصراً على الإغاثة الإنسانية والانتعاش أو التنمية.

"الجهة المساعدة المؤهلة": هي أي جهة مساعدة مؤهلة للحصول على التسهيلات القانونية، عملاً بالفصل الخامس والسادس من هذا القانون.

"المعدات": هي الأشياء المادية، غير السلع، التي تأتي من مصادر دولية وتكون مخصصة للاستخدام في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أو الانتعاش الأولي، بما في ذلك، وليس على سبيل الحصر، المركبات، والمعدات الطبية، ومعدات الانصالات السلكية واللاسلكية.

"مكونات أجنبية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي": هي جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

"المنظمة الأجنبية غير الحكومية": هي أي كيان غير حكومي، لا يهدف للربح، غير (مدمجة ١ مسجلة) في (إسم البلد)، وتركز مهمتها وأنشطتها على الإغاثة الإنسانية والانتعاش أو التنمية.

"السلع": هي الإمدادات التي يراد تقديمها من المصادر الدولية للمجتمعات الدولية المتضررة من الكارثة لإغايتها أو لتحقيق انتعاشها الأولي.

"تقديم مساعدة الانتعاش الأولي": هي السلع، والمعدات، والخدمات، والأموال التي يتبرّع بها دولياً، والتي تهدف إلى إعادة ظروف معيشة المجتمعات المتضررة من الكارثة إلى ما كانت عليه قبل وقوعها أو تحسينها، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى زيادة القدرة على مواجهة الكوارث والحدّ من مخاطرها.

"الأموال المتبرّع بها دولياً": هي الأموال التي يتبرّع بها أشخاص أو كيانات أجنبية مباشرة إلى حكومة (إسم البلد) أو لجهة مساعدة محلية لأغراض الإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

"المساعدة الدولية في حالات الكوارث": هي الإغاثة والانتعاش الدولي في حالات الكوارث التي توفرها الأطراف الدولية المساعدة، أو تستوردها أو تستقدمها من الخارج إلى (إسم البلد) من قبل أو نيابة عن الأطراف الفاعلة المحلية المساعدة.

فترة الإغاثة الدولية في حالات الكوارث: هي الفترة التي تعقب وقوع الكارثة، كما هو موضح في المادتين 8 و9 من هذا القانون، وتتاح خلالها التسهيلات القانونية المنصوص عليها في الفصل السادس للجهات المساعدة الدولية المؤهلة لأغراض تقديم الإغاثة في حالات الكوارث.

فترة الإنتعاش الأولي في حالات الكوارث: هي الفترة التي تعقب وقوع الكارثة، كما هو موضح في المادتين 8 و9 من هذا القانون، وتتاح خلالها التسهيلات القانونية المنصوص عليها في الفصل السادس للجهات المساعدة الدولية المؤهلة لأغراض توفير مساعدات الإنتعاش الأولي في حالات الكوارث.

"الأفراد الدوليين": هم الموظفين والمتطوعين لدى الجهات المساعدة التي تقدم مساعدات الإغاثة والإنتعاش الأولي في حالات الكوارث في (إسم البلد)، وهم ليسوا موظفين ولا مقيمين بشكل اعتيادي في (إسم البلد) قبل تجنيدهم من قبل الجهات المساعدة الفاعلة.

"التسهيلات القانونية": هي الاستحقاقات الخاصة والإعفاءات المتاحة للجهات الفاعلة المساعدة المؤهلة بموجب الفصل السادس من هذا القانون.

"الأفراد المحليين المعينين": هم المواطنين والأشخاص المقيمين بشكل اعتيادي في (إسم البلد) الذين تعينهم الجهات المساعدة الدولية كموظفين أو متطوعين لتقديم مساعدات الإغاثة أو الإنتعاش الدولي في حالات الكوارث.

"الخدمات": هي الأنشطة التي تضطلع بها الجهات الفاعلة لمساعدة المجتمعات المحلية المتضررة من الكوارث للإغاثة والإنتعاش الأولي، مثل أنشطة البحث والإنقاذ، والرعاية الطبية، وخدمات الحماية، وخدمات المعلومات.

"تسهيلات العبور": هي الاستحقاقات والإعفاءات الخاصة المتاحة للجهات الفاعلة الدولية المساعدة بموجب الفصل السابع من هذا القانون.

فترة تسهيلات العبور: هي الفترة التي تعقب وقوع الكارثة في بلد آخر، كما هو موضح في المادة 61 من هذا القانون، وتتاح خلالها التسهيلات القانونية المنصوص عليها في الفصل السابع للجهات الفاعلة المساعدة لأغراض تقديم مساعدات الإغاثة والإنتعاش الدولي في حالات الكوارث.

"النقل": هي المركبات البرية والجوية والبحرية والتي تشغل من قبل أو بإسم الجهات الفاعلة من أجل نقل الأفراد الدوليين، والسلع، والمعدات عبر الحدود الدولية لأغراض تقديم مساعدات الإغاثة والإنتعاش الأولي في حالات الكوارث.

المادة 4 الحقوق والامتيازات والحصانات القائمة

ما من شيء في هذا القانون يفسر على أن يحدّ من الحقوق أو الامتيازات أو الحصانات القائمة لأي جهة دولية مساعدة والمعترف بها بصورة منفصلة في قوانين أو اتفاقات أخرى في (إسم البلد)، لا سيما (قانون المنظمات الدولية والقانون المتعلق بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية) وفي أي اتفاق يبرم بين (إسم البلد) وأية جهة دولية مساعدة فيما يتعلق بالحالة أو بالمقر.

الفصل الثاني
مباشرة وإنهاء
المساعدات الدولية في
حالات الكوارث

الفصل الثاني : مباشرة وإنهاء المساعدات الدولية في حالات الكوارث

المادة 5 تقييم الحاجة إلى المساعدات الدولية في حالات الكوارث

أ- فور وقوع كارثة، وبالتشاور مع السلطات المعنية في (المقاطعات / المناطق) والسلطات المحلية، تحدد (السلطة المعنية بإدارة الكوارث)، إستناداً إلى تقديرات مبدئية، ما إذا كانت القدرات المحلية ستكفي للتعامل مع احتياجات الإغاثة والانتعاش الأولي للأشخاص المتضررين. ويمكن أيضاً أن يتم هذا التحديد بناءً على تقدير (السلطة المعنية بإدارة الكوارث)، وذلك قبل حصول كارثة كبرى وشيكة.

ب- وإذا اتضح أن نطاق الكارثة قد يتجاوز قدرات الاستجابة المحلية، على (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) أن تنصح (الرئيس / رئيس الوزراء) بتقديم طلب فوري للحصول على المساعدات الدولية.

خيار بديل للمادة 5/ب:

وإذا اتضح أن نطاق الكارثة قد يتجاوز قدرات الاستجابة المحلية، على (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) أن تنصح (اللجنة رفيعة المستوى المعنية بإدارة الكوارث على الصعيد الوطني) وتوصيها بتقديم طلب للحصول على المساعدات الدولية. ودون تأخير، على (اللجنة رفيعة المستوى المعنية بإدارة الكوارث على الصعيد الوطني) أن تدعو إلى اتخاذ قرار بشأن تأييد التوصية أو عدم تأييدها. ولدى الموافقة على ذلك، تصدر التوصية إلى (الرئيس / رئيس الوزراء).

ت- وإذا صدرت تلك التوصية، تتولى (السلطة المعنية بإدارة الكوارث)، بالتشاور مع (المقاطعات / المناطق) و السلطات المحلية المعنية، إعداد قائمة أولية بالمعدات، والسلع والخدمات المطلوبة. وتتاح تلك القائمة للجهات الدولية المساعدة المحتملة في مستهل فترة الإغاثة الدولية من الكارثة عملاً بالمادة 8. ويتم تحديث اللائحة من وقت لآخر لتبين ما طرأ من معلومات جديدة وظروف متغيرة.

ث- ويمكن أن تراجع (السلطة المعنية بإدارة الكوارث)، في أي وقت، وفي ضوء معلومات مستحدثة، التقرير بأن القدرات الوطنية قد تكون كافية وبأن المساعدات الدولية ليست بالتالي ضرورية.

المادة 6 طلب المساعدات الدولية في حالات الكوارث

أ- بناءً على مشورة (السلطة المعنية بإدارة الكوارث)، يمكن (الرئيس / لرئيس الوزراء) أن يقدم طلباً للحصول على مساعدات دولية. ويمكن أن يوجه ذلك الطلب إلى جهات دولية معينة أو أن يوجه طلب عام إلى المجتمع الدولي برمته. في الحالة الأخيرة، يجب أن يوجه الطلب إلى (المنظمة الإقليمية المعنية) ومنسق الإغاثة الطارئة في الأمم المتحدة للمساعدة في نشر الخبر وإيصاله إلى الجهات المساعدة الدولية المحتملة.

ب- ويكون الطلب مصحوباً بالآتي:

أ. معلومات عن حجم ونوع المساعدات المطلوبة، استناداً إلى القائمة التي أعدها (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) عملاً بالمادة 5، ما لم يكن هذا من شأنه أن يؤدي إلى تأخير؛ و

يمكن أيضاً إدراج أحكام الفصل الثاني في القانون الوطني المتعلق بإدارة الكوارث أو في لوائحه التنفيذية.

11. معلومات عن الإجراءات التي يتعين على الجهات الدولية المساعدة اتخاذها لتقديم عروض أو مساعدات عملاً بالمادة 7.

ت- واتساقاً مع قانون الصليب الأحمر والهلال الأحمر المطبق، يمكن (للجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في اسم البلد) أن تطلب في أي وقت المساعدة من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتعزيز عملها في مجالي الإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث، عملاً بالقواعد، واللوائح والإجراءات التي أقرتها (اسم البلد) في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المادة 7 عروض وقبول المساعدات الدولية

أ- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (ث)، يمكن للجهات المساعدة الدولية أن تقدم المساعدات الدولية في حالات الكوارث في (اسم البلد) بعد تقديم عرض تم قبوله عملاً بهذه المادة.

ب- على الدول المساعدة و المنظمات الحكومية الدولية (من ضمنها الأمم المتحدة) المهتمة بتقديم مساعدات دولية في حالات الكوارث أن توجه عروض المساعدة إلى (وزارة الشؤون الخارجية (من خلال سفارة (اسم البلد) المعنية) . وينبغي أن تشير العروض، بشكل عام، على نوع، وكمية، والمدة المقدرة للمساعدة التي يتعين تقديمها. ثم تجري وزارة الشؤون الخارجية مشاورات مع (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) بشأن تلك العروض. واستناداً إلى توجيهات (السلطة المعنية بإدارة الكوارث)، تقبل وزارة الشؤون الخارجية هذه العروض كلياً أو جزئياً.

ت- يجب على الدول المساعدة التي تخطط لتقديم المساعدة من خلال الجهات العسكرية أن تقدم العروض وفق (اللوائح التنظيمية التي تتم بمقتضى هذا القانون / الاتفاق بين (اسم البلد) و (الدولة المساعدة / الاتفاق الإقليمي ذات الصلة)). ويمكن قبول هذه العروض، كلياً أو جزئياً، مع الشروط المحددة المنصوص عليها في (اللوائح / الاتفاق المذكورة أنفاً).

ث- في حال إجراء طلب عام للمساعدة الدولية في حالات الكوارث عملاً بالمادة 6(أ)، تكون الجهات المساعدة الدولية، باستثناء الدول المساعدة والمنظمات الحكومية الدولية، معفاة من تقديم عروض رسمية. ورغم ذلك، يتعين عليها أن تمتثل لشروط الطلب العام وأن تبلغ (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) قبل وصولها عن نوع، وكمية، المدة المقدرة لتقديم المساعدات (على الأقل ** ساعات).

ج- غير أنه في حال عدم وجود طلب عام للحصول على مساعدات دولية، يمكن للجهات المساعدة الدولية أن تقدم عروض المساعدة غير الملتزمة إلى وزارة الشؤون الخارجية (من خلال سفارة (اسم البلد) المعنية). وتحدد وزارة الشؤون الخارجية، بعد التشاور مع (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) وبناء على توصياتها، ما إذا كانت تقبل هذه العروض، كلياً أو جزئياً.

ح- وتحدد (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) ما إذا كانت تقبل أو ترفض عروض المساعدة الدولية، بما يتلائم مع الظروف الطارئة.

خ- يمكن أن توجه المكونات الأجنبية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر عروض المساعدة في أي وقت إلى جمعية الصليب الأحمر | الهلال الأحمر الوطنية في (اسم البلد)، والتي يمكن أن تقبلها كلياً أو جزئياً. على الجمعية الوطنية للصليب الأحمر | الهلال الأحمر في (اسم البلد) أن تبلغ (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) بأي عرض تقبله.

المادة 8 فترة الإغاثة الدولية وفترة الإنتعاش الأولي في حالات الكوارث

- أ- ينبغي أن تبدأ فترة الإغاثة الدولية وفترة الإنتعاش الأولي في حالات الكوارث في نفس الوقت لدى صدور طلب مساعدة دولية عملاً بالمادة 6، أو لدى قبول عرض بموجب المادة 7، وينبغي أن تستمر حتى إنهائهما عملاً بالمادة 9 أو المادة 10، حسب الاقتضاء.
- ب- لا يجب على التسهيلات القانونية الواردة في الفصل السادس أن تكون فعالة إلا في فترات الإغاثة والانتعاش الأولي حالات الكوارث.

المادة 9 إنهاء فترة الإغاثة الدولية في حالات الكوارث

- أ- لو أن (السلطة المعنية بإدارة الكوارث)، بالاستناد إلى تقييم الاحتياجات وغير ذلك من المعلومات، وبالتشاور مع الجهات الدولية المساعدة، شعرت بالارتياح لانتهاج الحاجة إلى الإغاثة الدولية في حالات الكوارث، فإنها تتصح (الرئيس / رئيس الوزراء / اللجنة رفيعة المستوى / المجلس الوطني لإدارة الكوارث) بالموافقة على تاريخ لإنهاء فترة الإغاثة الدولية في حالات الكوارث، مع الأخذ بعين الاعتبار التأثير على أنشطة الإغاثة القائمة. ولا يؤثر هذا الإنهاء على استمرار صلاحية فترة الانتعاش الأولي.
- ب- ويجب إعلان تاريخ الإنهاء للجهات الدولية المساعدة في فترة أقصاها (45) يوماً قبل التاريخ المقترح. ويتضمن الإعلان أيضاً معلومات عن الاحتياجات المتوقعة والدائمة من السلع والخدمات ذات الصلة بمساعدات الانتعاش الأولي، إن وجدت.
- ت- وعند صدور الإعلان عملاً بهذه المادة، تجري (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) مشاورات مع الجهات الدولية المساعدة المشتركة بفعالية في أعمال الإغاثة في حالات الكوارث من أجل التخفيف من أي آثار سلبية قد تنجم عن عملية الإنهاء، ولضمان تسليم المسؤوليات بشكل مناسب عند الضرورة.

المادة 10 إنهاء فترة الانتعاش الأولي في حالات الكوارث

- أ- لو أن (السلطة المعنية بإدارة الكوارث)، بالاستناد إلى تقييم الاحتياجات وغير ذلك من المعلومات، وبالتشاور مع الجهات الدولية المساعدة، شعرت بالارتياح لانتهاج الحاجة إلى الانتعاش الأولي في حالات الكوارث، فإنها تتصح (الرئيس / رئيس الوزراء / اللجنة رفيعة المستوى / المجلس الوطني لإدارة الكوارث) بالموافقة على تاريخ لإنهاء فترة الانتعاش الأولي في حالات الكوارث، مع الأخذ بعين الاعتبار التأثير على أنشطة الانتعاش الأولي القائمة.
- ب- ويجب إعلان تاريخ الإنهاء للجهات الدولية المساعدة في فترة أقصاها (90) يوماً قبل التاريخ المقترح.
- ت- وعند صدور الإعلان عملاً بهذه المادة، تجري (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) مشاورات مع الجهات الدولية المساعدة المشتركة بفعالية في أعمال الانتعاش الأولي في حالات الكوارث من أجل التخفيف من أي آثار سلبية قد تنجم عن عملية الإنهاء، ولضمان تسليم المسؤوليات بشكل مناسب عند الضرورة.

الفصل الثالث
التأهب وتنسيق
المساعدات الدولية في
حالات الكوارث

الفصل الثالث: التأهب وتنسيق المساعدات الدولية في حالات الكوارث

المادة 11

واجبات وسلطات مركز التنسيق

أ- تعمل (السلطة المعنية بإدارة الكوارث)، المنشأة بموجب (القانون الوطني المتعلق بإدارة الكوارث) كمركز تنسيق رئيسي للربط بين حكومة (اسم البلد) والجهات الدولية المساعدة، لتعزيز تسهيل المساعدات الدولية وتنسيقها ومراقبتها على نحو فعال عملاً بهذا الفصل. وعليه، تكون (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) النظر الرئيسي لأي آلية من آليات التنسيق الدولية أو الإقليمية المطبقة، بما في ذلك آليات الأمم المتحدة.

ب- وتبلغ (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) الجهات الدولية المساعدة والوكالات الحكومية الوطنية (الدولية / الإقليمية) والمحلية المعنية، بحقوقها ومسؤولياتها المنصوص عليها في هذا القانون، وتوجهها نحو قوانين أو قواعد أو إجراءات أخرى ذات صلة بالمساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

ت- ويجوز لل (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) في (فترات الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث) أن تطلب من أي هيئة حكومية ذات صلة في (اسم البلد) اتخاذ إجراءات معينة أو إتاحة الموجودات والمباني لتسهيل عمل الجهات الدولية المساعدة لتأمين الإغاثة والانتعاش الأولي. وينبغي أن تتعاون تلك الهيئات الحكومية في إطار مهامها القانونية مع (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) وتساعدوا إلى أقصى درجة ممكنة. ويمكن مراجعة أي طلب قد يفرض عبئاً مالياً كبيراً على الوكالة المتعاونة، بناءً على طلبها، من قبل (المسؤول الرفيع المستوى المختص بذلك).

ث- قد تطلب كذلك (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) خلال (فترات الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث) من أي جهة خاصة اتخاذ إجراءات طوعية، على نفقتها الخاصة، وحسب الحاجة لتسهيل عمل الجهات الدولية المساعدة لتقديم مساعدات الإغاثة والانتعاش الدولي في حالات الكوارث. قد يتضمن هذا الطلب التنازل أو التخفيف من الرسوم المفروضة على الخدمات الأساسية المطلوبة من الجهات الدولية المساعدة، أو تمديد ساعات العمل من أجل تأمين هذه الخدمات.

قوة العمل المعنية بالتأهب للمساعدات الدولية في حالات الكوارث

المادة 12

أ- تنشأ قوة عمل معنية بالتأهب للمساعدات الدولية في حالات الكوارث (مشار إليها "قوة عمل") لتعمل وفقاً لهذه المادة، وتحت رئاسة (السلطة المعنية بإدارة الكوارث)، ويكون دورها الرئيسي تعزيز الاستعداد والتأهب لتطبيق هذا القانون في حال حصول كارثة تتطلب مساعدات دولية.

ب- وتتكون قوة العمل المعنية من ممثلين عن:

- أ. (السلطة المعنية بإدارة الكوارث)
- ب. (ممثلي الوزارات، والوكالات أو الإدارات المعنية الأخرى)
- ج. جمعية الصليب الأحمر / الهلال الأحمر الوطنية في (اسم البلد)
- د. المنظمات غير الحكومية الوطنية الفاعلة في مجال إدارة الكوارث
- هـ. أعضاء ومراقبين آخرين يمكن أن تتم دعوتهم من قبل قوة العمل للمشاركة، بمن فيهم مسؤولون من الكاتب الحكومية (الإقليمية / المحلية)، وأصحاب المصالح الوطنيين، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية الأجنبية، أو مكونات أجنبية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي.

يمكن أيضاً إدراج أحكام الفصل الثالث في نص القانون الوطني لإدارة الكوارث أو في لوائح تنفيذية تابعة له. علاوة على ذلك، يمكن ألا تكون الهياكل المؤسسية المقترحة هنا ملائمة لكل دولة. فهي غير ضرورية لسير العمل في القانون النموذجي، ولكن من المستحسن أن تكون الوظائف التي تعزى إلى الهياكل المؤسسية هنا موزعة بوضوح على بعض أجهزة

ت- وتقدم قوة العمل المشورة التقنية حول التأهب لتسهيل المساعدات الدولية في حالات الكوارث إلى (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) عند الطلب. وعند الاضطلاع بهذا الدور، تتولى قوة العمل الآتي:

- I. تحضير وتحديث الكتيبات، والمبادئ التوجيهية، والخطط وغيرها من الإجراءات لدخول المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي وتنسيقها؛
- II. تجميع وتحديث المعلومات المتعلقة بآليات التنسيق القائمة الثنائية، والإقليمية، والدولية التي تنطبق على (إسم البلد)، وتقديم المشورة التقنية إلى (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) بشأن مواصلة تطوير تلك الآليات.
- III. إعداد والمحافظة على قائمة بالموظفين الذين عينتهم الوزارات المعنية للمشاركة في الفرق الدولية الموحدة المشار إليها في المادة 13، ولمساعدة (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) على دعوة هذه الفرق فور البدء في فترة الإغاثة الدولية والانتعاش الأولي، عملاً بالمادة 8، إن كانت مطلوبة وفقاً لحجم المساعدات الدولية المتوقعة؛
- IV. وإسداء المشورة إلى (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) حول تطور معايير الجودة التقنية للمساعدات الدولية في حالات الكوارث، كما ورد في الفصل الرابع من هذا القانون؛
- V. ووضع، عملاً بالمادة 5، إجراءات، ووثائق، وشروط، ومعلومات عن مسؤوليات الجهات المساعدة بناءً على هذا القانون؛
- VI. والاضطلاع بمهام أخرى متعلقة بالمساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي بناءً على طلب (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) أو (أي سلطة أخرى معنية).

ث- وتجتمع قوة العمل:

- I. فور البدء في فترة الإغاثة الدولية و/أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث عملاً بالمادة 8، لضمان تشغيل الفرق الدولية الموحدة المعنية بتسهيل المساعدات المشار إليها في المادة 13، وإسداء المشورة إلى (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) حول تطبيق الإجراءات، والكتيبات، والمواد التقنية الأخرى ذات الصلة بتسهيل المساعدة الدولية في حالات الكوارث؛ و
- II. عند الضرورة، وعلى الأقل مرتين سنوياً، لمراجعة الاستعدادات والتأهب لتنفيذ أحكام هذا القانون والاضطلاع بالمهام المحالة إليها عملاً بهذه المادة.

المادة 13 الفرق الدولية الموحدة المعنية بتسهيل المساعدات

- أ- تنشأ الفرق الدولية الموحدة المعنية بتسهيل المساعدات بموجب هذه المادة، بغرض توحيد الإجراءات القانونية والتعجيل بتنفيذها فيما يتعلق بدخول أفراد، وسلع، وخدمات، ومعدات وآليات النقل المتعلقة بالإغاثة والانتعاش الأولي، فضلاً عن عمليات تقديم الطلبات للحصول على الأهلية، عملاً بالفصل الخامس.
- ب- وبالتشاور مع قوة العمل، ترسخ (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) عضوية الفرق الدولية الموحدة المعنية بتسهيل المساعدات ومهامها، وسلطاتها، وإجراءات تشغيلها، اتساقاً مع هذا القانون وغيره من التشريعات ذات الصلة.
- ت- وتكون الفرق الدولية الموحدة المعنية بتسهيل المساعدات مكونة من ممثلي الوزارات والوكالات المعنية، المدرجين في القائمة التي أعدتها واستوفتها قوة العمل المعنية بالمساعدات في حالات الكوارث، عملاً بالمادة 12.

ث- وعند بدء فترة الإغاثة الدولية و/أو الانتعاش الأولي عملاً بالمادة 8، تنتشر الفرق الدولية الموحدة المعنية بتسهيل المساعدات في نقاط الدخول الرئيسية للجهات الدولية المساعدة، بما في ذلك، حسب الظروف، المطارات، والموانئ، والمعابر الحدودية البرية ذات الصلة.

ج- في غياب الفرق الدولية الموحدة المعنية بتسهيل المساعدات عند معبر حدودي معين، يطبق المسؤولون المتورطون في تنظيم دخول الموظفين الدوليين، والسلع، والمعدات، وآليات النقل، الأحكام ذات الصلة من هذا القانون.

التنسيق التشغيلي للجهات الدولية المساعدة

المادة 14

أ- ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية (الإقليمية / سلطات المقاطعات) والسلطات المحلية إلى دمج دور الجهات الدولية المساعدة في خططها وآلياتها من أجل التنسيق التشغيلي لجهود الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث. وينبغي أن تسعى بوجه خاص إلى تسهيل عمل الجهات الدولية المساعدة، وتحقيق التوازن في ذات الوقت بين الاحتياجات العاجلة للأشخاص المتضررين من جراء الكارثة والضمانات الضرورية فيما يتعلق بالسلامة، والصحة العامة، والتنسيق، والمراقبة.

ب- وينبغي أن تتعاون الجهات الدولية المساعدة مع السلطات الوطنية (الإقليمية / سلطات المقاطعات) والسلطات المحلية، وأن تنسق معها في جهود الإغاثة والانتعاش الدولي في حالات الكوارث. وينبغي، بوجه خاص، أن تتبادل هذه الجهات المعلومات الضرورية بشأن الاحتياجات، ونوع، ونطاق عمليات الإغاثة والانتعاش الأولي لتحقيق استجابة منسقة وفعالة.

ت- مع مراعاة للحاجة إلى التنسيق والإشراف على عملهم، لا ينبغي للموظفي الرسميين في (إسم البلد) عرقلة سعي الجهات الدولية المساعدة للتصرف وفقاً لمبادئ المساعدة الإنسانية الواردة في المادة 16.

ث- وينبغي على الجهات الدولية المساعدة أن تتعاون مع أي آليات تنسيق دولية أو إقليمية تم الموافقة عليها تحديداً لإتمام إحدى العمليات التي تتولاها (السلطة المعنية بإدارة الكوارث)، مثل الآليات التابعة (للمنظمات الإقليمية المعنية) أو للأمم المتحدة.

إعفاء محدود من خصوصية البيانات الشخصية

المادة 15

يجوز للسلطات العامة والجهات الدولية المساعدة أن تتبادل فيما بينها المعلومات الشخصية بشأن الأشخاص المتضررين من الكوارث لغرض تفادي الموت الوشيك أو الأذى الجسدي للأفراد، أو أذى جسيم و منظور على الصحة العامة أو السلامة، أو لتسهيل لمّ شمل الأسر.

الفصل الرابع

المسؤوليات العامة

للجهات الدولية الفاعلة

المادة 16

مبادئ الإغاثة الدولية من الكوارث

- أ- ينبغي أن تمتثل كافة الجهات الدولية المساعدة لمبادئ الإنسانية وعدم التحيز في تقديم الإغاثة الدولية في حالات الكوارث. وهي بوجه خاص، تحدد أولوياتها في تقديم المساعدة، على أساس الحاجة فقط وتمتتع عن القيام بالآتي:
- I. المشاركة في أي استثناءات مجحفة، تمييز أو تفضيل على أساس الجنسية أو العرق أو الإثنية أو المعتقدات الدينية أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس أو الميول الجنسية أو الإعاقة أو السن أو الرأي السياسي؛
 - II. والسعي إلى ترسيخ منظور سياسي أو ديني معين، أو التدخل في شؤون داخلية لا علاقة لها بالاستجابة للكوارث؛
 - III. والسعي إلى الحصول على مكاسب تجارية من المساعدات التي تقدمها؛
 - IV. وجمع معلومات حساسة ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، لا علاقة لها بالمساعدات الدولية للإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.
- ب- بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تمتثل المنظمات غير الحكومية الدولية المساعدة لمبدأ الاستقلالية. وبوجه خاص، يجب ألا تسعى إلى العمل كأدوات للسياسة الخارجية لأي حكومة.

إحترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية

المادة 17

ينبغي أن تحترم الجهات الدولية المساعدة لدى تقديمها المساعدات في حالات الكوارث الكرامة الإنسانية للأشخاص المتضررين من جراء الكوارث. وينبغي بالأخص أن تتشاور مع المستفيدين من المساعدات التي تقدمها لهم فيما يتعلق بشكل مساعدات الإغاثة والانتعاش الأولي التي تقدمها وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها.

معايير جودة السلع والخدمات

المادة 18

- أ- ينبغي على الجهات الدولية المساعدة أن تضمن جودة وملائمة السلع والخدمات التي توفرها مع احتياجات وظروف الأشخاص المتضررين من جراء الكوارث، بما يتماشى مع معايير هذا القانون وبما يتوافق مع كل القوانين المطبقة في (إسم البلد).
- ب- باستثناء ما هو مذكور في البند (ت) من هذه المادة، على الجهات الدولية المساعدة أن تبذل قصارى جهدها للتأكد من أن السلع والخدمات التي تقدمها تعتمد معايير الحد الأدنى في الاستجابة الإنسانية (بصيغتها المعدلة من وقت لآخر (طبعة 2011)).
- ت- إذا كانت أي جهة دولية مساعدة تعتقد أن الظروف تجعل محاولتها للتطابق مع معايير الحد الأدنى غير عملية أو حكيمة، يمكنها أن تحظر (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) بذلك، والحصول على موافقة مسبقة بالإعفاء من شرط البند (ب) من هذه المادة.

خيار بديل للمادة 18/ (ب) و (ت): ينبغي على الجهات الدولية المساعدة أن تلتزم بمعايير الجودة التقنية الواردة في اللوائح التنظيمية التي تطورها (السلطة المعنية بإدارة الكوارث)، بالتشاور مع قوة العمل التقنية للمساعدات الدولية في حالات الكوارث، في إطار (سنة أشهر) من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يمكن أيضاً
إدراج أحكام
الفصل الرابع في نص
القانون الوطني لإدارة
الكوارث أو في لوائح
تنفيذية تابعة له.

المادة 19 التخلص من السلع غير القابلة للاستخدام، والمعدات غير العاملة وغيرها من النفايات

على الجهات الدولية المساعدة أن تضمن التخلص، أو إعادة تدوير، أو التخلص بطريقة آمنة وفعالة وحساسة بيئياً، من أي بضائع أو معدات تستوردها لأغراض الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث، والتي تكون أو تصبح غير قابلة للاستعمال، فضلاً عن أي نفايات أخرى تنتجها في سياق عمليات الإغاثة أو الانتعاش الأولي، وذلك بالامتثال مع قانون (إسم البلد).

الفصل الخامس الأهلية للحصول على تسهيلات قانونية

الفصل الخامس: الأهلية للحصول على تسهيلات قانونية

يمكن أيضاً
إدراج أحكام
الفصل الخامس في
نص القانون الوطني
لإدارة الكوارث أو في
لوائح تنفيذية تابعة له.

المادة 20 تقديم التسهيلات القانونية للجهات الدولية المساعدة

أ- التسهيلات القانونية الواردة في الفصل السادس متاحة فقط للجهات الدولية المساعدة التي تعتبر مؤهلة وفقاً لما يرد في هذا الفصل، وتكون فعالة فقط أثناء فترات الإغاثة الدولية والانتعاش الأولي في حالات الكوارث. وما لم ينص الفصل السادس خلاف ذلك، تكون التسهيلات القانونية ذات القدر نفسه من الفعالية خلال هاتين الفترتين

ب- على التسهيلات القانونية الواردة في الفصل السادس أن تكون جاهزة ومتاحة للجهات الدولية المساعدة التي تعتبر مؤهلة وفقاً للمادة 21، أو التي تمت الموافقة على أهليتها عملاً بالمادة 22.

ت- وينبغي أن تكون التسهيلات القانونية الموصوفة في الجزء 1 إلى 5 من الفصل السادس جاهزة ومتاحة للجهات المحلية المساعدة التي تعتبر مؤهلة وفقاً للمادة 21 أو التي تمت الموافقة على أهليتها عملاً بالمادة 22، مع احترام الموظفين الدوليين، والسلع والمعدات ومركبات النقل التي يجلبونها معهم من الخارج لتوفير مساعدات الإغاثة والانتعاش الدولي في حالات الكوارث.

المادة 21 اعتبار الأهلية للتسهيلات القانونية لبعض الجهات المساعدة

أ- عند البدء في فترة الإغاثة الدولية و/أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث، عملاً بالمادة 8، ينبغي اعتبار الجهات الدولية المساعدة مؤهلة تلقائياً للحصول على التسهيلات القانونية الوارد وصفها في الفصل السادس من هذا القانون دون أي عملية تطبيقية أخرى عملاً بالمادة 22:

- أ. الدول المساعدة؛
 - ب. المنظمات الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية؛
 - ج. منظمة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر في (اسم البلد) ومكونات أجنبية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي؛ و
 - د. أي جهة دولية مساعدة تعتبرها (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) مؤهلة.
- ب- من أجل تسهيل الحصول على التسهيلات القانونية، وعند الطلب، تعطي (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) شهادات الأهلية إلى الجهات الدولية المساعدة المذكورة في البند (أ).

المادة 22 طلب أهلية الحصول على التسهيلات القانونية من قبل الجهات الدولية المساعدة

- أ- يمكن لكافة الجهات الدولية المساعدة التي تسعى للحصول على الأهلية، وباستثناء تلك التي تعتبر مؤهلة وفقاً إلى المادة 21، أن تقدم طلباً وفقاً لهذه المادة. يمكن للجهات الدولية المساعدة أن تقدم الطلب فقط إن كانت تتمتع بالشخصية القانونية في بلد اجنبي أو وفقاً للقانون الدولي.
- ب- ينبغي ان تقتصر الموافقة على أهلية الشركات الخاصة على المساعدات التي لا تحقق منها فوائد أو مكاسب تجارية أخرى.
- ت- ويمكن تقديم تلك الطلبات مسبقاً، أو فوراً بعد وقوع كارثة. في حال منح الأهلية المسبقة للحصول على التسهيلات القانونية، تبقى سائرة المفعول لمدة (5 سنوات)، ولا بدّ من تقديم طلب جديد بعد انقضائها. وتدخل التسهيلات القانونية حيز التنفيذ فقط خلال فترة إغاثة دولية أو انتعاش أولي في حالات الكوارث.

ث- وعلى كل الجهات المساعدة التي تسعى للحصول على الأهلية ان تقدم:

- I. نسخات مصدقة عن وثائق تثبت شخصيتهم القانونية وفق قانون أجنبي أو بموجب القانون الدولي في حالة الجهات الدولية المساعدة، أو وفق قوانين (إسم البلد) في حالة الجهات المحلية المساعدة.
- II. إسم وتفاصيل للاتصال بالممثل المخول للمنظمة وعنوان مقر المنظمة الرئيسي، إن وجد، في (إسم البلد)؛
- III. وثائق تتعلق بتجربتهم السابقة وقدرتهم الحالية لتوفير مساعدات فعالة في مجال الإغاثة والانتعاش الأولي؛
- IV. تعهد حول التزامهم التنظيمي والممارسات المتعلقة بالمسؤوليات المنصوص عليها في الفصل الرابع.

تحديد الأهلية وشهاداتها

المادة 23

- أ- ينبغي على (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) أن ترد على أي طلب بموجب المادة 22 إما عبر الموافقة عليه وإصدار شهادة الأهلية للتسهيلات القانونية الواردة في الفصل السادس، أو من خلال إعطاء إشعار بأنه لم تتم الموافقة على الطلب.
- I. للطلبات المقدمة خلال فترة الإغاثة الدولية، على (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) ألا تتجاوز (الوقت المحدد) للرد بعد استلامها جميع الوثائق المطلوبة.
 - II. للطلبات المقدمة خارج فترة الإغاثة الدولية وإنما خلال فترة الانتعاش الأولي، على (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) ألا تتجاوز (الوقت المحدد) للرد بعد استلامها جميع الوثائق المطلوبة.
- ب- سيتم قبول طلبات الجهات المساعدة التي تمتلك خبرة كبيرة إلا إذا كانت الوثائق المقدمة والمعلومات الخارجية تثير الشكوك حول قدراتها. في هذه الحالة، يمكن جمع آراء ومعلومات إضافية قبل اتخاذ أي قرار.
- ت- عند الموافقة على اطلب عملاً بالمادة 22، أو عند اعتبار الجهة المساعدة مؤهلة وفقاً للمادة 21، تصدر (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) شهادة تشير إلى أهلية الجهة المساعدة للحصول على التسهيلات القانونية الواردة في الفصل السادس. في حالة جهة مساعدة محلية، على الشهادة أن تشير إلى أن الأهلية تمتد إلى التسهيلات القانونية الواردة في الأجزاء 1 إلى 5 في الفصل السابع.
- ث- تكون الشهادة الصادرة وفق هذه المادة صالحة لمدة (5 سنوات) من تاريخ صدورهما، ويجوز تجديدها من خلال قرار جديد عملاً بالمادة 20 أو المادة 22.

إنهاء الأهلية للحصول على التسهيلات القانونية

المادة 24

يجوز إنهاء أهلية الجهات المساعدة للحصول على التسهيلات القانونية الواردة في الفصل السادس بناءً على طلب الجهة المعنية المؤهلة، أو بناءً على إنهاء التسهيلات القانونية لعدم الامتثال لهذا القانون، عملاً بالمادة 56.

الفصل السادس
التسهيلات القانونية
للجهات الدولية المساعدة
المؤهلة

الفصل السادس : التسهيلات القانونية للجهات الدولية المساعدة المؤهلة

إذا وضعت أحكام الفصل السادس في قوانين أخرى متعددة وليس في قانون واحد مستقل، ينبغي إلى إجراءات الأهلية الموصفة في الفصل الخامس.

الجزء الأول : أفراد الإغاثة الدوليين في حالات الكوارث

المادة 25 تأشيرات الدخول في حالات الكوارث

أ- يجوز لأفراد الإغاثة الدوليين في حالات الكوارث والتابعين لجهات دولية مساعدة مؤهلة الحصول على تأشيرة دخول في حالات الكوارث، ما لم يكن هناك موانع تتعلق بالأمن الوطني، أو الصحة العامة، أو مخاوف حول السلامة متعلقة بفرد معين يحول دون ذلك. وتصدر تأشيرات الدخول لأفراد الإغاثة الدوليين في حالات الكوارث دون رسوم لفترة مبدئية تصل إلى (ثلاثة أشهر)، قابلة للتجديد لفترات تصل إلى (سنة أشهر) من داخل (إسم البلد)، وكلما اقتضت الضرورة ذلك طوال فترة الإغاثة الدولية وفترة الانتعاش الأولى في حالات الكوارث.

ب- وخلال فترة الإغاثة الدولية في حالات الكوارث، تصدر تأشيرات الدخول لأفراد الإغاثة في حالات الكوارث التابعين للجهات الدولية المساعدة المؤهلة لدى وصولهم عند معبر الدخول (أو من خلال طلب مسبق يقدم إلى السفارة المعنية، التي تفصل في الأمر خلال (مدة زمنية محددة)).

ت- وبعد انتهاء فترة الإغاثة الدولية في حالات الكوارث، وخلال فترة الانتعاش الأولى، تصدر تأشيرات الدخول لأفراد الإغاثة في حالات الكوارث التابعين للجهات الدولية المساعدة المؤهلة من خلال طلب مسبق يقدم إلى السفارة المعنية التابعة ل (إسم البلد)، والتي تفصل في الأمر خلال (مدة زمنية محددة)).

ث- ويسمح للحاصلين على تأشيرات دخول لأفراد الإغاثة في حالات الكوارث الاضطلاع بأعمال الإغاثة والانتعاش الأولى بإسم الجهات التابعين لها خلال فترات الإغاثة الدولية والانتعاش الأولى في حالات الكوارث دون الالتزام بشرط السعي للحصول على مكان إقامة منفصل أو تصريح بالعمل.

خيار بديل للمادة 25: إعفاء أفراد الإغاثة الدوليين في حالات الكوارث من تأشيرات الدخول يجوز إعفاء أفراد الإغاثة في حالات الكوارث التابعين لجهات دولية مساعدة مؤهلة من شروط الحصول على تأشيرات دخول، بما في ذلك دفع أي رسوم أو مستحقات مصاحبة لذلك. ويسمح للموظفين الذين يدخلون (إسم البلد) بناء على إعفائهم من تأشيرة الدخول الاضطلاع بأعمال الإغاثة والانتعاش الأولى بإسم الجهات التابعين لها ودون الالتزام بشرط السعي للحصول على مكان إقامة منفصل أو تصريح عمل. وطالما استمروا في عملهم كموظفين لدى الجهات التابعين لها، يجوز لهم البقاء أو الدخول مجدداً إلى إقليم البلد كلما اقتضت الضرورة ذلك طوال فترة الإغاثة الدولية وفترة الانتعاش الأولى. ويجوز لهم بعد ذلك تقديم طلب للحصول على تأشيرة مناسبة من داخل (إسم البلد).

المادة 26 الاعتراف بالمؤهلات المهنية الأجنبية

أ- على الجهات الدولية المساعدة المؤهلة الراغبة في نشر الموظفين الدوليين للقيام بمهام تتطلب الاعتراف القانوني بمؤهلاتهم المهنية الأجنبية التصديق على صحة هذه المؤهلات والكفاءة المتوخاة من الموظفين للقيام بهذه المهام.

ب- خلال (سنة أشهر) من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تعد (السلطات المعنية) قائمة بأسماء البلدان و/أو المؤسسات التعليمية التي يمكن أن يمنح موظفوها (من المهنيين في مجالات

يمكن أيضاً وضع المادة 26 في القانون المتعلق بإدارة الكوارث، أو على الأقل، في اللوائح التنظيمية ذات الصلة المتعلقة بالاعتراف بالمؤهلات المهنية.

الصحة والهندسة المعمارية والهندسة وغيرها من المجالات المهنية ذات الصلة) اعترافاً تلقائياً بمؤهلاتهم الأجنبية حين يتم تصديقها من قبل جهة دولية مساعدة مؤهلة عملاً للفقرة (أ) من هذه المادة . وينبغي مراجعة تلك القوائم على الأقل (مرة سنوياً).

ت- ينبغي أن تضع (السلطات المعنية) إجراءات معجلة لتطبيقها فيما يخص التقييم والاعتراف بالمؤهلات الأجنبية لأفراد الإغاثة الدوليين التابعين للجهات الدولية المساعدة المؤهلة التي يكون منشؤها بلدان أو مؤسسات غير مدرجة في القوائم المذكورة آنفاً، ومصدقة من قبل الجهة المساعدة المؤهلة عملاً بالفقرة (أ) من هذه المادة.

ث- وينبغي أن يعفي الاعتراف بالمؤهلات بموجب هذه المادة أفراد الإغاثة الدوليين التابعين للجهات الدولية المساعدة المؤهلة للحصول على تسهيلات قانونية، من أي التزام بالعضوية الجبرية في جمعيات مهنية أو غيرها من عمليات التسجيل المهني في (إسم البلد) حتى انتهاء فترة الانتعاش الأولي.

ج- ويظل الاعتراف بالمؤهلات بموجب هذه المادة سارياً حتى نهاية فترة الانتعاش الأول، وفي ظل غياب أي سلوك إجرامي فردي أو سوء سلوك مهني آخر يكفي لمنع أي فرد من الممارسة المهنية في (إسم البلد).

المادة 27 الاعتراف بتراخيص القيادة الأجنبية

ينبغي أن تمنح (السلطة المعنية) اعترافاً مؤقتاً لتراخيص القيادة الأجنبية التي بحوزة أفراد الإغاثة الدوليين التابعين لجهات دولية مساعدة مؤهلة للحصول على التسهيلات، خلال فترات الاستحابة الدولية والانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

يمكن أيضاً وضع المادة 27 في القانون المتعلق بالنقل.

المادة 28 حرية النفاذ

أ- ينبغي أن يمنح أفراد الإغاثة الدوليين التابعين لجهات دولية مساعدة مؤهلة للحصول على التسهيلات بموجب هذا القانون، حرية النفاذ إلى المناطق المتضررة من جراء الكارثة وإلى الأشخاص المحتاجين إلى مساعدات إغاثية وانتعاش أولي في حالات الكوارث، على أن تراعى فقط الشروط القائمة على أسس متعلقة بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، والتي لها وزنها في إطار الطابع الملح للاحتياجات في حالات الكوارث. وينبغي أن يسمح أيضاً للجهات الدولية المساعدة المؤهلة بتوزيع سلع وخدمات الإغاثة و الانتعاش الأولي الخاصة بها في حالات الكوارث مباشرة على الأشخاص المتضررين.

ب- في الحالات التي تكون قررت فيها السلطات المختصة تقييد وصول الجماهير إلى المناطق المتضررة خوفاً على سلامة هؤلاء الأشخاص الذين يسعون إلى الدخول، فإنها سوف تحذر أفراد الإغاثة الدوليين التابعين لجهات دولية مساعدة مؤهلة وتسمح لهم بالدخول إن قرروا تحمل مسؤولية هذه المخاطر.

يمكن أيضاً وضع المادة 28 في القانون المتعلق بإدارة الكوارث، أو على الأقل، في اللوائح التنظيمية ذات الصلة.

الجزء الثاني: دخول السلع والمعدات الدولية في حالات الكوارث

المادة 29 تسهيل معاملات الجمارك ومنح الأولوية

كما سيوضح لاحقاً في هذا الجزء، يتعين على (إدارة الجمارك) أن تسهل استيراد أو نقل السلع والمعدات التي تستقدمها الجهات الدولية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات القانونية، ويتعين عليها منحها الأولوية.

يمكن أيضاً وضع الجزء الثاني من الفصل السادس في القانون المتعلق بالجمارك أو على الأقل، في اللوائح التنظيمية ذات الصلة.

المادة 30

واجب التسهيل والامتثال

من أجل الاستفادة من تلك التسهيلات، على الجهات الدولية المساعدة المؤهلة القيام بالآتي:

أ- تعلن أن كافة السلع والمعدات التي تسعى لاستيرادها بموجب هذا الجزء موجهة حصراً لمساعدات الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث، وأنها تلتزم بكل المعايير ذات الصلة بموجب القانون الوطني، بما في ذلك ما يتضمنه هذا القانون أو القوانين التنظيمية ذات الصلة التابعة له؛ و

ب- تقوم بتعبئة شحناتها، وتصنيفها وتوسيمها وفقاً للشروط الوارد وصفها في هذا الجزء وكما تنص (إدارة الجمارك).

المادة 31

التمثيل لدى الجمارك

يمكن للجهات الدولية المساعدة المؤهلة أن تتعامل مباشرة مع (إدارة الجمارك) فيما يتعلق بشحنات الإغاثة الدولية من الكوارث التابعة لها أو عن طريق تعيين طرف آخر لينوب عنها.

المادة 32

الإعفاء من رسوم الاستيراد، الضرائب والقيود

تستفيد شحنات السلع والمعدات، المستوردة أو المصدرة من قبل الجهات الدولية المساعدة المؤهلة أو بالنيابة عنها، من الآتي:

أ- الإعفاء من كافة الرسوم والضرائب؛

ب- وإلغاء أوجه الحظر والقيود الاقتصادية باستثناء فئات من السلع والمعدات الخاصة كما هو منصوص عليه في الجزء الثالث من هذا القانون؛ و

ت- التخليص الجمركي بصرف النظر عن بلد المنشأ أو البلد الذي جاءت منه السلع، مع مراعاة الخضوع للرقابة لأسباب تتعلق بالصحة العامة والأمن.

المادة 33

تبسيط الوثائق المطلوبة

على (إدارة الجمارك) أن تقوم بالآتي:

أ- تخليص شحنات السلع والمعدات التي ترسل من قبل الجهات الدولية المساعدة المؤهلة أو بالنيابة عنها مقابل تقديم (إعلان مبسط / مؤقت عن السلع) يقدم الحد الأدنى من المعلومات اللازمة (لإدارة الجمارك) لتحديد السلع والمعدات والموضوع من أجل إتمام إعلان كامل في غضون فترة محددة/ إذا اعتبر ذلك ضرورياً،

ب- السماح بتقديم إعلان واحد عن السلع بالنسبة لكافة صادرات أو واردات السلع والمعدات أو شحنات العبور التي ترسل من قبل أو بالنيابة عن جهات دولية مساعدة مؤهلة،

ت- السماح بتقديم الإعلان عن السلع أو أي وثائق أخرى مؤيدة تتعلق بشحنات السلع أو المعدات التي ترسل من قبل أو بالنيابة عن جهات دولية مساعدة مؤهلة، في صورة إلكترونية، ومن دون أي كلفة،

ث- وإتاحة تقديم وتسجيل أو فحص الإعلان عن السلع والوثائق المؤيدة له قبل وصول شحنات السلع والمعدات التي ترسل من قبل أو بالنيابة عن جهات دولية مساعدة مؤهلة، وذلك لتسهيل الإفراج عنها فور وصولها،

ج- الإعفاء من شروط ترجمة التفاصيل الواردة في الوثائق المتعلقة بشحنات السلع والمعدات التي ترسل من قبل أو بالنيابة عن جهات دولية مساعدة مؤهلة، ما لم يكن ذلك ضرورياً بشكل مطلق لأغراض التخليص أو الإفراج الجمركي.

المادة 34

تمديد ساعات العمل في الجمارك

يتعين على (إدارة الجمارك) أن تقوم بالآتي فقط خلال فترة الإغاثة الدولية في حالات الكوارث:

أ- الاضطلاع بالمهام اللازمة لإجراء التخليص أو الإفراج الجمركي لشحنات السلع والمعدات التي تستورد من قبل أو بالنيابة عن جهات دولية مساعدة مؤهلة، خارج ساعات العمل المقررة و/أو عند الحاجة بعيداً عن مكاتب الجمارك، وذلك حسب الطلب ودون أي رسوم إضافية؛ و

ب-التنسيق وفق ساعات العمل و الكفاءات في أي (إدارات / وزارات) أخرى ذات صلة تشترك في الموافقة على الشحنات القادمة، وتضطلع، إن أمكن ذلك، بعمليات مشتركة بما في ذلك عمليات الضوابط الجمركية المشتركة بما في ذلك المشاركة في قوة العمل المعنية بالتأهب للمساعدات الدولية في حالات الكوارث إذا أنشأت بموجب المادة 13.

المادة 35

عمليات التفتيش والضمان الجمركي

يتعين على (إدارة الجمارك) أن تقوم بالآتي فقط خلال فترة الإغاثة الدولية في حالات الكوارث:

أ- الاكتفاء باتخاذ الإجراءات التي تعتبرها ضرورية، استناداً إلى تحليل المخاطر، لضمان الامتثال لقانون الجمارك والقوانين ذات الصلة لغرض فحص الإعلان عن السلع لشحنة مبعوثة نيابة عن جهة دولية مساعدة مؤهلة؛

ب- اللجوء إلى تحليل المخاطر، ومن الأفضل استخدامه استناداً إلى معلومات مسبقة، لتحديد شحنات السلع والبضائع المستوردة من قبل أو بالنيابة عن جهات دولية مساعدة مؤهلة التي ستخضع للتفتيش ولتحديد نطاق هذا التفتيش.

ت- الإغفاء، إن أمكن، من أي ضمانات جمركية تطلب عادة فيما يتعلق بشحنات السلع والبضائع المستوردة من قبل أو بالنيابة عن جهات دولية مساعدة مؤهلة. وإذا اعتبر الضمان الجمركي، في الحالات الاستثنائية، ضرورياً، فإنه ينبغي أن يقبل، على سبيل الضمان، تعهد من الجهة الدولية المساعدة المؤهلة المعنية وحسبما الاقتضاء، القبول بضمان جمركي عام.

المادة 36

الاتفاقيات حول التخزين المسبق

يمكن (للسلطة المعنية بإدارة الكوارث) أن تيرم اتفاق مع أي جهة مساعدة دولية مؤهلة للتوسيع نطاق التسهيلات القانونية الواردة في هذا الجزء من أجل السماح لها بالتخزين المسبق في (إسم البلد)، وذلك استعداداً لكارثة مقبلة، أو عقب تحذير من كارثة محددة مقبلة.

الجزء الثالث: الدخول السريع وقيود استعمال سلع ومعدات معينة

المادة 37

معدات الاتصالات

أ- السماح للجهات الدولية المساعدة الأهلية باستيراد معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وذلك من دون قيود، باستثناء ما يلزم لأغراض الأمن القومي أو النظام العام.

ب- وعند الإبلاغ عن أسماء وترددات تلك المعدات، حيثما ينطبق ذلك، وأماكن استخدامها من قبل الجهات الدولية المساعدة المؤهلة التي استوردتها، ينبغي أن تلغي (السلطة المعنية بالاتصالات) أية شروط لمنح ترخيص استخدامها أو أي رسوم مقابل استخدامها.

يمكن أيضاً وضع المادة 37 في القانون المتعلق بالاتصالات، أو على الأقل، في اللوائح التنظيمية ذات الصلة.

ت- وينبغي أن تمنح (السلطة المعنية بالاتصالات) الجهات الدولية المساعدة المؤهلة الأولوية على المستخدمين المحليين (باستثناء قوات الأمن والإسعاف وغيرهم من المستجيبين المحليين لحالات الطوارئ) لاستعمال الموجات الصوتية، والترددات، والأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية، ونقل البيانات المتعلقة بعمليات الإغاثة الدولية والانتعاش الأولي.

الأدوية

المادة 38

يمكن أيضاً وضع المادة 38 في القانون المتعلق بالمستحضرات الصيدلانية، أو على الأقل، في اللوائح التنظيمية ذات الصلة.

أ- ينبغي أن تحصل الجهات الدولية المساعدة المؤهلة على إذن لاستيراد الأدوية والمعدات الطبية لأغراض الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث طالما أنها تتوافق مع متطلبات هذه المادة.

ب- وينبغي أن تكون كافة الأدوية والمعدات الطبية ملائمة لاحتياجات الأشخاص المتضررين من جراء الكارثة، وينبغي أن تكون حاصلة على ترخيص لاستخدامها في بلد المنشأ وفقاً للقوانين المرعية الإجراء، وفي (إسم البلد) وفقاً (للقانون المتعلق بالمستحضرات الصيدلانية). وعملاً بالفقرات الفرعية (ت) و (ث) أدناه، ينبغي التمييز بين الأدوية التي يقصد أن يتبرع بها وتلك التي تنوي الجهات الدولية المساعدة استخدامها مباشرة عند تقديم الخدمات الطبية.

ت- وبالنسبة للأدوية التي تنوي الجهات الدولية المساعدة المؤهلة استخدامها مباشرة عند تقديم الخدمات الطبية في عمليات الإغاثة والانتعاش الأولي، ينبغي الآتي:

- i. أن يتم نقلها والحفاظ عليها في ظروف ملائمة في كل الأوقات لضمان جودتها، و
- ii. أن تتم حمايتها من الاستغلال وسوء الاستخدام.

ث- وبالنسبة للأدوية التي تنوي الجهات الدولية المساعدة المؤهلة التبرع بها ليستخدمها الآخرون، ينبغي الآتي:

- i. أن ينتهي تاريخ صلاحيتها بعد ما لا يقل عن 12 شهراً اعتباراً من تاريخ وصولها، ما لم تنص (السلطة المعنية بالصحة) بالتحديد على خلاف ذلك؛
- ii. وأن يجري نقلها وحفظها بطريقة ملائمة لضمان جودتها حتى نصل إلى المتلقين المحليين المستهدفين؛ و
- iii. وأن توصف بشكل مناسب وبلغة مفهومة في الدولة المتضررة تحت الاسم الدولي غير المحفوظ بعلامة تجارية أو الاسم الجينيس، ورقم الدفعة، والجرعة الدوائية، والقوة، واسم الشركة المصنعة، والكمية في العلبة، وشروط الحفظ وتاريخ الصلاحية.

الأغذية

المادة 39

قد يكون الهدف من وراء المادة 39 وضع لوائح تنظيمية لقانون يتعلق بسلامة الغذاء.

ينبغي أن تضع (السلطة المعنية بالزراعة أو الصحة) خلال فترة (سنة أشهر) اعتباراً من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إجراءات معجلة للموافقة على الأغذية التي تستوردها الجهات الدولية المساعدة المؤهلة خلال الإغاثة من الكارثة.

العربات المستوردة

المادة 40

يمكن أيضاً وضع المادة 40 في القانون المتعلق بالسيارات وسلامة النقل.

ينبغي أن تعترف (السلطة المعنية بالنقل) مؤقتاً بالتسجيل والصفائح المعدنية للمركبات الأجنبية المستوردة من قبل الجهات الدولية المساعدة المؤهلة وأن توقف التسجيل المحلي ومنح الصفائح المعدنية المحلية.

خيار بديل للمادة 40: ينبغي على (السلطة المعنية بالنقل) أن تسرع في منح بالتسجيل المحلي والصفائح المعدنية المؤقتة للمركبات الأجنبية المستوردة من قبل الجهات الدولية المساعدة المؤهلة.

المادة 41 كلاب البحث

ينبغي القبول بدخول كلاب البحث المستوردة مؤقتاً من قبل الجهات المساعدة المؤهلة من دون الحاجة إلى وضعها في الحجر الصحي طالما أنها تلبّي شروط ومتطلبات اللوائح الخاصة التي يجدر وضعها من قبل (السلطة المختصة في فترة لا تتعدى (سنة أشهر) من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الجزء الرابع: التصرف المسموح فيما يخص السلع والمعدات غير المستعملة

يمكن أيضاً وضع أحكام الجزء الرابع في القانون المتعلق بالجمارك، أو على الأقل، في اللوائح التنظيمية ذات الصلة.

المادة 42 التصرف بالسلع والمعدات غير المستعملة

أ- هذا الجزء يحدد التصرف المسموح فيما يخص السلع والمعدات التي سبق وحصلت الجهات الدولية المساعدة على تنازلات وإعفاءات من الرسوم، والضرائب وغيرها من القيود وفقاً لهذا الفصل والتي لا تزال في حوزتهم، وذلك اعتباراً من انتهاء عمليات الإغاثة والانتعاش الأولي.
ب- المقصود بالسلع والمعدات الآتي:

- أ. التي تحتفظ بها الجهات الدولية المساعدة المؤهلة التي هي كيان لا يبغي الربح، والتي تستعملها أو توزعها لأغراض إنسانية، تطويرية وخيرية في (إسم البلد)؛
- ii. المعاد تصديرها وفقاً للمادة 43؛
- iii. المتبرع بها عملاً بالمادة 44؛ أو
- iv. المتخلص منها وفقاً للمادة 19.

ت- بالإضافة إلى ذلك، يمكن بيع هذه السلع والمعدات فقط في الحالات التالية:

- أ. بعد انتهاء فترة الانتعاش الأولي؛ و
- ii. عند دفع كل الرسوم، والضرائب والقيود التي تم التنازل أو الإعفاء عنها مسبقاً بموجب هذا الفصل.

المادة 43 إعادة تصدير السلع والمعدات

يسمح للجهات الدولية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات القانونية الواردة في هذا الفصل أن تعيد تصدير أي سلع أو معدات غير المستخدمة، ويمكنهم القيام بذلك دون فرض أي ضرائب أو رسوم تصدير أو قيود مماثلة، على شرط أن:

- أ- تبدأ إعادة التصدير في موعد أقصاه (ثلاثة أشهر) بعد انتهاء فترة الانتعاش الأولي؛ و
- ب- توفر الوثائق التي تبين أن السلع والمعدات تم استيرادها في الأساس لأغراض الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وفقاً لهذا الفصل.

المادة 44 التبرع بالسلع والبضائع غير المستخدمة

يسمح للجهات الدولية المساعدة المؤهلة التبرع بالسلع والمعدات المستوردة أو المشتراة محلياً، والتي لم تعد بحاجة لها في عمليات الإغاثة والانتعاش الأولي، وذلك من دون فرض أي ضرائب أو رسوم أو قيود مشابهة على المتبرع والمستفيد، على شرط أن:

- أ- يرصد هذا التبرع في فترة لا تتعدى (ثلاثة أشهر) بعد انتهاء فترة الانتعاش الأولي؛
- ب- توفر الجهة الدولية المساعدة المؤهلة الوثائق إلى (السلطة المعنية) ونسخ للمستفيد عن هوية المستورد أو الشاري، وتاريخ الاستيراد أو الشراء، وإثبات أنه تم استيراد أو شراء السلع عملاً بالتسهيلات القانونية الواردة في هذا الفصل؛

ت- يكون المستفيد من التبرع (جمعية الصليب الأحمر / الهلال الأحمر في اسم البلد)، أو منظمة محلية غير حكومية، أو أي جمعية أنسانية أو خيرية أخرى لا تبغى الربح أنشأت في (اسم البلد)؛ و
ث- لا يجوز بيع أي من السلع والمعدات إلا بعد انقضاء (ثلاث سنوات) ما لم يتم دفع الرسوم والضرائب التي تم التنازل عنها أو الإعفاء منها بموجب هذا الفصل.

الجزء الخامس: النقل

المادة 45 تسهيل النقل

أ- ينبغي إعطاء أولوية المرور، بما في ذلك وحسب الاقتضاء، الأولوية في توجيه الحركة الجوية وأذونات الهبوط، إلى كل مركبات النقل البري والجوي والمائي المشغلة من قبل أو بالنيابة عن الجهات الدولية المساعدة المؤهلة، والتي تنقل موظفين محليين أو دوليين، و سلع أو معدات لأغراض الإغاثة الدولية والانتعاش الأولي في حالات الكوارث
ب- تعفى من كافة الضرائب، والجبايات، والرسوم، والأجور، وغيرها من الأعباء التي تفرضها الهيئات الحكومية في (اسم البلد)، بما في ذلك:
I. بدل خدمات الهبوط، والوقوف، والإقلاع، والملاحة؛
II. غرامات التأخير ورسوم الرسوم؛ و
III. رسوم عبور الطرقات.
ت- الإعفاء من أي حظر أو القيود أو الحدود المفروضة في ما يتعلق بالدخول في المجال الجوي للبلد، والتخليق فوقه، والهبوط والبقاء فيه، والخروج منه، ما عدا التدابير الضرورية لضمان الأمن القومي، السلامة العامة، أو الصحة العامة.
ث- إعطاء الأولوية في المرور، بما في ذلك وحسب الاقتضاء، الأولوية في توجيه الحركة الجوية وأذونات الهبوط

يمكن أيضاً وضع أحكام الجزء الخامس بشكل منفصل في القوانين المتعلقة بالمركبات البرية، وحركة المرور البحرية، والطيران.

المادة 46 دخول مشغلي وسائل النقل

ينبغي أن تسعى (السلطات المعنية) إلى تقليل وتعجيل كافة إجراءات دخول السائقين، والطيارين، وأطقم العاملين في عربات النقل المستخدمة من قبل أو بالنيابة عن الجهات الدولية المساعدة المؤهلة.

المادة 47 إشعار النقل

لتسهيل عملية توفير التسهيلات القانونية الواردة في هذا الفصل، على الجهات الدولية المساعدة المؤهلة أو شركات النقل التابعة لها أن:

أ- تحيط (السلطة المعنية بالنقل الجوي) علماً مسبقاً بالمسار المقرر لرحلات الطيران، ونوع الطائرة، ورموز النداء التي تستخدمها، وعدد طاقم الطائرة، وخصائص الشحن، وجدول الرحلات الجوية، وقائمة بكافة المسافرين، كما عليها الامتثال لأي توجيهات تقدمها (السلطة المعنية بالنقل الجوي) فيما يتعلق بمراقبة المرور الجوي وإجراءات الهبوط.
ب- تحيط (السلطة المعنية بالنقل المائي) علماً مسبقاً بميناء أو مكان وصول السفينة، ونوع السفينة، ورقم تسجيلها، وعدد الأفراد القائمين على تشغيلها والعاملين على متنها، والمعدات والمرافق

يمكن أيضاً وضع المادة 46 في القانون المتعلق بالهجرة.

وغيرها من المواد الموجودة على متن السفينة، كما عليها الامتثال لأي توجيهات تقدمها (السلطة المعنية بالنقل المائي) فيما يتعلق بمراقبة السفن القادمة و/أو إجراءات الرسو.

الجزء السادس: القدرات القانونية والتوظيف

المادة 48 القدرات القانونية للجهات الدولية المساعدة

إن القدرات القانونية التي تكتسبها الجهات الدولية المساعدة بفضل الاعتراف بأهليتها للحصول على التسهيلات القانونية والتي قد تتناسب مع ممارسة مهامها والوفاء بالغرض من وجودها لتوفير مساعدات الإغاثة والانتعاش الأولي وفقاً لقوانين (إسم البلد) خلال فترات الإغاثة الدولية والانتعاش الأولي في حالات الكوارث، وهي تشمل الآتي:

- أ- فتح حسابات مصرفية؛
- ب- إبرام عقود وعقود إيجارات؛
- ت- اقتناء ممتلكات منقولة وغير منقولة والتصرف فيها؛
- ث- تلقي وصرف أموال خاصة وعامة؛
- ج- رفع دعاوى قانونية؛
- ح- تعيين وإنهاء عقود الموظفين المحليين في حالات الكوارث كما هو محدد في المادة 49 من هذا القانون.

يمكن أيضاً وضع بعض الجوانب من المادة 48 في القانون المتعلق بإدارة الكوارث، أو القانون المتعلق بالخدمات المصرفية، أو القانون المتعلق بعلاقات العمل.

المادة 49 توظيف وإنهاء عمل أفراد الإغاثة المحليين

- أ- مع مراعاة المادة 4 من هذا القانون، وباستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، يتعين على كافة الجهات الدولية المساعدة للامتثال للقانون المطبق في (إسم البلد) فيما يتعلق بتوظيف أفراد الإغاثة المحليين، وهم يكونون عادة مقيمين في (إسم البلد).
- ب- ولا يطلب من الجهات الدولية المساعدة المؤهلة إجراء أي تسجيل منفصل باعتبارها رب العمل، بما يتضمن ذلك من تسجيل ضرائب، ورعاية إجتماعية، والضمان الاجتماعي فيما يتعلق بتعيين أفراد إغاثة محليين في حالات الكوارث.
- ت- وبغض النظر عن أي أحكام تنص على خلاف ذلك في قوانين العمل والتوظيف، يمكن للجهات الدولية المساعدة أن تقوم بالآتي:

- أ. تعيين أي فرد يجوز له أداء العمل المطلوب في (إسم البلد) من خلال عملية تعيين غير تمييزية؛
- ب. تعيين أفراد إغاثة محليين في حالات الكوارث بموجب عقود محددة الأجل/ يمكن أن تكون لفترة قصيرة وقابلة للتجديد حسب ما هو مطلوب وبدون وضع أي التزامات مفتوحة.

يمكن أيضاً وضع المادة 49 والمادة 50 في القانون المتعلق بعلاقات العمل.

المادة 50 النظام القضائي المتعلق بأفراد الإغاثة الدوليين في حالات الكوارث

بصرف النظر عن أي أحكام تنص على خلاف ذلك في قانون العمل والتوظيف، لا ينبغي أن تسعى المحاكم، والمحاكم الإدارية، والمسؤولون في (إسم البلد) إلى ممارسة القضاء فيما يتعلق بالعقود المبرمة بين الجهات الدولية المساعدة المؤهلة وأفراد الإغاثة الدوليين الذي تعيينهم، حين تطبق تلك العقود، على النزاعات المتعلقة بالتعيين، الأحكام الحصرية لأي محكمة أجنبية أو دولية، أو أي آلية أخرى.

المادة 51 ضريبة القيمة المضافة (وضرائب أخرى مماثلة)

أ- يعنى توريد المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي من طرف الجهات الدولية المساعدة من كافة ضرائب القيمة المضافة، والضرائب على الخدمات والضرائب المماثلة، والرسوم، والجبائيات وأجور الحكومة حين تورد تلك المساعدات خلال فترة الإغاثة الدولية أو فترة الانتعاش الأولي. كذلك تعفى المساعدات من تسجيل الضريبة على القيمة المضافة خلال نفس الفترات.

ب- وعند تقديم هذا النوع من التسهيلات، تأخذ (السلطة المعنية بالضرائب) كل الخطوات العملية لتضمن أن الموردين المحليين لن يعانون من أي تأثير سلبي مالي أو إداري عند تقديم السلع أو الخدمات إلى الجهات الدولية المساعدة المؤهلة.

ت- ويكون معدل القيمة المضافة المنطبق على توريد إمدادات أو خدمات ذات قيمة تتعدى (الحد) لأي جهة دولية مساعدة مؤهلة فيما يخص المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي التي تقدمها هو معدل الصفر. وعليه، لا يلتزم مورد تلك الإمدادات بدفع ضريبة القيمة المضافة ولا يحصل هذه الضريبة من الجهة الدولية المساعدة المعنية المؤهلة فيما يتعلق بتلك الإمدادات.

خيارات بديلة للمادة 51(ت):

ضريبة القيمة المضافة - نهج الإعفاء

يكون توريد إمدادات أو خدمات ذات قيمة تتعدى الحد (...) لأي جهة دولية مساعدة مؤهلة للحصول على التسهيلات فيما يخص المساعدات الدولية للإغاثة ولانتعاش الأولي، معفى من ضريبة القيمة المضافة. وعليه، لا يلتزم مورد تلك الإمدادات بدفع ضريبة القيمة المضافة ولا يحصل هذه الضريبة من الجهة الدولية المساعدة المعنية المؤهلة فيما يتعلق بتلك الإمدادات.

ضريبة القيمة المضافة - نهج قائم على اعتبار عدم التوريد
لا تحتسب ضريبة القيمة المضافة عند توريد إمدادات أو خدمات ذات قيمة تتعدى الحد (...) لأي جهة دولية مساعدة مؤهلة للحصول على التسهيلات فيما يخص المساعدات الدولية للإغاثة أو للانتعاش الأولي. وعليه، لا يلتزم مورد تلك الإمدادات بدفع ضريبة القيمة المضافة ولا يحصل هذه الضريبة من الجهة الدولية المساعدة المعنية المؤهلة فيما يتعلق بتلك الإمدادات.

المادة 52 ضريبة الدخل (وضرائب أخرى مماثلة)

أ- يتم التغاضي عن الضرائب المستحقة عن الأنشطة التي تضطلع بها أي جهة دولية مساعدة مؤهلة للحصول على التسهيلات لغرض تقديم مساعدات دولية للإغاثة أو للانتعاش الأولي خلال فترة الإغاثة الدولية أو فترة الانتعاش الأولي. وعليه، لا يخضع أي ربح فعلي أو مرتقب أو أي دخل أو مكسب ينجم عن تلك الأنشطة لأي ضرائب أو رسوم أو جبائيات أو أجور للحكومة يكون لها تأثير مماثل.

ب- يتم التغاضي عن الضرائب المستحقة عن الأنشطة التي يضطلع بها أفراد الإغاثة الدوليين التابعين لأي جهة دولية مساعدة مؤهلة للحصول على التسهيلات فيما يتعلق بتقديم مساعدات دولية للإغاثة أو للانتعاش الأولي خلال فترة الإغاثة الدولية أو فترة الانتعاش الأولي. وعليه، لا تسدد عن تلك الأنشطة أي ضرائب أو رسوم أو جبائيات أو أجور للحكومة يكون لها تأثير مماثل.

ت- ولا يجب معاملة أفراد الإغاثة التابعين لأي جهة دولية مساعدة مؤهلة للحصول على التسهيلات كمقيمين في (إسم البلد) أو باعتبار أن لهم أي علاقة (باسم البلد) تقتضي فرض الضرائب عليهم بسبب وجودهم في (إسم البلد) أو الأنشطة التي يضطلعون بها فيها خلال فترة الإغاثة الدولية أو

فترة الانتعاش الأولي. وعليه، لا يخضع هؤلاء الأفراد ولا يطلب منهم أي ضرائب أو رسوم أو جبايات أو اشتراكات الضمان الاجتماعي أو رسوم حكومية أو ضرائب عمالة يكون لها تأثير مماثل.

المادة 53 الضرائب المفروضة على الملكية والأصول (وأي ضرائب أخرى مماثلة)

خلال فترة الإغاثة الدولية أو فترة الانتعاش الأولي، لا تكون هناك أي ضرائب أو رسوم أو جبايات أو أجور للحكومة مستحقة الدفع على الجهات الدولية المساعدة المؤهلة، لا سيما فيما يتعلق بالآتي:

أ- أي أرض، أو مبنى، أو جزء من مبنى حين تشغل جهة دولية مساعدة مؤهلة تلك الأرض، أو المبنى بشكل كامل أو جزئي لأغراض المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي؛ و

ب- أصول إحدى الجهات الدولية المساعدة المؤهلة.

الجزء الثامن: العملات والأعمال المصرفية

يمكن أيضاً وضع أحكام الجزء الثامن في القوانين المتعلقة بالخدمات المصرفية والمالية.

المادة 54 الحق في جلب الأموال والعملات اللازمة إلى البلد

يتعين على (السلطة المعنية) أن تسهل دخول هذه الأموال والعملات للجهات الدولية المساعدة المؤهلة لتوفير الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

المادة 55 أسعار الصرف التفضيلية

يتعين على (السلطة المعنية) أن تتيح للجهات الدولية المساعدة المؤهلة أسعار صرف تفضيلية للعملات المحلية، فيما يتعلق بالأموال التي تستخدم لغرض تقديم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي.

الفصل السابع

الإشراف، الإبلاغ والعقوبات

الفصل السابع: الإشراف، الإبلاغ والعقوبات

يمكن أيضاً وضع أحكام الفصل السابع في القوانين المتعلقة بإدارة الكوارث أو على الأقل، في اللوائح التنظيمية ذات الصلة.

المادة 56 الإشراف على الجهات المساعدة

- أ- ينبغي على (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) أن تتحمل مسؤولية رصد امتثال الجهات المساعدة وفقاً للمسؤوليات الموضحة في هذا القانون، وتحديداً في الفصل الرابع.
- ب- لتسهيل عمل الرقابة عند (السلطة المعنية بإدارة الكوارث)، يمكن أن تطلب من الجهات المساعدة أن تقدم تقارير، خلال فترات زمنية معقولة، حول العمليات التي تقوم بها في مجال الإغاثة الدولية والانتعاش الأولي. يجب أن تتاح هذه التقارير للجمهور وذلك عبر (الوسائل الإلكترونية).
- ت- يجب أن تصمم كل متطلبات تقديم التقارير المفروضة من قبل (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) بموجب هذه المادة بشكل يقلل العبء الإداري على أي جهة دولية مساعدة إلى الحد الأدنى الضروري.

المادة 57 عدم الامتثال من قبل الجهات المساعدة

- أ- إذا انتاب السلطة المعنية بإدارة الكوارث، بالاستناد إلى معلومات موثوق فيها، شكوك في أن أحد الجهات الدولية المساعدة لم تمتثل فعلياً لمسؤولياتها بموجب هذا القانون، لا سيما الفصل الرابع، تجري على الفور مشاورات مع الجهة المعنية كي تلتزم منها توضيحاً أو تفسيراً لأي عذر مخفف تقدمه. وإذا ظلت تشعر بعدم الرضا، فإنها تقدم إخطاراً مكتوباً بعدم الامتثال مصحوباً بقرار:
- I. تطلب بمقتضاه من الجهة المعنية أن تمتثل خلال فترة زمنية محددة مع أو بدون تجميد أهليتها للتمتع بالتسهيلات القانونية المحددة في الفصل السادس؛ أو
 - II. تلغي بمقتضاه أهلية الجهة المساعدة المعنية للحصول على التسهيلات القانونية المحددة في الفصل السادس؛
 - III. فرض الغرامات يتم تحديدها في قوانين تنظيمية، في حالات التشويه المعتمد أو الاحتيال؛ أو
 - IV. إلغاء موافقة (إسم البلد) للسماح للجهة المساعدة المعنية بتوفير الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث، وذلك في الحالات القصوى.
- ب- وفي حال تم إقرار إلغاء أهلية الجهة المساعدة عملاً بالفقرة (أ) (1) من هذه المادة، وإذا كانت الجهة المعنية تفتقر إلى أساس قانوني مستقل عن هذا القانون يسمح لها بالبقاء في البلد، يمكن أن يطلب منها الرحيل خلال فترة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإشعار.
- ت- لا يجوز إعطاء أثر رجعي لقرارات تعليق أو إلغاء التسهيلات القانونية عملاً بالفقرة (أ) (1) أو (أ) (2) من هذه المادة إلا في حالات الاحتيال أو السلوك الإجرامي المعزى إلى الجهة المساعدة المعنية.
- ث- يمكن أن تطعن الجهة المساعدة المعنية بأي قرار سلبي أمام (أمين المظالم أو وكالة مختصة أخرى).
- ج- وما من شيء في هذه المادة يستثني الجهات الدولية المساعدة أو موظفيها الدوليين أو الوطنيين العاملين في حالات الكوارث من الخضوع للمحاكمة بسبب ارتكاب جرائم جنائية أو لفرض المسؤولية المدنية، بموجب قوانين (إسم البلد).

ويمكن أن تكون القوانين التنظيمية المتعلقة بالمنح الدولية موجودة في تشريعات متعلقة بإدارة الكوارث، والمعاملات المالية و / أو والمنظمات غير الحكومية المحلية.

المادة 58 الشفافية فيما يتعلق بالأموال المتبرع بها دولياً

- أ- ينبغي على الأموال المتبرع بها دولياً والتي تتلقاها حكومة (إسم البلد) لأغراض الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث أن تكون كالتالي:

- أ. (مدرجة في الصندوق الوطني لإدارة الكوارث المنشأ من خلال قانون إدارة الكوارث / صندوق الإغاثة الدولية من الكوارث والانتعاش الأولي، والذي تحدد إجراءاته عبر القوانين التنظيمية)؛ و
 - ب. تخضع للرقابة من (السلطة المعنية) في موعد لا يتجاوز (ستة أشهر) بعد انتهاء فترة الإغاثة الدولية في حالات الكوارث، أو (ثلاثة أشهر) بعد انتهاء فترة الانتعاش الأولي في حالات الكوارث. يجب أن تتاح نتائج هذه الرقابة للجمهور وذلك عبر (الوسائل الإلكترونية).
- ب- ينبغي على الأموال المتبرع بها دولياً والتي تتلقاها الجهات الدولية المساعدة المحلية أن تكون كالاتي:
- أ. محتفظ بها في حساب مخصص لمساعدات الإغاثة والانتعاش الأولي؛
 - ب. تخضع لرقابة خارجية في موعد لا يتجاوز (ستة أشهر) بعد انتهاء فترة الإغاثة الدولية في حالات الكوارث، أو (ثلاثة أشهر) بعد انتهاء فترة الانتعاش الأولي في حالات الكوارث، وفقاً للموعد الأقرب. يجب أن تبلغ نتائج هذه الرقابة إلى (السلطة المعنية) وتتاح للجمهور وذلك عبر (الوسائل الإلكترونية).

المادة 59 تقارير سنوية حول التنفيذ

تقدم (السلطة المعنية بإدارة الكوارث) تقريراً سنوياً إلى (اللجنة المختصة) في البرلمان بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا القانون، بما في ذلك تدابير التأهب المتخذة قبل وقوع الكارثة.

المادة 60 عقوبات لعدم امتثال المسؤولين

يخضع المسؤولون في (إسم البلد) الذي يفشلون في الالتزام بمسؤولياتهم بموجب هذا القانون (للتأديب وفقاً لقانون الخدمة المدنية)، و / أو إلى غرامة تصل إلى (مبلغ). لا تمس هذه المادة بأي مسؤولية مدنية أو جنائية بموجب القوانين الأخرى التي يمكن أن تعلق أيضاً على تصرفات المسؤولين أو إهمالهم.

الفصل الثامن

عبور المساعدات الدولية في حالات الكوارث

الفصل الثامن : عبور المساعدات الدولية في حالات الكوارث

المادة 61 تسهيل العبور

في حال وقوع كارثة في بلد آخر يتطلب مساعدة دولية وكما سيتضح لاحقاً في هذا الجزء، تتولى (السلطة المعنية بالجمارك، الهجرة والنقل) تسهيل المرور أو الشحن العابر لأفراد وسلع ومعدات ووسائل نقل الإغاثة الدولية والانتعاش الأولي في حالات الكوارث من قبل الجهات الدولية المساعدة عبر أراضي (إسم البلد)، على نحو سريع وسلس، بغية الوصول إلى البلد المتضرر.

يمكن أيضاً وضع أحكام الفصل الثامن في القوانين المتعلقة بالضرائب أو على الأقل، في اللوائح التنظيمية ذات الصلة.

المادة 62 فترة تسهيل عبور المساعدات

- أ- يمكن أن تعلن (السلطة المعنية) بدء فترة تسهيل عبور المساعدات إن كانت تعتبر أن الإغاثة الدولية والانتعاش الأولي مطلوبة، وأن عبور وشحن أفراد الإغاثة الدوليين، والسلع و المعدات عبر أراضيها مفيد، وذلك بعد الأخذ بأراء السلطات المعنية في البلد المتضرر من الكارثة.
- ب- تستمر فترة تسهيل عبور المساعدات حتى إعلان انتهائها من قبل (السلطة المعنية)، وذلك إن اعتبرت بأن الحاجة لتسهيلات العبور لم تعد موجودة.
- ت- يعلن انتهاء فترة تسهيل عبور المساعدات إلى الجهات الدولية المساعدة في موعد أقصاه (الفترة الزمنية) قبل الموعد المقترح.
- ث- تكون تسهيلات العبور المدرجة في هذا الفصل فعالة فقط أثناء فترة عبور المساعدات.

المادة 63 الأهلية للحصول على تسهيلات العبور

- أ- عملاً بالفقرة (ب)، يجب اعتبار كافة الجهات الدولية المساعدة مؤهلة للحصول على تسهيلات المرور المنصوص عليها في هذا الفصل، وذلك عند إعلان الجهة المعنية أن أفراد الإغاثة، والسلع والمعدات التي تسعى لعبورها في أراضي (إسم البلد) هي لأغراض الإغاثة الدولية والانتعاش الأولي في البلد المتضرر من الكارثة.
- ب- يمكن (السلطة المعنية) أن تتكر أهلية أي جهة دولية مساعدة، في حال اشتباها أو إثباتها الاحتيال، أو إن اعتبرت ذلك ضرورياً للأمن القومي والصحة العامة. يمكن الطعن في قرار نكران الأهلية للحصول على تسهيلات العبور وفقاً للعملية المنصوص عليها في المادة 57 من هذا القانون.

المادة 64 تأشيرة العبور في حالات الكوارث

يجوز لأفراد الإغاثة الدولية في حالات الكوارث العابرين الذين يدخلون (إسم البلد) الحصول على تأشيرة مرور عابر في حالات الكوارث لدى وصولهم لدخول البلد (مرة واحدة)، ما لم تمنع الشؤون المتعلقة بالأمن الوطني أو الصحة والسلامة العامة دخول فرد بعينه. وتصدر تأشيرة العبور في حالات الكوارث دون رسوم.

خيار بديل للمادة 64

يجوز أن يعفى أفراد الإغاثة الدولية في حالات الكوارث الذين يدخلون (إسم البلد) من متطلبات تأشيرة الدخول، وبالأخص من أي رسوم أو أعباء مرتبطة بها (شرط أن يخرجوا من أرض (إسم البلد) خلال فترة (عدد الأيام)).

البضائع والمعدات في العبور والشحن

المادة 65

تطبق أحكام الجزء الثاني والثالث من الفصل السادس، بعد إجراء التعديلات اللازمة، على شحنات السلع والمعدات من جانب الجهات المساعدة المؤهلة، عندما توضع تحت ختم الجمارك لعبورها وشحنها إلى البلدان المتضررة.

مركبات العبور والشحن

المادة 66

تطبق أيضاً أحكام الجزء الخامس من الفصل السادس، بعد إجراء التعديلات اللازمة، على المركبات البرية والجوية والمائية التابعة للجهات المساعدة المؤهلة العابرة في الأراضي، المياه أو الأجواء الإقليمية (لإسم البلد) بهدف توفير الإغاثة الدولية والانتعاش الأولي إلى البلد المتضرر من الكارثة.

الفصل التاسع

أحكام تنفيذية، أحكام انتقالية وأحكام نهائية

الفصل التاسع : أحكام تنفيذية، أحكام إنتقالية وأحكام نهائية

المادة 67 اللوائح التنظيمية

يمكن أن تضع (السلطات المعنية) لوائح حول كل المسائل المطلوبة أو المسموح بوصفها، أو التي تعتبر ضرورية لدخول هذا القانون حيز التنفيذ، أو لتنفيذ أي صلاحية، دور، واجب أو سلطة معطاة بموجب هذا القانون.

المادة 68 أحكام ملغاة وأحكام باطلة

تلغى (أسماء الأفعال ذات الصلة والأقسام / الأحكام التشريعية الواردة في الجدول (#)) اعتباراً من (التاريخ).

المادة 69 مبدأ التجزؤ

إن كل مادة من مواد هذا القانون قابلة للفصل. فإذا كانت أو أصبحت أي مادة غير قانونية أو باطلة أو غير قابلة للتنفيذ في أي سياق، فإن ذلك لا يضر ولا يمس بقانونية المواد الأخرى من هذا القانون ولا بصحتها ولا بقابليتها للتنفيذ.

المادة 70 الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في (تاريخ م في / عدد الأيام) يوم بعد نشره في (عنوان المنشور الرسمي).

المادة 71 أحكام إنتقالية

يمكن لأي (سلطة معنية) أن تصيغ أحكاماً مؤقتة، إنتقالية أو وقائية إذا كانت ضرورية لتنفيذ هذا القانون.

مقدمة عن التعليق على القانون النموذجي المتعلق بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث (النسخة التجريبية)

الهدف من هذا التعليق على القانون النموذجي تقديم معلومات أساسية عن مختلف أحكام النسخة التجريبية من القانون النموذجي المتعلق بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث. وهذا التعليق عبارة عن توضيح، ولا يقصد منه أبداً أن يكون جزءاً لا يتجزأ من القانون النموذجي.

يهدف التعليق الى التالي :

- تحديد الروابط بين بنود القانون النموذجي والأقسام ذات الصلة في المبادئ التوجيهية للتسهيل والتنظيم المحلي لمساعدات الإغاثة الدولية والانتعاش الأولي حالات الكوارث (المبادئ التوجيهية)؛
- تحديد المشكلة أو القضية التي يسعى إلى معالجتها كل فصل، وقسم وبند؛
- توضيح نية واضعي القانون النموذجي والأسباب وراء اختيار أي نهج على الآخر؛
- تقديم أمثلة، حينما تتوفر، من أحكام تشريعية قائمة في مختلف البلدان (ويجب الأخذ بالاعتبار أن دولا قليلة جداً حتى اليوم تطرقت إلى معالجة هذه المسائل، وهذا هو السبب الرئيسي وراء تطوير المبادئ التوجيهية في المقام الأول)؛ و
- يناقش، حيث يكون الأمر مفيداً، احتمالات بديلة لتنفيذ الحلول نفسها إنما بطرق مختلفة عن تلك المطروحة في القانون القائم.

التعليق على القانون النموذجي المتعلق بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث (النسخة التجريبية)

قائمة المحتويات

| | |
|----|--|
| 42 | الفصل الأول تعليق على الأحكام العامة |
| 43 | المادة 1 عنوان قصير - التعليق |
| 43 | المادة 2 غرض وإطار هذا القانون - التعليق |
| 44 | المادة 3 تعاريف - التعليق |
| 46 | المادة 4 الحقوق والامتيازات والحصانات القائمة - التعليق |
| 47 | الفصل الثاني تعليق على مباشرة وإنهاء المساعدات الدولية في حالات الكوارث |
| 48 | المادة 5 تقييم الحاجة إلى المساعدات الدولية في حالات الكوارث - التعليق |
| 50 | المادة 6 طلب المساعدات الدولية في حالات الكوارث - التعليق |
| 51 | المادة 7 عروض وقبول المساعدات الدولية - التعليق |
| 53 | المادة 8 فترة الإغاثة الدولية وفترة الإنتعاش الأولي في حالات الكوارث - التعليق |
| 53 | المادة 9 إنهاء فترة الإغاثة الدولية في حالات الكوارث - التعليق |
| 53 | المادة 10 إنهاء فترة الانتعاش الأولي في حالات الكوارث - التعليق |
| 54 | الفصل الثالث تعليق على التأهب وتنسيق المساعدات الدولية في حالات الكوارث |
| 55 | المادة 11 واجبات وسلطات مركز التنسيق - التعليق |
| 56 | المادة 12 قوة العمل المعنية بالتأهب للمساعدات الدولية في حالات الكوارث - التعليق |
| 57 | المادة 13 الفرق الدولية الموحدة المعنية بتسهيل المساعدات - التعليق |
| 58 | المادة 14 التنسيق التشغيلي للجهات الدولية المساعدة - التعليق |
| 58 | المادة 15 إعفاء محدود من خصوصية البيانات الشخصية - التعليق |
| 59 | الفصل الرابع تعليق على المسؤوليات العامة للجهات الدولية الفاعلة |
| 60 | المادة 16 مبادئ الإغاثة الدولية من الكوارث - التعليق |
| 61 | المادة 17 احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية - التعليق |
| 62 | المادة 18 معايير جودة السلع والخدمات - التعليق |
| 63 | المادة 19 التخلص من السلع غير القابلة للاستخدام، والمعدات غير العاملة وغيرها من النفايات - التعليق |
| 64 | الفصل الخامس تعليق على الأهلية للحصول على تسهيلات قانونية |
| 66 | المادة 20 تقديم التسهيلات القانونية للجهات الدولية المساعدة - التعليق |
| 66 | المادة 21 اعتبار الأهلية للتسهيلات القانونية لبعض الجهات المساعدة - التعليق |
| 67 | المادة 22 طلب أهلية الحصول على التسهيلات القانونية من قبل الجهات الدولية المساعدة - التعليق |
| 67 | المادة 23 تحديد الأهلية وشهاداتها - التعليق |
| 69 | الفصل السادس تعليق على التسهيلات القانونية للجهات الدولية المساعدة المؤهلة |
| 70 | الجزء الأول من الفصل السادس: أفراد الإغاثة الدوليين في حالات الكوارث - التعليق |
| 71 | المادة 25 تأشيرات الدخول في حالات الكوارث - التعليق |
| 71 | المادة 26 الاعتراف بالمؤهلات المهنية الأجنبية - التعليق |
| 72 | المادة 27 الاعتراف بترخيص القيادة الأجنبية - التعليق |
| 72 | المادة 28 حرية النفاذ - التعليق |
| 73 | الجزء الثاني من الفصل السادس: دخول السلع والمعدات الدولية في حالات الكوارث - التعليق |
| 75 | المادة 29 تسهيل معاملات الجمارك ومنح الأولوية - التعليق |

| | |
|---------|---|
| 76..... | المادة 30 واجب التسهيل والامثال - التعليق..... |
| 76..... | المادة 31 التمثيل لدى الجمارك - التعليق..... |
| 76..... | المادة 32 الإغفاء من رسوم الاستيراد، الضرائب والقيود - التعليق..... |
| 76..... | المادة 33 تبسيط الوثائق المطلوبة - التعليق..... |
| 76..... | المادة 34 تمديد ساعات العمل في الجمارك - التعليق..... |
| 77..... | المادة 35 عمليات التفتيش والضمان الجمركي - التعليق..... |
| 77..... | المادة 36 الاتفاقات حول التخزين المسبق - التعليق..... |
| 77..... | الجزء الثالث من الفصل السادس: الدخول السريع وقيود استعمال سلع ومعدات معينة - التعليق..... |
| 78..... | المادة 37 معدات الاتصالات - التعليق..... |
| 78..... | المادة 38 الأدوية - التعليق..... |
| 79..... | المادة 39 الأغذية - التعليق..... |
| 79..... | المادة 40 العربات المستوردة - التعليق..... |
| 79..... | المادة 41 كلاب البحث - التعليق..... |
| 79..... | الجزء الرابع من الفصل السادس: التصرف المسموح فيما يخص السلع والمعدات غير المستعملة - التعليق..... |
| 80..... | المادة 42 التصرف بالسلع والمعدات غير المستعملة - التعليق..... |
| 80..... | المادة 43 إعادة تصدير السلع والمعدات - التعليق..... |
| 80..... | المادة 44 التبرع بالسلع والبضائع غير المستخدمة - التعليق..... |
| 81..... | الجزء الخامس من الفصل السادس: النقل - التعليق..... |
| 81..... | المادة 45 تسهيل النقل - التعليق..... |
| 81..... | المادة 46 دخول مشغلي وسائل النقل - التعليق..... |
| 82..... | المادة 47 إشعار النقل - التعليق..... |
| 82..... | الجزء السادس من الفصل السادس: القدرات القانونية والتوظيف - التعليق..... |
| 82..... | المادة 48 القدرات القانونية للجهات الدولية المساعدة - التعليق..... |
| 84..... | المادة 49 توظيف وإنهاء عمل أفراد الإغاثة المحليين - التعليق..... |
| 85..... | المادة 50 النظام القضائي المتعلق بأفراد الإغاثة الدوليين في حالات الكوارث - التعليق..... |
| 85..... | الجزء السابع من الفصل السادس: الضرائب - التعليق..... |
| 85..... | المادة 51 ضريبة القيمة المضافة (وضرائب أخرى مماثلة) - التعليق..... |
| 86..... | المادة 52 ضريبة الدخل (وضرائب أخرى مماثلة) - التعليق..... |
| 86..... | المادة 53 الضرائب المفروضة على الملكية والأصول (وأي ضرائب أخرى مماثلة) - التعليق..... |
| 86..... | الجزء الثامن من الفصل السادس: العملات والأعمال المصرفية - التعليق..... |
| 87..... | المادة 54 الحق في جلب الأموال والعملات اللازمة إلى البلد - التعليق..... |
| 87..... | المادة 55 أسعار الصرف التفضيلية - التعليق..... |
| 88..... | الفصل السابع تعليق على الإشراف، الإبلاغ والعقوبات..... |
| 89..... | المادة 56 الإشراف على الجهات المساعدة - التعليق..... |
| 89..... | المادة 57 عدم الامتثال من قبل الجهات المساعدة - التعليق..... |
| 90..... | المادة 58 الشفافية فيما يتعلق بالأموال المتبرع بها دولياً - التعليق..... |
| 90..... | المادة 59 تقارير سنوية حول التنفيذ - التعليق..... |
| 91..... | الفصل الثامن تعليق على عبور المساعدات الدولية في حالات الكوارث..... |
| 93..... | المادة 61 تسهيل العبور - التعليق..... |
| 93..... | المادة 62 فترة تسهيل عبور المساعدات - التعليق..... |
| 93..... | المادة 63 الأهلية للحصول على تسهيلات العبور - التعليق..... |
| 93..... | المادة 64 تأشيرة العبور في حالات الكوارث - التعليق..... |
| 93..... | المادة 65 البضائع والمعدات في العبور والشحن - التعليق..... |
| 94..... | المادة 66 مركبات العبور والشحن - التعليق..... |

95 الفصل التاسع تعليق على أحكام تنفيذية، أحكام إنتقالية وأحكام نهائية.....

96..... المادة 67 اللوائح التنظيمية - التعليق

96..... المادة 68 أحكام ملغاة وأحكام باطلة - التعليق

96..... المادة 69 مبدأ التجزؤ - التعليق

96..... المادة 70 الدخول حيز التنفيذ - التعليق

96..... المادة 71 أحكام إنتقالية - التعليق

الفصل الأول

تعليق على الأحكام العامة

الفصل الأول تعليق على الأحكام العامة

يتضمن هذا الفصل:

| | |
|----------|--------------------------------------|
| المادة 1 | عنوان قصير |
| المادة 2 | غرض وإطار هذا القانون |
| المادة 3 | تعريف |
| المادة 4 | الحقوق والامتيازات والحصانات القائمة |

ويشير الفصل الأول إلى الأقسام التالية في المبادئ التوجيهية:
المقدمة (خصوصاً الفقرة 1.4)
التعريف

نظرة عامة:

الفصل الأول يضم عدداً من المعلومات التمهيديّة الهامة. العنوان الطويل للقانون النموذجي (المادة 1) والغرض منه وإطاره (المادة 2)، يعكسان الموضوع الذي نتناوله المبادئ التوجيهية. إنما يبقى هناك استثناء واحد وكبير وهو أنه، خلافاً للمبادئ التوجيهية، لا يقترح القانون النموذجي قواعد تنظم المساعدات الإنسانية القادمة من قبل الدولة التي تبنت القانون النموذجي لغرض مساعدة دولة متضررة من الكوارث. التعريف (المادة 3) توضح المصطلحات الرئيسية ذات الصلة الواردة في نص القانون النموذجي. وتضمن الاستثناءات من خلال الحقوق والامتيازات والحصانات القائمة أن تأثير هذا التشريع لن يكون سلبياً على الترتيبات القائمة أساساً بين الجهات الدولية المساعدة والدولة المشرعة (المادة 4).

راجع أيضاً :

دراسة مكتبية عن القانون الدولي، خصوصاً المقدمة، والفصل السابع، ملخص واستنتاجات حول الأطر القائمة.

المادة 1 عنوان قصير – التعليق

العنوان الطويل - قانون تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث - يعكس روحية عنوان المبادئ التوجيهية ويحدد النطاق الكامل والقيود المفروضة على الموضوع. ويتم اللجوء إلى العنوان القصير لسهولة الرجوع إليه، وهي ممارسة شائعة في التشريع.

المادة 2 غرض وإطار هذا القانون – التعليق

المادة 2 (أ) تنص على إدخال السلطات الدستورية ذات الصلة التي يستند عليها هذا القانون في البلدان التي تلجأ عادةً إلى هذا التدبير. وتؤكد المادة كذلك أن الدولة المشرعة (أي الدولة المتضررة من الكوارث المحتملة) تتحمل المسؤولية الأساسية في إدارة الكوارث على أراضيها، وأن الجهات الدولية تساعد حسب الطلب. هذا المبدأ الهام مدعوم في المبادئ التوجيهية، وغيرها من الصكوك الدولية الرئيسية، ولا سيما قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 182/4 (1991).

المادة 2 (ب) و (ت) تتناول النطاق العام للقانون النموذجي. ويمكننا التكلم عن أربع نقاط رئيسية:

- أولاً، يتكلم القانون النموذجي عن تسهيل وتنظيم المساعدة الدولية في حالات الكوارث. فهو إذاً ليس مخططاً لنظام وطني لإدارة الكوارث، ولا يهدف إلى تنظيم أو تنسيق الجهات المساعدة الوطنية إلا فيما يخص الأدوار والمسؤوليات المتصلة بالمساعدة الدولية. وكما نلاحظ في مقدمة القانون النموذجي، من المفترض أن تخضع هذه القضايا إلى التشريعات القائمة في مجال إدارة الكوارث.
- ثانياً، يتكلم عن الإغاثة من الكوارث ومساعدات الانتعاش الأولي، وهي تشكل المراحل الأولى من الاستجابة والانتعاش، ولا تعنى بالانتعاش، وإعادة الإعمار والتنمية على المدى الطويل. وهذه المراحل اللاحقة لا تعتبر أقل أهمية ولكن، يكون الوقت هو العامل الحاسم خلال المراحل الأولى لتقديم المساعدة الفعالة وهذا ما يبرر إيجاد نظام قانوني الخاص للحدّ من التأخير.
- ثالثاً، في إطار نظام التيسير والتنظيم المقترح في القانون النموذجي، للجهات المساعدة مسؤوليات وإمكانية للحصول على تسهيلات خاصة تؤمن الدخول السريع لأفراد الإغاثة، والسلع والمعدات في حالات الكوارث،

فضلاً عن الحق في العمل بشكل قانوني وعلى نحو فعال في البلد المتضرر. هذا هو جوهر المشكلة التي تعالجها المبادئ التوجيهية والقانون النموذجي - الحاجة إلى إجراءات عاجلة خاصة للتأكد من أنه يمكن تقديم المساعدة الدولية اللازمة في الوقت المناسب، ولكن أيضاً الحاجة إلى آلية معينة للتنظيم والرقابة على من يقدم المساعدة الدولية في حالات الكوارث من خلال نظام التمتع "بالأهلية" للحصول على تسهيلات خاصة، ويكون ذلك مبنياً على أساس الجودة ونوع المساعدة التي يمكن أن تقدم.

- وأخيراً، يقترح القانون النموذجي تسهيلات عبور لأفراد الإغاثة الدوليين، والسلع والمعدات، التي تعبر أراضي الدولة المشرعة إلى بلد آخر متضرر من الكوارث لتقديم مساعدات الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث. على الرغم من أن التسهيلات - مثل الإجراءات العاجلة، والاعفاءات من الرسوم الجمركية أو الضرائب الأخرى - هي مشابهة لكثير من تلك المقترحة للمساعدة في حالات الكوارث في الدولة المشرعة، تبقى إجراءات منح التسهيلات في حالة العبور مبسطة.

تتعلق المادة 2(ث) بتطبيق هذا القانون في حالات النزاع المسلح. تماشياً مع نهج المبادئ التوجيهية، يستثني هذا القسم تطبيق القانون على حالات النزاع المسلح والكوارث التي تحدث في منطقة متضررة من النزاع المسلح في البلاد.

هذا الاستبعاد ضروري لأن الإطار القانوني الدولي ذات الصلة والدينامية التشغيلية لعمليات الإغاثة الدولية في حالات الكوارث تختلف كثيراً بين "وقت السلم" والحرب. القانون الإنساني الدولي (المعروف أيضاً باسم قانون النزاعات المسلحة) يطبق في حالات النزاع المسلح وفي حالات يتداخل فيها الصراع المسلح مع الكوارث الطبيعية. فهو يفرض بعض القيود على السلطة التقديرية للحكومات لكي ترفض وتسيطر على المساعدات الإنسانية الخارجية التي لا تطبق إلا خارج سياق الصراعات. وعلاوة على ذلك، تثير حالات الصراع مخاوف تختلف في نوعها ودرجتها، حول الاستقلال الإنساني والأمني وحرية الوصول. تبعاً لذلك، يقترح هذا القسم أن تحكم حالات النزاع المسلح عبر القانون الدولي الإنساني أو القانون المحلي المناسب المنفذ له، على مثال مرسوم تنفيذي لاتفاقيات جنيف.

يجب الأخذ بالعلم أن الاستثناء المنصوص عليه في المادة 2(ث) لا يشمل حالات العنف أو الصراع التي لم تصل بعد إلى مستوى الصراع المسلح. للحصول على إرشادات حول كيفية تعريف مصطلح "النزاع المسلح"، يمكن مراجعة "تعريف النزاع المسلح في القانون الإنساني الدولي؟"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وثيقة معبرة عن الرأي، مارس 2008.

المادة 3 - التعريف - التعليق

تستند العديد من التعاريف الواردة في المادة 3 على تلك المدرجة في المبادئ التوجيهية. في حين أن معظم التعاريف الواردة في المادة (3) لا تحتاج إلى تفسير، سنقوم، في ما يلي، بوصف المبررات وراء بعضها:

الجهات المساعدة:

يستخدم القانون النموذجي مصطلح "جهة مساعدة" للإشارة إلى كل طرف دولي مساعد وكل جهة مساعدة محلية تستجيب لحالات الكوارث في الدولة المشرعة. والسبب في ذلك هو أنه قد يكون هناك أيضاً فعاليات محلية تشارك في تقديم المساعدة من مصادر أجنبية وذلك يقتضي حصولها على تسهيلات متساوية فيما يخص دخول أفراد الإغاثة الدوليين، والسلع والمعدات ومركبات النقل ذات الصلة. تبعاً لذلك، من الأسهل أحياناً الإشارة إلى الجهات الدولية والمحلية معاً.

رغم ذلك، يبقى هناك بعض الجوانب التي تعامل بها هاتين الفئتين بشكل مختلف بموجب هذا القانون، بحيث يتم أيضاً توفير تعريفات فردية للجهة المساعدة الدولية وللجهة المساعدة المحلية.

الجهة المساعدة الدولية تتضمن جميع المنظمات القادمة من خارج البلد والتي تقدم أو توفر مساعدات الإغاثة و / أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث في حال تضررت الدولة المشرعة من الكوارث. ويشمل هذا التعريف الكيانات الحكومية وغير الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والشركات الخاصة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والأفراد. يبقى هناك بعض التمييزات داخل هذه الفئة من الجهات الدولية، حسب وضعها القانوني، وتشمل على وجه التحديد الدول المساعدة، فضلاً عن المكونات الخارجية للصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية الأجنبية.

الجهة المساعدة المحلية تشمل المنظمات غير الحكومية، والشركات الخاصة، والأفراد. الفئة الفرعية الرئيسية تحدد أنه

على المنظمات غير الحكومية المحلية أن تميز الجهات المساعدة غير الحكومية والتي هي منظمات لا تهدف للربح تساعد في المجال الداخلي، والتي يحق لها الحصول على التسهيلات القانونية المتصلة بالمساعدة الدولية في حالات الكوارث.

الأهلية للحصول على التسهيلات القانونية

يشير مصطلح "التسهيلات القانونية" في القانون النموذجي إلى الاستحقاقات الخاصة المقدمة إلى بعض الجهات المساعدة خلال فترة الإغاثة الدولية و / أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث الواردة في الفصل السادس من القانون. والغرض منها تسهيل دخول المساعدات الدولية المقدمة من قبل الجهات المساعدة في حالات الكوارث التي تعتقد الدولة المتضررة أنها الأكثر احتمالاً لتقديم المساعدة من نوعية موثوق بها تتماشى مع المبادئ الإنسانية. لذلك، تعطى هذه التسهيلات فقط للجهات المساعدة المؤهلة.

يمكن أن تعتبر كل من الجهات المساعدة الدولية والمحلية، جهات مساعدة مؤهلة، ولكن التسهيلات الممنوحة للجهات المساعدة المحلية تقتصر على دخول أفراد الإغاثة، والسلع والمعدات، ووسائل النقل الدولية. أما التسهيلات الممنوحة للجهات المساعدة الدولية المؤهلة تشمل قدرتها القانونية داخل البلد، والضرائب، وصرف العملات وتحويلها.

كما هو موضح في الفصل الخامس، لا تحتاج بعض الجهات المساعدة الدولية إلى تقديم طلب للحصول على الأهلية نظراً إلى وضعها السابق، إنما يجوز اعتبارها مؤهلة. ونعني في هذه الحالة الدول المساعدة، والمنظمات الحكومية الدولية (مثل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية القائمة على المعاهدات)، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، والمكونات الخارجية لحركة للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي (المادة 21). ويمكن لأخرين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الأجنبية والمحلية والشركات الخاصة، أن تقدم طلباً للحصول على الأهلية (المادة 22) - وعلماً أن الخبرات والقدرات هي العامل الرئيسي الأكثر وضوحاً، إلا أن شركات القطاع الخاص قد تعتبر مؤهلة للحصول على تسهيلات فيما يخص المساعدة غير الهادفة للربح التي تقدمها .

النظام المنشأ بموجب هذا القانون لا يفرض معيار أهلية الجهات المساعدة الدولية للحصول على التسهيلات القانونية ليسمح لهم بتقديم المساعدة. ومن الممكن أن تسمح الدولة المتضررة، وفقاً لتقديرها، بدخول الجهات المساعدة الدولية التي لم تسنح لها الفرصة لتقديم طلب الأهلية أو التي لا تزال طلباتها قيد الدرس، بحيث أن الأهلية للحصول على التسهيلات القانونية ليست شرطاً مسبقاً للدخول والعمل في الدولة المتضررة. الأهلية ليست سوى شرط مسبق للحصول على التسهيلات القانونية المتعلقة بإجراءات الدخول السريعة، وعمليات استيراد / شراء سلع ومعدات للإغاثة والانتعاش دون دفع الضرائب، والاعتراف بالشخصية القانونية، وغيرها من التسهيلات المنصوص عليها في الفصل السادس.

كارثة

إذا كان مصطلح "الكارثة" معرف في القانون الوطني لإدارة الكوارث ، يفضل في معظم الأحيان استخدام التعريف ذاته لتجنب الارتباك والتناقضات. أما إذا كان هذا التعريف غير موجود أو غير ملائم مع أغراض هذا القانون، يقترح عندها تعريفاً بديلاً. المصطلح يستبعد النزاع المسلح، وذلك لأن الإطار القانوني للدول في زمن السلم يختلف تماماً عما يكون عليه قبيل الحرب حيث يطبق القانون الإنساني الدولي (المعروف أيضاً باسم قانون النزاعات المسلحة). لهذا السبب، فإن مجال تطبيق هذا القانون - المادة 2(ث) - يستبعد النزاعات المسلحة والمساعدات في حالات الكوارث التي تحدث في إقليم بلد يعاني من النزاع المسلح.

فترة الإغاثة الدولية من الكوارث و فترة الانتعاش الأولي
التعريفين المحورين التاليين يتعلقان بفترة الإغاثة الدولية من الكوارث و فترة الانتعاش الأولي، وفي بعض الأحيان يشار إليهما معاً في القانون بعبارة "فترات الإغاثة الدولية و الانتعاش الأولي في حالات الكوارث". وكما هو موضح في التعليق على الفصل الثاني، هذه هي الفترات المحددة التي يتم خلالها إتاحة التسهيلات القانونية للجهات المساعدة المؤهلة. وتستبدل هذه الفترات أي اعتماد أو اتكال على إعلان الدولة المتضررة حالة الكوارث أو الطوارئ بهدف قبول المساعدة الدولية في حالات الكوارث، أو توفير التسهيلات القانونية لتسهيل مثل هذه المساعدة. وتتماشى هاتين الفترتين بشكل مترامن ولكن ما من ضرورة لانتهائهما معاً في الوقت ذاته. تنص المادة 8 على أن هاتين الفترتين تبدآن تلقائياً ما أن تطلب الدولة المتضررة المساعدة الدولية في حالات الكوارث وفقاً للمادة 6، أو تقبل عرضاً لتوفير المساعدة عملاً بالمادة 7. وتنتهي كل فترة في تاريخ يعلن عنه مسبقاً من قبل حكومة الدولة المتضررة - وفقاً للمادة 9 لفترة الإغاثة الدولية من الكوارث، والمادة 10 لفترة الانتعاش الأولي.

المادة 4 الحقوق والامتيازات والحصانات القائمة - التعليق

هدف هذه المادة أن تضمن أن التشريع الجديد على أساس القانون النموذجي لا يبطل أو يعدل، دون قصد، الوضع القانوني القائم للجهات الدولية المساعدة وفقاً لقانون الدولة المشرعة. فيمكن أن تكون الدولة المشرعة تعترف أساساً بالجهات الدولية المساعدة. على سبيل المثال، يمكن أن يكون للمنظمات غير الحكومية الأجنبية وضع قانوني محلي إذا كانت مسجلة للعمل في البلاد في ظل القانون الدولي للجمعيات، أو أن يكون لها فرع مسجل كجمعية وطنية، و / أو أن تكون قد أنشأت مقر رئيسي معين أو أبرمت اتفاق معين مع الحكومة يخولها الاستفادة من امتيازات محددة، مثل الإعفاءات الضريبية. وعادة ما يكون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة امتيازات وحصانات محددة، بما في ذلك الاعتراف بالشخصية القانونية، والإعفاءات الضريبية بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة (على افتراض أن الدولة المتضررة هي طرف في واحدة أو كل الاتفاقيات بشأن الامتيازات والحصانات المتعلقة بهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة)، و / أو يمكن، إن كانت موجودة بشكل منظم في البلد، أن تكون قد فاوضت على مقر رئيسي أو وضع معين.

من الطبيعي أيضاً أن يكون للمنظمات الإنسانية في الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية اتفاقات مسبقة. وحتى لو سجلت الشركات الأجنبية الخاصة، وبشكل قانوني، فروع لها في الدولة المتضررة إلا أنها ستبقى بحاجة لطلب الأهلية للحصول على التسهيلات القانونية الواردة في الفصل السادس من القانون النموذجي في ما يتعلق بالأنشطة غير الهادفة للربح للمساعدة في حالات الكوارث، إلا أنها لن تحتاج للتقدم بطلب الاعتراف بالشخصية القانونية المؤقتة. من المهم أن لا يبطل أو يغير هذا القانون الجديد، عن غير قصد، الاتفاقات المتفق عليها من قبل، بما في ذلك الاعتراف المسبق بالشخصية القانونية والإعفاءات الضريبية للمنظمات الإنسانية الدولية. هذه المادة تشير إلى "حد أو تقييد" الحقوق القائمة. فهي تترك الباب مفتوحاً لإمكانية إتاحة التسهيلات التي يوفرها هذا القانون إن كانت غير مشمولة في الحقوق القائمة للمنظمات، في حال كانت تتوافق مع هذا القانون.

الفصل الثاني

تعليق على مباشرة وإنهاء المساعدات الدولية في حالات الكوارث

الفصل الثاني تعليق على مباشرة وإنهاء المساعدات الدولية في حالات الكوارث

يتضمن هذا الفصل:

| | |
|-----------|---|
| المادة 5 | تقييم الحاجة إلى المساعدات الدولية في حالات الكوارث |
| المادة 6 | طلب المساعدات الدولية في حالات الكوارث |
| المادة 7 | عروض وقبول المساعدات الدولية |
| المادة 8 | فترة الإغاثة الدولية وفترة الإنتعاش الأولي في حالات الكوارث |
| المادة 9 | إنهاء فترة الإغاثة الدولية في حالات الكوارث |
| المادة 10 | إنهاء فترة الانتعاش الأولي في حالات الكوارث |

ويشير الفصل الثاني إلى الأقسام التالية في المبادئ التوجيهية:

- 3 - مسؤوليات الدول المتضررة (خصوصاً 3.2 و 3.3)؛
 - 8 - الأطر القانونية، والمؤسسية، والسياسات (خصوصاً 8.2)؛ و
- الجزء الثالث - بدء وإنهاء مساعدات الإغاثة الدولية والانتعاش الأولي في حالات الكوارث - الفصل 10 و 11 و 12.

نظرة عامة:

الفصل الثاني يتناول مسائل بدأ وإنهاء المساعدة الدولية في حالات الكوارث من قبل الدولة المشرعة المتأثرة بكارثة كبرى، ويحدد الفترات التي قد تتلقى فيها الجهات المساعدة الدولية التسهيلات القانونية الخاصة. في الوقت الحاضر، هناك تفاوت كبير بين البلدان فيما يخص آلية تحديد الاحتياجات، وتقديم الطلبات الدولية، وقبول عروض المساعدة. يتم توثيق حالات التأخير والصعوبات المواجهة عموماً، فضلاً عن الممارسات الجيدة، في دراسة حالات وطنية يقوم بها برنامج المبادئ التوجيهية في الاتحاد الدولي، وفي الدراسة المكتتبية للقانون الدولي، الفصل 8. التأخر في تلقي المساعدة الإنسانية هي القضية المركزية لرعاية الأشخاص المتضررين من الكوارث المفاجئة. في الأوقات التي تتحدى الاحتياجات القدرات الوطنية، يكون التأخير في النداء الدولي بسبب الارتباك المؤسسي ذات عواقب جسيمة بالنسبة لكثير من المتضررين. في بعض البلدان، قد يطلب الإعلان الوطني لحالة كوارث أو طوارئ قبل تمكين السلطة التنفيذية من توجيه نداء دولي للحصول على المساعدة. تدل التجارب على أن هذا الشرط قد يؤدي إلى تأخير لا لزوم له في طلب المساعدة، ليس فقط لأنه قد يكون آلية بطيئة في حد ذاته، ولكن لأن الحكومات غالباً ما تتردد في إعلان حالات الكوارث أو الطوارئ لأسباب لا علاقة لها أبداً في حاجتها الماسة إلى مساعدة خارجية. على سبيل المثال، قد تكون هذه التدابير مرتبطة بتعليق بعض الحقوق الدستورية للمواطنين، ولذلك تستخدم بحذر شديد. وبالتالي، يقترح هذا النموذج عملية منفصلة لاتخاذ قرار بطلب المساعدة الدولية. يقدم هذا الفصل نموذجاً لطلب الدولة المتضررة و / أو قبول عروض المساعدة الدولية في حالات الكوارث من دون الحاجة إلى إعلان حالة الكوارث والطوارئ أو النكبات (المادتين 5 و 6 و 7). عوضاً عن ذلك، فإنه يستخدم المفاهيم القائمة وراء فترة الإغاثة الدولية من الكوارث وفترة الانتعاش الأولي، والتي يتم تشغيلها وفقاً للمادة 8 - عندما يقدم طلب بموجب المادة 6 أو يقبل عرض بموجب المادة 7. بدء وإنهاء هذه الفترات المخصصة للإغاثة الدولية و / أو الانتعاش الأولي مهم بالنسبة لمخطط القانون النموذجي، كما يفترض أن تطبق التسهيلات القانونية الخاصة المعطاة للجهات الدولية المساعدة المؤهلة (الفصل السادس) خلال هذه الفترات. على الرغم من أن فترات الإغاثة الدولية والانتعاش الأولي في حالات الكوارث تبدأ في الوقت نفسه، فإنها نادراً ما تنتهي في الوقت نفسه. وبالتالي، فإن هذا الفصل يتيح آليات مستقلة لإنهاء كل من هذه الفترات من قبل الدولة المتضررة (المادتان 9 و 10).

راجع أيضاً : دراسة مكتتبية - القانون الدولي، الفصل 8.

المادة 5 تقييم الحاجة إلى المساعدات الدولية في حالات الكوارث - التعليق

المادة 5(أ) تترك المجال متاحاً أمام الدول المتضررة للقيام بتقديراتها الخاصة أو التقديرات الأولية، أو إذا رغبوا في ذلك، للحصول على دراسة تحليلية من قبل الجهات الدولية المتخصصة في إجراء تقييمات أولية سريعة. القانون النموذجي لا يجزم حول هذا السؤال. ومع ذلك، مهما كانت الآلية التي يتم اختيارها، يجب توضيح العملية في اللوائح التنظيمية الصادرة بموجب هذا القانون، لضمان عدم وجود أي التباس أو تأخير على ما يطلق مثل هذا التقدير / تقييم، من يتولاه، وكيف تحصل السلطة المعنية بإدارة الكوارث على هذه البيانات في الوقت المناسب. (راجع: المبدأ التوجيهي في القانون الدولي 10.1 حول عمليات تقييم الاحتياجات المشتركة مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المساعدة الأخرى).

وقد عينت العديد من البلدان التي لديها تشريعات محددة لإدارة الكوارث وكالة محورية، مثل سلطة وطنية لإدارة الكوارث، لضمان إجراء تقييمات شاملة ومحدثة للاحتياجات عند وقوع كارثة. ومع ذلك، ليس لكل هذه الترتيبات التشريعية أحكام محددة بشأن تقييم الحاجة إلى المساعدة الدولية. يمكننا إعطاء مثال واحد وهو إندونيسيا، حيث دور الوكالة الوطنية لإدارة الكوارث يضمن القيام "بدراسة سريعة ومناسبة على الموقع، لتقييم الأضرار، والخسائر، والموارد"، (المواد 48-49، القانون رقم 24؛ المواد 1(1) (أ) و 22 من اللائحة رقم 21). علاوة على ذلك، في المبدأ التوجيهي المعتمد مؤخراً في إندونيسيا حول دور المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأجنبية أثناء الاستجابة لحالات الطوارئ، 2011 (ترجمة غير رسمية)، يتم تعيين الوكالة الوطنية لإدارة الكوارث في إندونيسيا المسؤولة عن إجراء "تقييم سريع" لتشكل أساس "البيان الرسمي الذي ستقوم به الحكومة لقبول المساعدة الدولية" (الفصل الثاني(2)(ب)؛ الفصل الثالث، أ). في غيانا أيضاً، هناك مسؤولية واضحة لتقييم الاحتياجات معطاة لفريق تقييم الأضرار الوطني المكلف بتقدير "الدعم الإضافي المطلوب من المصادر المحلية والوطنية والدولية للإغاثة والإنعاش..." (5.3 (د)، خطة تقييم الأضرار وتحليل الاحتياجات، 2010).

ويجوز للدول المتضررة أن تطلب الدعم من فرق متخصصة بالاستجابة السريعة، مثل فرق الأمم المتحدة للتقييم والتنسيق والتي يديرها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بهدف مساعدتها في تقييم الاحتياجات واتخاذ قرار بشأن طلب المساعدة الدولية، وإذا كان القرار النهائي يجزم بطلب هذه المساعدة، يتم تحديد نوع المساعدة المطلوبة. ويمكن أيضاً، إن فضلت الدولة ذلك، أن تدمج هذه العملية مع أنظمة إدارة الكوارث لتشكل الصيغة الأولى من التقييم، أو لتكون نظام دعم إضافي. نجد مثال على هذه الحالة الأخيرة في قانون نيوزيلندا عبر 'الخطة الوطنية للدفاع المدني لإدارة الطوارئ لعام 2005' (خطة رسمية موضوعة في إطار قانون الدفاع المدني لإدارة الطوارئ لعام 2002، 1 أكتوبر 2008)، الذي تسمح أحكامها لسلطات إدارة الطوارئ بدعوة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للحصول على مساعدة دولية لنيوزيلندا عند وقوع كارثة كبرى ذات وقع وطني (بنود الخطة 70-83، وخصوصاً 82 (3)).

تفترض المادة 5(ب) بأن السلطة التنفيذية تتمتع بالصلاحية لطلب المساعدة الدولية من دون إعلان حالة طوارئ / كوارث وطنية، بناءً على نصيحة الوكالة الوطنية لإدارة الكوارث - أو إذا لم يكن لديها مثل هذه السلطة، فإن هذا القانون سوف يعطيها السلطة للشروع في استهلال المساعدة الدولية على النحو المبين فيه.

وأهم جانب من جوانب الاقتراح الوارد في القانون النموذجي، هو أنه يتكلم عن عملية سريعة مؤلفة من خطوتين حيث يتم تقييم الاحتياجات ومن ثم، إذا لزم الأمر، يقوم شخص أو هيئة واحدة لديها السلطة بالطلب الدولي، من دون الحاجة إلى إعلان حالة كوارث أو طوارئ وطنية. على سبيل المثال، في هايتي، واحدة من مهام مكتب الحماية المدنية والمنظمة من أجل التأهب للاستجابة أثناء الكوارث، هي القيام بتقييم مدى الأضرار والاحتياجات الأولية وتقديم تقرير مصحوب بالتوصيات المناسبة إلى اللجنة الوطنية لإدارة المخاطر والكوارث. يجب أن يتضمن التقرير قائمة تحدد الدعم المطلوب من المجتمع الدولي، لذلك يتم ربطه مع عملية تقديم الطلبات (الخطة الوطنية لإدارة الكوارث، 2001). وأيضاً في اليونان، الأمانة العامة للحماية المدنية هي المسؤولة عن تقديم طلبات للحصول على مساعدة دولية، وذلك بعد تلقيها الطلبات من الوكالات الوطنية ذات الصلة، التي تقوم بعمليات تقييم خاصة بها؛ ولا يبدو أن هذه العملية تعطي الأولوية للقيام بتقييم سريع (قانون 2006/3536 المادة 27 الفقرة 2).

يشير "الخيار البديل للمادة 5(ب)" إلى "لجنة ذات مستوى عال لإدارة الكوارث الوطنية". ويقدم هذا الاقتراح لأن عدداً من الدول لديها بالفعل لجان وطنية تتمتع بدور رئيسي في الإشراف على إدارة الكوارث الوطنية، كما هو مذكور في الأمثلة السابقة. ورئيس الدولة أو نائب الرئيس يترأس عادةً هذه اللجان، ويكون أعضائها عموماً مؤلفين من الوزراء الرئيسيين للوزارات ذات الصلة بإدارة الكوارث. في بعض الدول، يكون أكثر ملائمة اعتبار أن لهذه اللجنة الدور الرئيسي في تحديد ما إذا كان هناك حاجة للمساعدة الدولية. ومع ذلك، ونظراً لطابع الطوارئ المعتاد في مثل هذه الحالات، يمكن لشرط الحصول على موافقة اللجنة أن يتسبب في تأخير، وهذا ما ينبغي لذلك الإجراء أن يأخذه في الحسبان.

المادة 5(ج) هي عبارة عن آلية لوضع قائمة من السلع والخدمات الإنسانية المطلوبة من قبل الدولة المتضررة لإدارة الاستجابة المحددة للكوارث، والتي تتشاركها مع الجهات المساعدة الدولية المحتملة كما هو مبين في المادة 6. تساعد هذه الآلية على ضمان تلبية جميع الاحتياجات الأساسية، وتجنب ازدواجية الجهود أو إفقاد العناصر غير المرغوب فيها أو غير المناسبة.

المادة 5(د) تعكس حقيقة التطور الكبير الحاصل مع الوقت بشأن الأحكام الأولية حول الحاجات. وينبغي على المسؤولين المعنيين أن يكونوا على استعداد لمراجعة القرارات المتخذة بعدم التماس مساعدة خارجية إذا كانت المعلومات الجديدة تبرر ذلك. على سبيل المثال، خلال الاستجابة لزلزال أكتوبر 2011 بالقرب من فان في شرق تركيا، أعلنت الحكومة في بادئ الأمر بأنها ليست بحاجة إلى مساعدة دولية لإجراء عمليات البحث والإنقاذ أو لتأمين المواد الغذائية. فنتقييم الاحتياجات الذي أقامته الحكومة في تلك المرحلة أشار بأن الاستجابة للكارثة يقع ضمن القدرات الوطنية، على الرغم من أن الحكومة اختارت أيضاً القيام بطلبات ثنائية و / أو قبول عروض لينود محددة من بعض الدول الأخرى. لكن، ومع تطور الحالة، أصبح واضحاً أن عدد الناس الذين شردوا من ديارهم كبير - مع العلم أن بيوت الكثيرين لم تكن متضررة بشكل كبير ولكنهم كانوا يخشون العودة إليها مع استمرار الهزات الارتدادية - فقدمت عندها الحكومة التركية طلباً عاماً للحصول على سلع معينة غير غذائية، بما في ذلك خيم مخصصة لموسم الشتاء. (نشرة معلومات عن زلزال تركيا رقم 2، "الاتحاد الدولي، GLIDE n° EQ-2011-000162-TUR، 24 أكتوبر 2011؛ 'سباقات تركيا ضد فصل الشتاء للاغاثة بعد الزلزال"، رويترز، 29 أكتوبر 2011، <http://www.reuters.com>).

المادة 6 طلب المساعدات الدولية في حالات الكوارث - التعليق

كما أشرنا في التعليق على المادة 5، هناك عدد من القوانين القائمة لإدارة الكوارث لإقامة التقييمات، تليها، إذا لزم الأمر، طلبات محددة للمساعدة الدولية في حالات الكوارث. تعطي بعضها حرية تقدير كبيرة للسلطة التنفيذية في توجيه النداءات الدولية أو الطلبات. على سبيل المثال، في تونس، يمكن طلب المساعدة الأجنبية في حالات خطيرة جداً والتي تتجاوز القدرات الوطنية، على النحو الموصى به من قبل سلطة إدارة الكوارث، والتي تقرها وتنفذها الحكومة من خلال القوات الدبلوماسية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية (التقرير الوطني - تونس، استراتيجية حماية المدنية 2004). في جزر المالديف، يؤذن للحكومة بتوجيه نداء من أجل "المساعدة الإنسانية الدولية" بعد موافقة المجلس، مما يسمح للسلطة التنفيذية بالشروع في المساعدة (قانون إدارة الكوارث 2006). كذلك تنتدب بعض الدول دور تقديم الطلبات الدولية لسلطة إدارة الكوارث، كما هو الحال في بوركينا فاسو، حيث المجلس الوطني للاغاثة في حالات الطوارئ وإعادة التأهيل هو المكلف في توجيه النداءات الدولية (المادة 11، المرسوم رقم 601/2009).

وكذلك، فإن المادة 6(أ) تخول السلطة التنفيذية العليا المعنية اتخاذ قرار على أساس المشورة التقنية من وكالة الكوارث ذات الصلة. كما أنها تميز بين النداء العام للحصول على المساعدة الدولية، والنداء الموجه إلى جهات مساعدة معينة. ويصبح هذا التمييز هام فيما يتعلق بإمكانية الجهات المساعدة الدولية غير الحكومية تقديم عروض وفقاً للمادة 7(د).

المادة 6(أ) لا تتطلب إعلان حالة الطوارئ أو حالة الكوارث قبل طلب المساعدة الدولية علماً أن العديد من القوانين القائمة، مثل تلك التي في اندونيسيا، والفلبين، وغواتيمالا، وترينيداد وتوباغو، تتطلب مثل هذا الإعلان. ونظراً لأن هذا النوع من الإعلانات له آثار قانونية وسياسية تتجاوز المساعدات الدولية، يمكن أن تؤدي أحياناً إلى تردد كبير من قبل الجهات المساعدة.

في حين ينبغي أن تستند طلبات المساعدة الدولية في حالات الكوارث على تقييم سريع للاحتياجات، وبينما يجب القيام بإعلان واقعي على مستوى مناسب من الحكومة لأسباب محلية، ما من ضرورة عملية لربط الشروع في تقديم المساعدة الدولية مع فرض نظام حالة طوارئ عام. وهكذا تتطلب المادة 6(أ) أن يبنى الرئيس أو رئيس الوزراء قراره على قاعدة المشورة التقنية ذات الصلة التي تبين إن كانت المساعدة الدولية ضرورية في الواقع.

تنص المادة 6(ب) على خطوات لتشجيع عروض المساعدة الأكثر إفادة. يمكن للقائمة المذكورة في المادة 5 أن توجه مساعدة الجهات الدولية نحو الاتجاه الصحيح. ومع ذلك، لا ينبغي تأجيل طلب المساعدة إذا كان من المرجح أن يستغرق تشكيل مثل هذه القائمة وقتاً طويلاً.

وتوضح المادة 6(ج) استقلال عملية مناشدة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي للمساعدة في حالات الكوارث عن طلبات الحكومة، وذلك وفقاً لعملية تمت الموافقة عليها من جانب الدول. وقد وافقت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والجمعيات الوطنية خلال المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر على "مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للاغاثة من الكوارث" (<http://www.ifrc.org/docs/idrl/I280EN.pdf>). وتم تعديل هذه المبادئ، المعتمدة أساساً في عام 1969، خمس مرات، آخرها في المؤتمر الدولي عام 1995. وتماشياً مع مبدأ العالمية (أي أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر عالمية و مترابطة)، فهي تنص (المادة 14) على إمكانية الجمعية الوطنية للبلد المنكوب أن تباشر بطلب المساعدة الدولية في حالات الكوارث من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويمكن

على أثر هذا الطلب أن يطلق الاتحاد نداء إلى جميع الجمعيات الوطنية (لا يتم إطلاق أي نداء قبل طلب الجمعية الوطنية). يجوز للاتحاد أيضاً أن يأخذ زمام المبادرة لتقديم المساعدة دون انتظار طلب الجمعية الوطنية. وترتبط هذه العملية بمساعدة الجمعية الوطنية للدولة المتضررة للقيام بمهمتها الإنسانية الخاصة، وهي بالتالي مستقلة عن أي طلبات للحصول على مساعدة دولية من قبل الدولة المتضررة.

المادة 7 عروض وقبول المساعدات الدولية - التعليق

تتكمّل المادة 7 عن توقيت تقديم وقبول العروض الرسمية. القاعدة العامة - كما هو مذكور في المادة 7(أ) - تنص على أن تقدم المساعدة الدولية في حالات الكوارث فقط بعد قبول العرض المقدم من قبل الدولة المشرعة، ولكن هناك استثناءات. ينطبق حكم المادة على الدول والمنظمات الحكومية (7(ب) و(ت) بغض النظر عما إذا كان هناك طلب عام من البلد المتأثر أو طلب محدد موجه لدولة أخرى أو منظمة دولية حكومية بموجب المادة 6(أ)، وإذا كان قد قدم عرض إرادي للمساعدة - 7(ج)). تميز المادة 7 بين الجهات المساعدة التي تتواصل عادة مع الدولة المتضررة من خلال القنوات الدبلوماسية - أي الدول الأخرى (بما في ذلك الجيوش) والمنظمات الحكومية الدولية (بما في ذلك الأمم المتحدة) - والجهات المساعدة غير الحكومية. وفي معظم الحالات، تقدم الدول والمنظمات الحكومية الدولية العروض عن طريق وزارة الشؤون الخارجية.

تطبق قاعدة العرض والقبول على الجهات المساعدة الدولية الأخرى، إلا إذا كان هناك طلب عام للحصول على المساعدة بموجب المادة 6(أ). في حال كان هناك طلب عام، تكون الجهات المساعدة الدولية غير الحكومية معفاة من تقديم عروض رسمية - 7(ث) - إنما تبقى ملزمة بالامتثال إلى أحكام أي طلب وبالإعلان عن المساعدة التي تنوي تقديمها. ويستند هذا القرار على الممارسة الحالية في عمليات الاستجابة للكوارث الحديثة. في حين يتوقع عروض رسمية من الدول والمنظمات الحكومية الدولية بما أن دخولها رسمياً على الأرض الوطنية يورط سيادة الدولة، كان تنظيم دخول المنظمات غير الحكومية الأجنبية وغيرها من الكيانات غير التابعة للدولة يتم عموماً بطريقة مختلفة. فلا يتوقع عموماً من هؤلاء اتباع البروتوكولات الدبلوماسية لمؤسسات الدولة الأجنبية أو الدولية، وأي شرط من ذلك القبول من شأنه أن يفرض التزام عملي مستقبلي على الدولة وعلى الجهات المساعدة الدولية. وبناءً على الخبرة العملية، لا يطلب القانون النموذجي من الدولة المتضررة طلب المساعدة الدولية قبل حصولها على العروض. المادة 7(ج) توضح الآلية التي على الدولة المتضررة اتباعها للنظر في العروض الطوعية لتقديم المساعدة في حالات الكوارث - وذلك دون أي طلب عام أو محدد وفقاً للمادة 6(أ). يعود إلى السلطة المعنية بإدارة الكوارث قرار قبول العروض، إما كلياً أو جزئياً، مع المستوى المناسب من الاستعجال - 7(ح). عملاً بالمادة 8، تبدأ فترة الإغاثة الدولية والانتعاش الأولى في حالات الكوارث عند قبول أي عرض طوعي.

الاستثناء الآخر لقاعدة تقديم وقبول العروض يخص المكونات الخارجية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي التي قد تقدم في أي وقت دعماً مباشراً لجمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية - 7(خ) - ويجدر بالجمعية الوطنية إخطار سلطة إدارة الكوارث بالعروض التي تقبلها.

والقصد من ذلك هو أن أي مساعدة من مكونات للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي الخارجية سوف تؤدي أيضاً إلى بدء فترة الإغاثة الدولية والانتعاش الأولى في حالات الكوارث (إن لم تكن استهلكت بالفعل)، وبالتالي سوف تتم بموجب التسهيلات القانونية في الفصل السادس والتي تعتبرها مؤهلة بموجب قانون المادة 21. المادة 7(ت) من القانون النموذجي تتكلم عن المساعدة الخارجية عبر الجهات العسكرية، والتي قد تشكل على النحو المنصوص عليه شكلاً من أشكال المساعدة في حالات الكوارث عبر اتفاق مبرم بين الدولة المتضررة والدولة المساعدة. ومن المفيد أن تضع الدول مبادئ توجيهية كجزء من الاستعداد لمواجهة الكوارث، بحيث يمكن الاتفاق بسرعة على شروط مرضية لقبول المساعدة من الجهات العسكرية الخارجية. قد تتخذ هذه الاتفاقات شكل اتفاقات ثنائية لوضع القوات، أو أنها قد لا تورط أي قوة عسكرية على الإطلاق، إنما تنطوي فقط على الدعم الجوي، أو اللوجستي، أو خدمات الاتصالات على سبيل المثال. واعتماداً على جوانب أخرى من العلاقة الثنائية بين البلدين، يمكن لهذه الاتفاقات أن تتخذ عدة أشكال: معاهدات مصدقة من السلطة التشريعية، أو اتفاقات غير رسمية من جانب السلطة التنفيذية، الخ. ونظراً للتأثيرات الأمنية لهذه الاتفاقات على الصعيد الوطني، فإنها تتطلب عادة موافقة حكومية رفيعة المستوى، والتي قد يتطلب الحصول عليها بعض الوقت. على سبيل المثال، فإن بعض الدساتير الوطنية تحظر على الحكومة التنفيذية دعوة القوات العسكرية الأجنبية وتفرض موافقة الهيئة التشريعية. لذلك، يمكن للدول أن تنظر في تطوير مبادئ توجيهية مناسبة أو لوائح لقبول المساعدة من قبل الجهات العسكرية التابعة لدول أجنبية في حالات الكوارث، إما بموجب هذا القانون، أو

بموجب التشريعات الأخرى ذات الصلة. ويمكن لهذا الأمر أن يشمل كل من السلطة الوطنية لإدارة الكوارث ووزارة الدفاع. "مبادئ أو سبل التوجيهية" تشكل مورداً أساسياً للدول حول هذا الموضوع "المبادئ التوجيهية حول استخدام الأصول الأجنبية للدفاع العسكري والمدني في الإغاثة من الكوارث، (1. Rev 1 2006, Rev 1، 1 نوفمبر 2007، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية)، والذي يتضمن أيضاً اتفاق نموذجي على شكل مرفق.

على الرغم من تضمينها بعض المرونة، يقصد بهذه التدابير لتقديم وقبول العروض تخفيف حدة الازدحام على الحدود بسبب تدفق المساعدات المادية غير المطلوبة والتي لا يمكن استخدامها. بعض الدول والنداءات الإنسانية تشجع الشركات الخاصة (والأفراد) لتقديم مساهمات مالية بدلاً من التبرعات العينية أو تقديم المساعدة المباشرة، ولا تؤثر هذه المادة من القانون بأي حال على هذه التبرعات. تحت المبادئ التوجيهية الدول على تشجيع الجهات المانحة الخاصة من أجل تقديم التبرعات المالية حيث يمكن، أو تقديم أنواع السلع التي تطلبها الدولة المتضررة بصراحة" (المبدأ التوجيهي 5.2). ومع ذلك، في كثير من الكوارث الكبرى، العديد من الجهات المانحة الخاصة ذات النوايا الحسنة أرسلت أو وصلت مع أشكال من المساعدة التي لا يمكن استخدامها، و / أو مع أفراد عديمي الخبرة أو غير مجهزين. وفي حالات عديدة، منعوا عن غير قصد دخول موظفي المساعدة ذوي الخبرة والذين تكون الدولة المتضررة بأمس الحاجة إليهم، أو استخدموا موارد مثل الأرصفة ومساحات التخزين، أو وسائل النقل، والتي كان يمكن استخدامها على نحو أفضل.

تعتمد الدول حالياً على مجموعة متنوعة من التدابير ل قبول عروض المساعدة الدولية في حالات الكوارث. السرعة في تجهيز العروض أمر ضروري من أجل الحصول على الإغاثة في الوقت المناسب. في اليونان، على الرغم من الطلبات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحماية المدنية (من خلال الاتحاد الأوروبي أو حلف شمال الأطلسي)، يتلقى مركز عمليات الحماية المدنية العروض ويجهزها، مما يمكن أن يسرع العملية، على الرغم من أن الخطوة التالية، أي إحالة العروض إلى السلطات الوطنية المختصة للبت فيها، قد يبطئ من العملية، حسب آلية الاتصال المستخدمة وصرامة الجداول الزمنية التي تفرضها اللائحة التنظيمية (القانون 2006/3536 المادة 27).

خلال المشاورات من أجل صياغة القانون النموذجي، أثير القلق حول فكرة أن نظام الاعتماد في المقام الأول على العروض - وقبولها من قبل الدولة المتضررة - لن يلبي احتياجات الدول حيث أثرت حالات الكوارث بشدة على أداء مؤسساتها الحكومية، مما يجعل معالجة ودراسة العروض أمر مستحيل أو غير عملي. ونستشهد بزلزال هايتي عام 2010. ومع ذلك، فإنه من الصعب جداً بالنسبة للدولة أن تشرع لوضع مشابه دون التخلي عن حقها السيادي في السيطرة على حدودها، وتبقى هذه الحالات هي الاستثناء، لذلك لا يقترح في القانون النموذجي بند " قبول ضمني". ومع ذلك يلاحظ أن الامم المتحدة تملك نظاماً للمساعدة يسمح لها بالتعامل مع حالات مشابهة، ويمكن أن تختار الدول المشرعة اعتماده كجزء من أنظمتها وقوانينها أو خططها.

ولمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تفويض خاص للمساعدة في تنسيق المساعدة الدولية على أساس قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 182/46، والذي عزز استجابة الأمم المتحدة على الصعيد الدولي في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية على حد سواء، وأنشأ منصب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ الرفيع المستوى ليكون منسق الأمم المتحدة الوحيد لحالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية. وينص القرار على أنه، إذا كان هناك حاجة لتنسيق المساعدات الطارئة من الخارج، يمكن أن تقوم حكومة الدولة المتضررة بتبليغ منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وممثل الامم المتحدة في البلاد.

وتحت إشراف منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، يتولى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بدور تنسيق عام، ويمكنه أيضاً القيام بتعيين آليات محددة، بما في ذلك: فرق الأمم المتحدة لتقييم وتنسيق الكوارث، والتي هي فرق احتياطية من المتخصصين في إدارة الكوارث؛ المجموعة الدولية الاستشارية للبحث والإنقاذ، التي تعنى بالبحث والإنقاذ في المناطق الحضرية وما يتصل بها من مسائل الاستجابة للكوارث؛ والمركز الظاهري لتنسيق العمليات على الموقع، الذي يوفر أداة على الإنترنت لتسهيل تبادل المعلومات بين الحكومات والمنظمات المعنية بالاستجابة في حالات الطوارئ؛ وزيادة القدرة المتاحة من خلال مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الذي يوفر آلية لنشر الموارد الدولية بسرعة في حالات الطوارئ وذلك بهدف دعم وظيفة التنسيق في هذا المجال.

المادة 8 فترة الإغاثة الدولية وفترة الإنتعاش الأولي في حالات الكوارث - التعليق

تصف المادة 8 المحفز لبدء فترة عمليات الإغاثة الدولية والانتعاش الأولي في حالات الكوارث. وتكون هذه المحفزات إما طلب من الدولة المتضررة وفقاً للمادة 6(أ)، إما قبول عرض طوعي أو غير طوعي بموجب المادتين 7(ج) أو 7(خ).

تعتمد العديد من الدول على قوانين "حالة الطوارئ" التي لا تتكيف بشكل جيد مع تنظيم الإغاثة الدولية، لأن متطلبات إجراؤها تميل إلى أن تكون مرهقة وتشغيلها يدوم لفترات قصيرة جداً، لأنها قد تعلق بعض الحقوق الدستورية. نظراً لخطورة إعلان حالة الطوارئ، تتردد العديد من الدول في القيام بذلك مما قد يؤخر دخول مساعدات دولية تشتد الحاجة إليها. كبديل، يقترح الفصل الثاني من القانون النموذجي هذا النظام لإعلان فترات الإغاثة والانتعاش الأولي والتي هي فقط لغرض تسهيل وصول المساعدات الدولية، وليس لديها آثار قانونية أخرى؛ وبالتالي، ما من ضرورة لتكون مدتها قصيرة. وتهدف هذه الأحكام إلى إعطاء الحكومات السلطة للقيام بذلك.

واقع بدأ الفترتين في الوقت نفسه يتفق مع المفهوم الحالي في الأوساط المعنية بإدارة الكوارث حول ضرورة اتخاذ أو التفكير بخطوات لانتعاش الأولي منذ بداية عملية الاستجابة للكوارث.

المادة 9 إنهاء فترة الإغاثة الدولية في حالات الكوارث - التعليق

تتناول المادة 9 موضوع انتهاء فترة الإغاثة الدولية في حالات الكوارث فقط، دون أن يؤثر ذلك على استمرار فترة الانتعاش الأولي.

وتعاني الحكومات في كثير من الأحيان من ضغوط سياسية كبيرة لتعلن أن فترة الإغاثة قد انتهت وأن الانتعاش قد بدأ. وفي مواجهة هذه الضغوط، فإنها أحياناً تنتقل بشكل مفاجئ من نظام لا يفرض الكثير من القواعد على الجهات الدولية المساعدة إلى نظام معاكس يفرض قواعد "يومية" على كل شيء، مما يزيد من صعوبة عملية الانتعاش الأولي. مع الفصل بين انتهاء فترة الإغاثة الدولية في حالات الكوارث وفترة الانتعاش الأولي الدولي، يسمح القانون النموذجي للحكومات بإدخال مختلف القواعد تدريجياً إلى الحالة الطبيعية لديهم (حالة غير الكوارث).

كذلك تنص هذه المادة على تصفية منظمة لأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث، عن طريق الإعلان عن إشعار عام بإنهاء فترة الإغاثة الدولية من الكوارث قبل مدة محددة (يقترح 45 يوماً كأحد الاحتمالات). في الوقت نفسه، تقضي المادة 9 أيضاً بأن تقدم الحكومة معلومات عن الاحتياجات القائمة في فترة الانتعاش الأولي المتواصلة. ويمكن أن تشكل الإجراءات التنفيذية لهذه المادة جزءاً من الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون، ويمكن أن تشمل، على سبيل المثال، نموذج لإعلان انتهاء فترة الإغاثة الدولية في حالات الكوارث في الجريدة الحكومية أو ما يشبهها من نشرات إلكترونية رسمية.

المادة 10 إنهاء فترة الانتعاش الأولي في حالات الكوارث - التعليق

تتكمّل المادة 10 عن انتهاء فترة الانتعاش الأولي فقط. ويفترض عادة أن تستمر هذه الفترة لمدة أطول من فترة الإغاثة الدولية من الكوارث، على الرغم من أن هاتين الفترتين تبدآن في الوقت نفسه بموجب المادة 8. وتقترح المادة 10 إشعار بإنهاء فترة الانتعاش الأولي (90 يوماً كأحد الاحتمالات). هذه الفترة هي أطول من تلك المقترحة لإنهاء فترة الإغاثة الدولية من الكوارث لأن أنشطة الإنعاش تكون عادة مبرمجة مسبقاً وتستمر لفترة أطول، وبالتالي قد تتطلب وقتاً أطول ليتم إنهاؤها بشكل تدريجي، أو، حيثما أمكن، تسليم المسؤولية إلى المجتمعات المحلية المتضررة. وكما تقترح المادة 9، يمكن أن تدرج الإجراءات في استمارة موحدة لتنفيذ هذه المادة من خلال الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون.

الفصل الثالث

تعليق على التأهب وتنسيق المساعدات الدولية في حالات الكوارث

الفصل الثالث تعليق على التأهب وتنسيق المساعدات الدولية في حالات الكوارث

يتضمن هذا الفصل:

| | |
|-----------|--|
| المادة 11 | واجبات وسلطات مركز التنسيق |
| المادة 12 | قوة العمل المعنية بالتأهب للمساعدات الدولية في حالات الكوارث |
| المادة 13 | الفرق الدولية الموحدة المعنية بتسهيل المساعدات |
| المادة 14 | التنسيق التشغيلي للجهات الدولية المساعدة |
| المادة 15 | إعفاء محدود من خصوصية البيانات الشخصية |
| المادة 16 | مبادئ الإغاثة الدولية من الكوارث |
| المادة 17 | إحترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية |
| المادة 18 | معايير جودة السلع والخدمات |
| المادة 19 | التخلص من السلع غير القابلة للاستخدام، والمعدات غير العاملة وغيرها من النفايات |

ويشير الفصل الثالث إلى الأقسام التالية في المبادئ التوجيهية:

- 3- مسؤوليات الدول المتضررة
- 8- الأطر القانونية والسياسية والمؤسسية (بشكل عام)
- 23- تمديد الساعات

نظرة عامة:

يتعلق الفصل الثالث بتنسيق المساعدة الدولية من قبل الدولة المتأثرة. ويمكن فصله عن الخطة العامة للقانون، نظراً لأن الدول التي تملك بنية مؤسسية قوية لإدارة الكوارث قد تفضل تكييف هيكلها القائمة بدلاً من إنشاء أخرى جديدة للحصول على المساعدة الدولية. في أي حال، يجب العمل بعناية لضمان تكامل الهياكل أو الأدوار الجديدة التي قد يتم إنشاؤها وفقاً لهذا الفصل مع تلك الموجودة أساساً.

وبغض النظر عن الهيكل المختار، يجب معالجة المفاهيم الأساسية التالية الواردة في هذا الفصل بطريقة أو بأخرى:

- تسمية واضحة لوكالة محورية لتنسيق المساعدة الدولية ؛
- تشجيع الوزارات والإدارات المختصة لإقامة اجتماعات تستيق وقوع الكوارث من أجل ضمان فهم واضح للأدوار والمسؤوليات ؛
- إدماج التأهب للحصول على مساعدة دولية في خطط الطوارئ، والكتيبات، وغيرها ؛ و
- آليات مؤسسية واضحة لتأمين حل سريع للعقبات الإدارية المحتملة من المساعدة الواردة.

كما يتكلم هذا الفصل عن إعفاء محدود من الكشف عن البيانات الشخصية لغرض تفادي إلحاق ضرر جسيم والمساعدة في إعادة شمل الأسر. ويمكن استخدام هذه المادة لتعديل قوانين خصوصية المعلومات و / أو قوانين حرية المعلومات، على النحو المطلوب.

راجع أيضاً: دراسة مكتبية - القانون الدولي: الفصل 6، القانون الوطني؛ والفصل 14، التنسيق.

المادة 11 واجبات وسلطات مركز التنسيق - التعليق

المادة 11، والقانون النموذجي عموماً، يفترض إنشاء وكالة وطنية أو آلية لإدارة الكوارث بموجب قانون آخر، يحدد هيكلها العام ووظائفها. هذه الأحكام تتعلق فقط بدور الوكالة فيما يتعلق بالجهات المساعدة الدولية والمساعدة الدولية المقدمة في حالات الكوارث. بدلاً من ذلك، قد ترغب الدول بإدخال صلاحيات ومسؤوليات السلطة الوطنية لإدارة الكوارث المنصوص عليها في القانون النموذجي في التشريعات التي تؤسس وتنظم تلك السلطة.

تعين المادة 11(أ) سلطة إدارة الكوارث ذات الصلة باعتبارها وكالة محورية واضحة لمساعدة كل من الجهات الدولية الفردية (المنظمات غير الحكومية لا سيما الخارجية) وأي آلية تنسيق دولية أو إقليمية، مثل تلك التابعة للأمم المتحدة (منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ، الذي هو نقطة الوصل فيما يتعلق بعمليات الإغاثة التي تقوم بها الأمم المتحدة

في حالات الطوارئ، أو مجموعات وآليات الأمم المتحدة الموجودة داخل أراضي الدولة المتضررة مثل الفرق القطرية الإنسانية)، والهيئات الإقليمية مثل الآسيان في جنوب شرق آسيا، والاتحاد الأوروبي، أو منظمات إقليمية محددة ذات الصلة بالكوارث مثل مركز التنسيق للوقاية من الكوارث الطبيعية في أمريكا الوسطى. ويتميز التنسيق عن العروض والقبول من خلال القنوات الدبلوماسية، لذلك ينطوي على جميع الجهات المساعدة الدولية.

المادة 11(ب) تلزم أيضاً الوكالة المحورية بضممان إبلاغ جميع الجهات المساعدة وجميع وكالات الحكومة عن مسؤولياتها والتزاماتها الموصوفة في هذا القانون، وعلى وجه الخصوص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الفصل السادس المتعلقة بالتسهيلات القانونية.

المواد 11(ت) و 11(ث) تفترض إنشاء مسبق للوكالة الوطنية لإدارة الكوارث بموجب تشريع محدد، والتي قد يكون لها صلاحيات خاصة للتنسيق أو حتى لإكراه الوكالات الحكومية - وفي بعض الأحيان الأفراد - في موضوع الجهات المساعدة الوطنية. هذه الفقرة خاصة لدعم الجهات المساعدة الدولية، ولكن يمكن أن يكون ما زال هناك تداخل مع القانون الوطني لإدارة الكوارث، لذلك يجب الأخذ بالحيلة لتحديد كيفية ربط الاثنين معاً، وإذا كان من الضروري لدولة معينة أن تشمل مثل هذه الفقرة في القانون المقترح. وعلاوة على ذلك، ينبغي على الدول الفدرالية النظر فيما إذا كانت هذه السلطات تدخل ضمن صلاحية السلطة المتاحة لمؤسسة وطنية.

وفي بعض الأحيان، لا تتمتع الوكالة الوطنية لإدارة الكوارث بقدرة التنسيق أو بسلطات إكراهية ما لم يكن ينص القانون الوطني للكوارث أو الطوارئ على ذلك. ويهدف هذا القانون النموذجي للعمل سواء تم أو لم يتم اتخاذ مثل هذا الإعلان، بحيث أنه قد يكون من المفيد أن تشمل هذه الآلية لهذا السبب بالذات.

وبالفعل، أعطت بعض البلدان سلطة تشريعية إلى وكالة وطنية لإدارة الكوارث لتنسيق المساعدة الدولية، أو أنشأت آلية محددة لذلك، على سبيل المثال: الوكالة الوطنية لإدارة الكوارث في إندونيسيا، كما أشير سابقاً، تتمتع بصلاحيات واضحة جداً لإدارة، وتوجيه، وتنسيق المساعدة الدولية. وكذلك، في البيرو، لائحة القانون 29664 لإنشاء نظام وطني لإدارة مخاطر الكوارث 2011، تنص على أن إحدى وظائف المعهد الوطني للدفاع المدني هي تنسيق مشاركة الهيئات والوكالات الوطنية والتعاون الدولي في عمليات التآهب والاستجابة وإعادة التأهيل (المادة 9(6)). وعلاوة على ذلك، إنه يتمتع بسلطات خاصة لتنسيق عمليات الاستجابة والانتعاش في حالات الكوارث الواسعة النطاق عندما يكون هناك حاجة إلى دعم من المساعدة الدولية (المادة 43(2)(ج)). في ترينيداد وتوباغو، إحدى المسؤوليات الرئيسية للحكومة في أعقاب زلزال مدمر هو إنشاء مركز العمليات الإنسانية من أجل "إدارة منتظمة وفعالة للمساعدات الإقليمية والدولية التي يمكن تلقيها" (القسم 5.3، ترينيداد وتوباغو الخطة الوطنية للزلزال 2011).

الوكالات المحورية الوطنية في البلدان الأخرى تعبر بشمولية عن السلطات التي يمكن أن تشمل المساعدة الدولية. على سبيل المثال، لجنة الأزمات الوطنية في الكاميرون (الفقرة 4 من المرسوم رقم 31/98) لديها صلاحيات واسعة للتنسيق تشمل الجهات الدولية الفاعلة، ويمكن تحديدها أكثر وفقاً للقانون النموذجي وإرشادات القانون الدولي. ويتمتع المكتب الوطني للحماية المدنية في تونس بسلطات واسعة للحصول على المساعدة والتنسيق في حالات الكوارث مما يشمل المساعدة الدولية في حالات الكوارث (القانون 121-93)، وكذلك تفعل اللجنة الوطنية الدائمة في وزارة الداخلية التونسية (القانون 91-39، والمرسوم 942).

وللعديد من البلدان الأخرى وكالات محورية للتنسيق الوطني ولكنها لا تملك صلاحيات محددة بشأن التنسيق بين الجهات الدولية الفاعلة، إنما يمكن تكييفها للعب هذا الدور من خلال تعديل تشريعي وموارد إضافية. أمثلة على مثل هذه المؤسسات القابلة للتكيف تشمل ما يلي: المجلس الوطني للإغاثة في حالات الطوارئ والإنعاش في بوركينا فاسو (المرسوم رقم 601/2009)، والوكالة الوطنية لإدارة الكوارث المقترحة في غامبيا (مشروع القانون الوطني لإدارة الكوارث 2008)، وفرق إدارة الكوارث التي تم تأسيسها بموجب قانون ليسوتو لإدارة الكوارث 1997؛ مجلس سريلانكا الوطني لإدارة الكوارث (قانون إدارة الكوارث، رقم 13 لسنة 2005)؛

المادة 12 قوة العمل المعنية بالتآهب للمساعدات الدولية في حالات الكوارث - التعليق

تقترح المادة 12 إنشاء قوة عمل تعنى في المقام الأول بالاستعداد لتسهيل المساعدات الدولية للكوارث، وتكون تقنية في طبيعتها بدلاً من أن تكون هيئة سياسية رفيعة المستوى أو وكالة تنفيذية. ونجد مفهوم هذه القوة في هيئات مماثلة

متخصصة وضعت في عدد من البلدان على أساس مؤقت بعد وضع المبادئ التوجيهية للقانون الدولي في عام 2007 لدراسة أثر تنفيذ هذه المبادئ على الوزارات والقطاعات المختلفة. حكومات كثيرة استخدمت هذا النموذج بنجاح من بينها كمبوديا، وكولومبيا، وبيرو، وكازاخستان، وناميبيا، وسيراليون، وأوغندا، وغيرها.

وتتكون قوة العمل المقترحة من الخبراء والكوادر الفنية أو التشغيلية من كل الوزارات أو الوكالات الحكومية ذات الصلة، ومن الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، ومن المنظمات الأساسية في المجتمع المدني، وغيرهم من الخبراء وأصحاب المصلحة. وفي البلدان التي نجد فيها فريق قطري إنساني تابع للأمم المتحدة، قد ترغب الحكومة في إدراج منسق الشؤون الإنسانية كعضو في هذه القوة. الفكرة وراء عضوية قوة العمل هو الحصول على أكبر شريحة من الخبرات ووجهات النظر في دور التأهب للكوارث، بدلاً من أن تكون بمثابة هيئة تمثيلية على المستوى السياسي.

وتقترح الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر كعضو دائم لأن لديها دور قانوني محدد لدعم السلطات العامة في البلد كونها تعتبر مساعدة مستقلة للحكومة في المجال الإنساني. ووافقت الدول على هذا الدور من خلال اعتمادها النظام الأساسي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وخصوصاً القرار 2 للمؤتمر الدولي الـ 30 للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الذي جمع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وعناصر من الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي) والذي كرر موافقته على هذا الدور في عام 2007.

وتوفر المادة 12 قائمة واسعة (ولكن غير شاملة) بمهام ومسؤوليات قوة العمل، والتي تمتد على عدد من مجالات الخبرة، بما في ذلك المسائل الإدارية، والإجرائية، والقانونية، فضلاً عن معايير التقييم لأهلية الجهات الدولية للحصول على التسهيلات القانونية، ومعايير الجودة والمساعدة الإنسانية. كما قد تقرر الدول بدلاً من ذلك أن تعطي بعض أو كل هذه المهام إلى الوكالة الوطنية لإدارة الكوارث.

تجدر الإشارة إلى أن الدور الرئيسي لهذه القوة هو التأهب للكوارث، بحيث يقصد من الوظائف المختلفة الأخرى المنوطة بها أن تنفذ على أساس منظم، لا سيما في أعقاب وقوع كارثة. ويمكن إنشاء مجموعات عمل مختلفة للتعامل مع كل هذه المجالات.

المادة 13 الفرق الدولية الموحدة المعنية بتسهيل المساعدات- التعليق

المادة 13 تقترح آلية مؤسسية لتسريع سير عمل الجهات المساعدة الدولية و /أو مواد الإغاثة والمعدات التابعة لها في حالات الكوارث الواسعة النطاق. وهذا بالتأكيد ليس السبيل الوحيد للقيام بذلك، وقد يكون لسلطات إدارة الكوارث أو اللجان الوطنية القائمة إجراءات أخرى تحقق الغاية ذاتها.

استلهمت فكرة الفرق الدولية الموحدة المعنية بتسهيل المساعدات من خلال آلية فعالة للغاية في أمريكا الوسطى، على سبيل المثال، في غواتيمالا عام 2005 خلال الاستجابة الدولية للعاصفة الاستوائية ستان. وهذه الآلية بدورها مقبسة من كتيب الإجراءات الإقليمية لوزارات الخارجية في حالات الكوارث التي أعدتها CEPREDENAC. في ظل هذا النظام، أنشأ المنسق الوطني في غواتيمالا للاستجابة للكوارث آلية مشتركة بين الوزارات تحت عنوان مركز لتنسيق المساعدة الإنسانية. وكانت مصدر عدة فرق مشكلة بين الإدارات والتي كانت تعمل على مدار الساعة في الموانئ والمطارات الرئيسية. كما كان لديها السلطة لتوفير تخليص جمركي سريع (إنما مؤقت) لسلع ومعدات الإغاثة، ودخول الأفراد الدوليين العاملين في المجال الإنساني. في غواتيمالا كانت هذه الفرق تسمى CCAH. ولكن رأى واضعو القانون النموذجي أن هذا اللقب من المحتمل أن يكون مربكاً بالنسبة لدور التنسيق الشامل للسلطة وطنية لإدارة الكوارث، ودور التسهيل الذي تتحلى به فرق العمل المشتركة بين الوزارات في ما يختص بدخول المساعدات الدولية، والدور التنفيذي لفرق مراقبة الحدود.

بنية أخرى مشابهة تعمل في إندونيسيا، في إطار "المبدأ التوجيهي حول دور المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الخارجية أثناء الاستجابة لحالات الطوارئ، 2011" (الفصل الثاني، المادة (2) (ج) (2))، حيث تنشأ "مراكز دعم" في كل نقطة دخول للحصول على المساعدة الدولية، وتضم ممثلين من ثلاثة عشر وزارة حكومية مختلفة. ومسؤوليات هذه المراكز تتضمن ما يلي: تسجيل "وكالات دولية ومنظمات غير حكومية أجنبية"؛ معاملات وتصاريح إدارة الهجرة، والتصاريح الأمنية للأفراد والمعدات، وكذلك الحجر الصحي؛ تشغيل مركز الخدمات اللوجستية

والمعدات قبل توزيعها؛ إصدار بطاقات التعريف لأفراد الإغاثة، وتسجيل حركة الخروج من المنطقة المتضررة (سواء الموظفين الدوليين أو السلع التي يعاد تصديرها).

المادة 14 التنسيق التشغيلي للجهات الدولية المساعدة - التعليق

المادة 14 تحدد العناصر الأساسية اللازمة لتنسيق عمليات المساعدة الدولية وذلك على الصعيد الوطني، الإقليمي والمحلي للدولة المتضررة. فهي تضع التزامات على السلطات الحكومية المحلية على جميع المستويات - المادة 14 (أ) و(ت) - وعلى الجهات المساعدة الدولية - المادة 14 (ب) و(ث) - للتنسيق مع بعضها البعض. قد تحتاج الدول الفدرالية إلى النظر إذا يجوز قانونياً إدخال هذه المهام في أنظمة المقاطعات والبلديات.

وهذه المادة تفترض أيضاً تعاون الجهات المساعدة الدولية مع الآليات الدولية أو الإقليمية للتنسيق الذي وافقت عليه الدولة المتضررة من أجل عملية الإغاثة من الكارثة - 14 (ث). وقد يشمل ذلك التنسيق مع السلطة الوطنية المعنية بإدارة الكوارث، ومع الجهات العسكرية الفاعلة، أو مع هيكل الأمم المتحدة، على النحو الذي تحدده حكومة الدولة المتضررة. هيكل الأمم المتحدة ذات الصلة تشمل منسق الإغاثة في حالات الطوارئ / مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والفريق القطري الإنساني، ومركز تنسيق العمليات على الموقع، ويمكن أيضاً أن تشمل "مجموعات".

عدد من البلدان خصصت بوضوح سلطات لتعنى بالتنسيق، وفي كثير من الحالات، توجيه الجهات المساعدة الدولية. على سبيل المثال، في باكستان، قانون النظام الوطني لإدارة الكوارث (2010) ينص على أن الحكومة الفدرالية قد تتخذ تدابير فيما يتعلق بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، وحكومات الدول الأجنبية لأغراض هذا القانون (المادة 23(ث)). وفي ظل قانون إدارة الكوارث الوطني الباكستاني 2007، الذي ينشأ اللجنة الوطنية لإدارة الكوارث، وهي سلطة وطنية لإدارة الكوارث، تكون الحكومة الفدرالية، كما السلطات الإقليمية والمحلية، مسؤولة بشكل واضح في مجال تنسيق إدارة الكوارث مع المنظمات غير الحكومية.

المادة 15 إعفاء محدود من خصوصية البيانات الشخصية - التعليق

الاستثناء المحدود الذي ينص على عدم الكشف عن البيانات الشخصية يهدف إلى تفادي إلحاق ضرر جسيم وللمساعدة في إعادة شمل الأسر. فإن هذه المادة تكون إلزامية حيث قانون الخصوصية القائم يقيد من حرية تبادل المعلومات في هذه الظروف. ويمكن استخدام الصيغة المقترحة لتعديل قوانين خصوصية المعلومات و / أو قوانين حرية المعلومات، على النحو المطلوب. قد تحتاج الدول الفدرالية للنظر في ما إذا كان يجوز تغيير أي قانون عن الخصوصية على مستوى المقاطعة أو المستوى المحلي في هذا النطاق.

السبب وراء اقتراح هذه المادة هو أنه في بعض الأحيان، يمكن أن تصبح التشريعات التي تهدف إلى حماية المعلومات الشخصية للسكان عائقاً أمام تقديم مثل هذه المعلومات الأساسية. على سبيل المثال، تم الحد من جهود التأكد من سلامة الأشخاص المعوقين في أعقاب زلزال شرق اليابان الكبرى في 11 مارس 2011 بسبب تطبيق قانون حماية المعلومات الشخصية. وبينت دراسة استقصائية من 33 بلدية معنية في اليابان، والتي أجرتها صحيفة يوميوري شيمبون، أنه من المحافظات الثلاث والبلديات الثماني التي قالت أنها تلقت طلبات للحصول على معلومات حول السكان من ذوي الإعاقة، ولاية واحدة فقط وبلدية واحدة سلمت هذه المعلومات إلى المنظمات اليابانية المعترف بها والتي تتحلّى بسلطة لدعم المعوقين. (المصدر: صحيفة يوميوري على الإنترنت، 5 يونيو 2011 : <http://www.yomiuri.co.jp/dy/national/T110604003223.htm>).

الفصل الرابع
تعليق على المسؤوليات
العامّة للجهات الدولية
الفاعلة

الفصل الرابع تعليق على المسؤوليات العامة للجهات الدولية الفاعلة

يتضمن هذا الفصل:

| | |
|-----------|--|
| المادة 16 | مبادئ الإغاثة الدولية من الكوارث - التعليق |
| المادة 17 | إحترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية |
| المادة 18 | معايير جودة السلع والخدمات |
| المادة 19 | التخلص من السلع غير القابلة للاستخدام، والمعدات غير العاملة وغيرها من النفايات |

ويشير الفصل الرابع إلى الأقسام التالية في المبادئ التوجيهية:
4- مسؤوليات الجهات الدولية الفاعلة

نظرة عامة:

يتكلم الفصل الرابع عن مسؤوليات الجهات المساعدة الدولية لتعمل وفقاً لمبادئ الإنسانية ولتتبع المعايير المعقولة من الجودة والمساءلة خلال عملها مع المجتمعات المحلية المتضررة من الكوارث. هذه الأحكام المختصرة تلخص المسؤوليات الرئيسية لجميع الجهات المساعدة الفاعلة، وتحدد أيضاً الحد الأدنى من المتطلبات لتصبح الجهات المساعدة الدولية الفاعلة مؤهلة للحصول على التسهيلات القانونية بموجب الفصل السادس، والإبقاء على تلك الامتيازات.

المسؤوليات المحددة في الفصل الرابع تنطبق على جميع الجهات الدولية المساعدة، إن كانت من المنظمات أو الأفراد، حكومية أو غير حكومية. والمقصود الإشارة إلى الحد الأدنى من المتطلبات، مع الإيحاء بأنه لا يجوز السماح للجهات الفاعلة التي لا ترغب في الامتثال لهذه الأحكام بالعمل أو مواصلة العمليات داخل الدولة المتضررة (كما هو منصوص عليه في المادة 57). وبالنسبة للجهات الدولية المساعدة التي تصبح مؤهلة بموجب الفصل الخامس للحصول على التسهيلات القانونية الخاصة الموصوفة في الفصل الرابع، تشكل المسؤوليات المبينة هنا شرط الحد الأدنى للإبقاء على تلك التسهيلات. وتماشياً مع المعنى ذاته، يشكل الفصل الرابع الجانب الآخر من "العقد" الضمني بين الدولة المتضررة والجهات المساعدة المؤهلة. ويمكن أن يؤدي عدم الامتثال في إنهاء التسهيلات، على النحو المنصوص عليه أيضاً في المادة 57.

وأكثر ما تستخدمه الجهات المساعدة الإنسانية الدولية هي "مدونة قواعد السلوك للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي للمنظمات غير الحكومية للإغاثة في حالات الكوارث" - <http://www.ifrc.org/en/publications-and-reports/code-of-conduct/> وميثاق الأمم المتحدة لمشروع اسفير الإنساني والمعايير الدنيا للإغاثة في حالات الكوارث (<http://www.sphereproject.org/>). وبسبب القبول الكبير لمعايير اسفير من قبل المجتمع الإنساني الدولي، تقترح هذه المعايير لتشكل الحد الأدنى من معايير الجودة للجهات المساعدة الدولية في المادة 18.

والمادة 19 التي تتكلم عن التخلص من النفايات، ولا سيما المعدات غير الصالحة للاستعمال أو للعمل (مثل المركبات التي عانت من الحوادث المرورية)، هي نوع جديد من البنود المدرجة لتستجيب إلى المخاوف التي أثرت أثناء المشاورات لصياغة هذا القانون النموذجي.

راجع أيضاً: دراسة مكتبية - القانون الدولي، الجزء الثالث، الفصل 13، الجودة والمساءلة، والفصل 14، التنسيق.

المادة 16 مبادئ الإغاثة الدولية من الكوارث - التعليق

توجز المادة 16 (أ) المبادئ الإنسانية الأساسية التي تحظى بإجماع دولي واسع بين الجهات الفاعلة في المجال الإنساني. وتشكل هذه المادة جزءاً من مسؤوليات الجهات المساعدة الدولية، وجزءاً من المعايير المفروضة على هذه الجهات للحصول على (والاحتفاظ بها) الأهلية للحصول على التسهيلات الواردة في الفصل السادس.

وتشير المادة 16 (أ) إلى "الإنسانية" و "النزاهة" كمبادئ إنسانية مركزية. ومبادئ المساعدة الإنسانية موجودة أساساً في الصكوك الدولية الرئيسية، على سبيل المثال في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 182/46. ومبدأ "الحياد"، وهو أساسي لعمل الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي، غير مدرج كشرط في المادة 16، كما أنه غير مقبول من قبل جميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني. ومع ذلك، فإن المادة 16 (أ) (أ) تنص على أن الجهات المساعدة الدولية لا

يجب أن "تسعى وراء وجهة نظر سياسية أو دينية معينة أو أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي لا صلة لها بالاستجابة للكوارث". وأيضاً مفهوم الاستقلال للمنظمات غير الحكومية، على النحو المبين في المادة 16(ب)، مقبول على نطاق واسع، وهناك توافق قوي بأن "الإنسانية" و"النزاهة" ضروريتان، على سبيل المثال في ميثاق اسفير الإنساني (راجع التعليق حول المادة 18).

مفهوم "الحياد" لا يعني أنه يجب مساعدة الجميع بالطريقة ذاتها تماماً أو إلى الحد ذاته، بل أنه ينبغي أن تقدم لهم المساعدة على أساس الحاجة، دون أي تمييز مجحف حسب وضعهم (مثل العرق أو الجنس الخ). انه يعكس المبدأ الأوسع لعدم التمييز، الذي يعني أيضاً أنه لا ينبغي أن يتم تمييز معاكس على أساس وضع الشخص، في حين تسمح الإجراءات الإيجابية بتدرك الحرمان الاجتماعي أو الاقتصادي القائم. وفي إطار الكوارث، في حين يجب أن يأخذ تقييم الاحتياجات والإغاثة في الاعتبار الأثر المتفاوت للكوارث على السكان المتضررين، بحيث أن بعض الأشخاص قد يكونون أكثر عرضة لأثار الكوارث (على سبيل المثال، الأطفال والمعوقين والمسنين، وفي بعض الأحيان النساء)، على الجهات المساعدة الدولية أن تقدم الإغاثة وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد، وبالاستناد فقط على احتياجات الأشخاص المتضررين.

وهناك عدد من القوانين والسياسات القائمة لإدارة الكوارث والتي تشير إلى المبادئ الإنسانية. على سبيل المثال، قانون إدارة خطر الكوارث في الفلبين من عام 2010 يعلن اتباع "سياسة دولة" من أجل "التمسك واعتماد المعايير العالمية ومبادئ المساعدة الإنسانية والجهود العالمية للحد من المخاطر كتعبير ملموس لتبني التزام البلد بهدف التغلب على المعاناة البشرية الناجمة عن الكوارث المتكررة" (المادة 2). وبالمثل، دليل بنما بشأن إجراءات وزارة الخارجية في حالة الكوارث يطلب "ألا تكون المساعدة الدولية مشروطة حسب عقيدة أو عرق أو قومية المستفيدين، ويجب أن تحترم الثقافة المحلية والعادات، وأن ينظر إلى ضحايا الكوارث كونهم اشخاص يتحلون بالكرامة وليس كونهم غرض للأعمال الخيرية" (الفقرة 4).

المادة 17 احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية - التعليق

تشدد المادة 17 على ضرورة احترام كرامة الأشخاص المتضررين من قبل الجهات المساعدة الدولية الفاعلة، وعلى مفهوم التشاور مع المستفيدين من المساعدة. ومن الواضح أن التشاور في بعض الأحيان ليس عملياً خصوصاً في مرحلة الإغاثة الطارئة، ولكنه يصبح معقولاً أكثر مع استمرار فترات الاستجابة والانتعاش الأولي. تمكن المجتمعات والأفراد المتضررين من خلال سماع وجهات نظرهم فيما يتعلق باحتياجاتهم هو أحد الجوانب الرئيسية للحفاظ على كرامة الإنسان في سياق الاستجابة للكوارث. واستخدام كلمة "الكرامة" يذكرنا بالمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق...". المكونات التنظيمية لمعايير الجودة الواردة في إطار التعليق على المادة 18، تشمل توجيهات بشأن التشاور مع المستفيدين عبر السبل التي تتفق أيضاً مع المبادئ المبينة في المادة 16.

في كثير من الحالات، التشريع الوطني القائم لإدارة الكوارث يتطلب من الدولة والجهات الوطنية الأخرى الامتثال لمعايير حقوق الإنسان، والعمل مع المجتمعات المحلية المتضررة، وبالتالي فإن هذه الاحتياجات المطلوبة من الجهات الدولية الفاعلة تضعها أمام مستوى مماثل من الالتزام. اثنين من القوانين التي اعتمدت مؤخراً مع أحكام مماثلة هي تلك الموجودة في الفلبين واندونيسيا. فقانون إدارة الحد من مخاطر الكوارث الفلبيني من عام 2010 يلزم الدولة، في الفقرة 2(ر) على "التأكد من أن تدابير الحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجنسين، وتراعي إدراك السكان الأصليين، وتحترم حقوق الإنسان". واللائحة التنظيمية لقانون جمهورية إندونيسيا لإدارة الكوارث رقم 24 لسنة 2007، أي اللائحة الحكومية رقم 23، 2008، حول مشاركة الوكالات الدولية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية، تنص على "تنظيم مشاركة المؤسسات الدولية والأجنبية والمنظمات غير الحكومية في مجال إدارة الكوارث في اندونيسيا... وفقاً للقوانين الدولية والوطنية القائمة بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والإنسانية". و"المبدأ التوجيهي" الحديث" حول دور المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الخارجية خلال "الاستجابة لحالات الطوارئ" 2011 في اندونيسيا يحدد المبادئ المتعلقة بالاحتياجات المختلفة للرجال والنساء، ورعاية الفئات الضعيفة وعلى وجه الخصوص احترام وحماية "كرامة وحقوق" الأشخاص المتضررين (الفصل 1 ح).

تتطلب المادة 18 من الجهات المساعدة الدولية النقيذ بمعايير الحد الأدنى من الجودة فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تقدمها. وتوضح هذه المادة أن وجود حالة طارئة لا يشكل عذر لتقديم "أي شيء" في سبيل الاستجابة للاحتياجات الإنسانية. يتوقع إذا من الجهات الفاعلة أن تلتزم ببعض المعايير وذلك ضمن القيود التي تفرضها الظروف.

والمعيار الذي تنص عليه المادة 18(أ)، أي أن تكون السلع والخدمات مناسبة للاحتياجات الحقيقية للمستفيدين وتلتزم بالقانون الوطني، قد يعبر فقط عن المنطق السليم، ولكن كثرة تجاهل هذا المعيار في عمليات الاستجابة للكوارث في الماضي تثير الدهشة (عادة من قبل المستجيبين الدوليين الذي لا يتحلون بالخبرة).

توفر المادة 18(ب) مجموعة محددة من الالتزامات عبر إدخال مشروع اسفير للمعايير الدنيا في الاستجابة للكوارث ("معايير اسفير") كمرجع. منذ أن وضعت لأول مرة في عام 1997 مع ميثاق اسفير الإنساني (الإعداد لبيان عن حقوق الأشخاص المتضررين والالتزامات العامة من قبل الجهات الفاعلة الإنسانية)، أصبحت معايير اسفير الأكثر شهرة، والأكثر انتشاراً بين معايير الجودة في المجال الإنساني. وقد تم تحديثها وتنقيحها مرتين، وكان آخرها في عام 2011، اعتماداً على وجهات نظر وخبرات الآلاف من الخبراء من دول عديدة حول العالم. وهي مفصلة ومحددة لمجموعة من الأنشطة المشتركة في مجال الإغاثة والانتعاش. لهذا السبب، فإن عدداً كبيراً من المشاركين في المشاورات حول هذا القانون النموذجي أوصى بأن تستفيد الدول من اسفير عوضاً عن اختراع شيء جديد من خلال خلق معايير تفصيلية جديدة لسلع وخدمات الاستجابة للكوارث.

وعلاوة على ذلك، بدأت بعض الدول بالاستفادة من معايير اسفير. على سبيل المثال، وكالة غواتيمالا الوطنية للتنسيق في حالات الكوارث اعتمدت رسمياً معايير مشروع اسفير، مما يتطلب من جميع طلبات المساعدة أن تلتزم بمعايير اسفير. وبالمثل، في عام 2009، وافقت بلدية إيكوروهوليني في مقاطعة غوتينغ في جنوب أفريقيا على اعتماد معايير اسفير لتوجيه تنفيذ المساعدة الإنسانية في أي حالة طوارئ". المانحون، مثل الوكالة الأمريكية للتنمية وإيكونو تعتمد أيضاً على الامتثال إلى معايير أسفير من بين متطلبات المنح لديها.

ومعايير اسفير لم تكن مصممة أصلاً لتشكل مجموعة من القواعد الملزمة، وإنما كان المقصود أن يتم استخدامها بمرونة أكبر. كما نلاحظ في الصفحة 8، "الامتثال مع اسفير لا يعني تلبية جميع مؤشرات المعايير. الدرجة التي يمكن أن تمتثل فيها الوكالات إلى المعايير يعتمد على مجموعة من العوامل، يكون بعضها خارج عن سيطرتهم".

تبعاً لذلك، فإن المادة 18(ب) لا تتطلب امتثال حرفي مع كل معيار مدرج في اسفير (أو حتى مع كل "المؤشرات الرئيسية" أو "الأنشطة الرئيسية" التي تتضمنها اسفير) إنما تبحث عن مستوى عالٍ من الجهود. وبعبارة أخرى، الجهات المساعدة الدولية مسؤولة في محاولتها لمجاراة اسفير "في ضوء كل الظروف". وسيحكم عليها (لغرض الحد الأدنى من مسؤولياتها القانونية بموجب هذا القانون) على ما إذا كانت قد بذلت محاولة جادة لتمتثل إلى المعايير بدلاً من تحقيق المطابقة معها. هذا مهم جداً لأنه، وفقاً للمادة 57، يمكن أن تتدفق العواقب القانونية بموجب هذا القانون لعدم تلبية مختلف المسؤوليات التي يحددها القانون.

وتضيف المادة 18(ج) تحذيراً إضافياً حول الامتثال إلى اسفير. ففي بعض الحالات، ما من معنى لمحاولة حتى الامتثال مع معايير اسفير. على سبيل المثال، كما هو منصوص في اسفير، "إذا كانت الظروف المعيشية العامة للسكان المتضررين أقل بكثير من الحد الأدنى من المعايير قبل وقوع الكارثة، قد لا تملك الوكالات موارد كافية لتمتثل مع المعايير. في مثل هذه الحالات، قد يكون توفير التسهيلات الأساسية لجميع السكان المتضررين أكثر أهمية من التوصل إلى معايير الحد الأدنى لنسبة صغيرة منهم" (صفحة 9). في الحالات المماثلة، تدعو أسفير الوكالات إلى تقديم تقرير علني عن الأسباب والطريقة التي توصلوا بها لقرار عدم محاولة الامتثال إلى المعايير، بل الاكتفاء بمحاولة التخفيف من الأضرار.

واستناداً على هذا المفهوم، تنص المادة 18(ت) على إعفاء الجهات المساعدة الدولية من توفير أكبر الجهود للامتثال إلى المعايير في ظل ظروف محددة تبرر الانحراف، بناء على موافقة سلطة إدارة الكوارث المعنية. وتلك الظروف ليست مبينة بوضوح في القانون، ولكن ستود السلطات أن تخلق توازن مرناً لتواجه خطر الاستخدام اللبيري المفرط الذي قد يبتلع حكم المادة 18(ب). وعلاوة على ذلك، ينبغي تشجيع كل من السلطات والجهة المساعدة الدولية للعمل معاً

يهدف تخفيف الآثار الضارة لهذا الانحراف. وحتى لو لم يتم السعي إلى موافقة مسبقة بموجب هذا الحكم، يبقى من المستحسن اعتبار أي دفاع على طول هذه الخطوط جزء من الإجراء بموجب المادة 57.

الخيارات البديلة للمادة 18(ب) و(ت) (واردة في مادة واحدة) مقترحة للبلدان التي سيكون من غير المريح أو الملائم الإشارة فيها مباشرة إلى معيار مقدم من الخارج. هذا البديل سيحفز ببساطة السلطات ذات الصلة لوضع معايير الجودة الخاصة بها في غضون فترة زمنية محددة (على أمل وضعها بالاستناد إلى معايير أسفير). وقد اتخذ مساراً مماثلاً في إندونيسيا، على سبيل المثال، وهو "المبدأ التوجيهي حول دور المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الخارجية أثناء الاستجابة لحالات الطوارئ، 2011" الذي يذكر بوجود معيار إندونيسي بشأن توفير الاحتياجات الأساسية - الصادر عن رئيس ال BNPB كالقانون الحامل رقم 7 لسنة 2008 بشأن الإجراءات لتوفير الاحتياجات الأساسية للمساعدة.

يجب التأكيد على أن معايير اسفير ليست فقط المعايير الدولية ذات الصلة بمواجهة الكوارث. من بين أخرى كثيرة، نعدد إرشادات الفريق الاستشاري الدولي للبحث والانتقاد، كومباس الجودة والشراكة للمساعدة الإنسانية لعام 2010، معيار المساعدة وإدارة الجودة، وقوانين حول الأفراد في مجال المساعدة المعنية بموظفي المعونة والمسائل ذات الصلة. قد تشكل هذه المصادر مرجع مفيد للسلطات التي تضع معايير خاصة بها.

المادة 19 التلخص من السلع غير القابلة للاستخدام، والمعدات غير العاملة وغيرها من النفايات - التعليق

خلال المشاورات من أجل صياغة القانون النموذجي، أثرت هذه القضية عدة مرات، سواء من جانب المنظمات غير الحكومية أو الجهات الحكومية، والتي أعربت عن أسفها لأن بعض الجهات المساعدة لا تتحمل اليوم، في بعض الحالات، المسؤولية عن الآثار البيئية، والمالية، والصحة العامة، وغيرها للسلع والمعدات غير صالحة للاستعمال التي يتركونها وراءهم. في حين أنه من المفهوم أنه في حالة الكوارث الطبيعية التي تؤثر على وصول وسائل النقل، لن يكون من الممكن دائماً استرداد جميع المعدات النالفة، إلا أن المادة 19 تنص على التزام عام من الجهات المساعدة الدولية إما لسحب نفاياتها بعيداً أو التخلص منها بشكل آمن وقانوني.

الفصل الخامس

تعليق على الأهلية للحصول على تسهيلات قانونية

الفصل الخامس تعليق على الأهلية للحصول على تسهيلات قانونية

يتضمن هذا الفصل:

| | |
|-----------|---|
| المادة 20 | تقديم التسهيلات القانونية للجهات الدولية المساعدة |
| المادة 21 | إعتبار الأهلية للتسهيلات القانونية لبعض الجهات المساعدة |
| المادة 22 | طلب أهلية الحصول على التسهيلات القانونية من قبل الجهات الدولية المساعدة |
| المادة 23 | تحديد الأهلية وشهادتها |
| المادة 24 | إنهاء الأهلية للحصول على التسهيلات القانونية |

ويشير الفصل الخامس إلى الأقسام التالية في المبادئ التوجيهية:

الجزء الرابع - الأهلية للحصول على التسهيلات القانونية (13؛ 14 و 15)

نظرة عامة:

عدد ونوع الجهات الفاعلة المشاركة في الاستجابة الإنسانية ومساعدات الانتعاش الأولي زادت وتتنوعت على حد سواء في السنوات الأخيرة، بما يتضمن الكثير من المنظمات غير الحكومية الصغيرة، والشركات الخاصة، والأفراد الذين لا يملكون أي تاريخ أو خبرة في هذا النوع من المشاركة. ومع هذا العدد المتنوع من الجهات الفاعلة، نجد أيضاً قدر كبير من التباين في مستويات ونوعية العمليات. ومع ذلك، عندما تعرض أعداد كبيرة من الجهات الدولية لتقديم المساعدة، أو تصل إلى البلاد لتوفير ذلك، فإنه من الضروري للدولة المتضررة أن تعطي الأولوية إلى المساعدات الأهم والأكثر إفادة. لذلك، فإن مفهوم تمتع بعض الجهات المساعدة بالأهلية للحصول على التسهيلات القانونية يحقق هدفاً مزدوجاً. أولاً، إنه مصمم لتسريع عملية دخول المساعدات الدولية عموماً. وثانياً، فهو يهدف إلى الحد من المخاطر بالنسبة للدولة المتضررة لتفادي دخول أفراد أو مساعدات، عن طريق الإجراءات المعجلة، غير مدربة، غير مهنية أو غير ملائمة، وذلك من خلال ضمان إعطاء التسهيلات فقط إلى الجهات التي تعتبرها الدولة المتضررة بأن لديها القدرة الكافية، والتي تعمل وفقاً لمبادئ الإنسانية ومعايير الجودة. الأهلية للحصول على التسهيلات القانونية وفقاً لإحكام الفصل الخامس ليست شرطاً مسبقاً لتقديم المساعدة داخل الدولة المتضررة، وإنما هي شرط للحصول على التسهيلات القانونية - أو الامتيازات - المنصوص عليها في الفصل السادس.

يحدد الفصل الخامس الطريقة المتبعة لاعتبار الجهات المساعدة مؤهلة، أو للتقدم بطلب للحصول على الأهلية بهدف الحصول على التسهيلات القانونية المنصوص عليها في الفصل السادس. كما لوحظ في المادة 3، فإن مصطلح "تسهيل قانوني" يشير إلى الاستحقاقات الخاصة الواردة في الفصل السادس والمقدمة لبعض الجهات المساعدة خلال فترات الإغاثة الدولية والانتعاش الأولي في حالات الكوارث. الأساس المنطقي لمفهوم "الأهلية" هو أن الدولة المشرعة يمكن أن تضمن الأولوية لمن هو الأكثر جهورية لتوفير مساعدات الإغاثة من الكوارث والانتعاش الأولي ذات جودة عالية، وبالتالي تتجنب الاختناقات عند الحدود الوطنية، وتضمن أن الموارد مثل وسائل النقل والاتصالات مستعملة بكفاءة أكبر للحصول على المساعدة لمواجهة الكوارث داخل أراضيها. (راجع : دراسة مكتوبة - القانون الدولي، الجزء الثالث، الفصل 13، الجودة والمساءلة، لا سيما اعتمادات 13.3.4).

المادة 20 تنص على أن كل من الجهات المساعدة الدولية والمحلية قد تصبح مؤهلة إذا كانت تقوم باستيراد و / أو تقديم المساعدة الدولية في حالات الكوارث، ولكن التسهيلات المعطاة للجهات المساعدة المحلية تبقى محدودة. (وعلاوة على ذلك، فإن بعض التسهيلات القانونية متوفرة فقط خلال فترة الإغاثة الدولية من الكوارث، على النحو المبين في الفصل السادس). في حين أن معظم الجهات المساعدة بحاجة للتقدم بطلب للحصول على الأهلية بموجب المادة 22 (مسبقاً أو بعد الكارثة)، تعتبر بعض الجهات المساعدة مؤهلة حكماً بموجب المادة 21 بسبب وضعها السابق. وهذا يشمل الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، وعناصر الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي.

ونلاحظ أن عملية كسب الأهلية للحصول على التسهيلات القانونية بموجب الفصل الخامس مستقل عن عملية قبول عروض المساعدة وفقاً للمادة 7. النظام المنشأ بموجب هذا القانون لا يتطلب أهلية الجهات المساعدة الدولية قبل السماح لها بتقديم المساعدة. يمكن أن تسمح الدولة المتضررة، استناداً إلى تقديرها، بدخول الجهات الدولية التي لم تتقدم بعد بطلب الأهلية أو التي ما زالت طلباتها معلقة، بحيث أن الأهلية للحصول على التسهيلات القانونية ليست شرطاً مسبقاً للدخول والعمل. أنها ليست سوى شرط مسبق لتوفير التسهيلات القانونية التي تسمح بإجراءات دخول سريعة، واستيراد / شراء سلع ومعدات للإغاثة والانتعاش دون دفع الضرائب، والاعتراف بالشخصية القانونية، وغيرها من التسهيلات

المنصوص عليها في الفصل السادس. على العكس، فإن تمتع الجهة المساعدة بالأهلية مسبقاً بموجب هذا الفصل (بما أنه، كما هو موضح أدناه، يمكن إصدارها تحسباً للكوارث في المستقبل) لا يعفيها من الالتزام بأي متطلبات تتعلق بالعروض وقبولها على النحو المبين في الفصل الثاني في حال حصول كارثة معينة.

والدول الفدرالية التي تستفيد من المبادئ التوجيهية بحاجة أن تنظر في كيفية ربط مختلف التسهيلات القانونية المبينة في الفصل السادس مع نظام الأهلية المنشأ على الصعيد الوطني، بما أن تلك التسهيلات القانونية تخضع عموماً لقوانين الولايات أو مستوى أقل من الحكومة.

المادة 20 تقديم التسهيلات القانونية للجهات الدولية المساعدة - التعليق

تنص المادة 20 على أن كل الجهات المساعدة الدولية والمحلية يمكن أن تصبح جهات مؤهلة إذا كانت تقوم باستيراد و / أو تقديم المساعدة الدولية في حالات الكوارث، ولكن تسهيلات الجهات المساعدة المحلية تبقى محدودة بتلك المتعلقة بدخول أفراد الإغاثة الدوليين، والسلع، والمعدات، ووسائل النقل (الفصل السادس الجزء 1 إلى 5). التسهيلات المعطاة إلى الجهات المساعدة الدولية المؤهلة تتعلق أيضاً بقدرتها القانونية داخل البلد، والضرائب، وصرف العملات والتحويل.

ولم يستعمل كثيراً مفهوم التمتع بالأهلية للحصول على تسهيلات قانونية في القوانين الوطنية لإدارة الكوارث، والتي يقدم الكثير منها طبق إعفاءات لأي "مساعدة انسانية"، بغض النظر عن المصدر، أو الموافقات المخصصة للقضايا الفردية، كشحنات الإغاثة الفردية. على سبيل المثال، تنص المادة 18 من قانون إدارة مخاطر الكوارث في الفلبين من عام 2010، على أن "الاستيراد والتبرع بالغذاء، والدواء، والكساء، ومعدات الإغاثة والإنعاش، وغيرها من لوازم الانتعاش من الكوارث ذات الصلة" يمكن أن يتم بدون رسوم استيراد طالما تتم الموافقة عليها من قبل مكتب الرئيس. المشكلة مع النهج السابق هو أن الموافقات المسبقة تسهل كلا من المساعدة الدولية المفيدة وغير المفيدة على حد سواء وعمليات الموافقة الفردية المخصصة، مثل تلك التي تنص على تفتيش كل شحنة جمركية على حدة تكون مرهقة لجمع المشاركين.

ومع ذلك، فإن فكرة السماح لبعض المتعهدين بتخطي بعض الخطوات الإدارية، تستخدم بشكل متزايد وبنجاح في مجال الجمارك التجارية وذلك في إطار "العامل الاقتصادي المعتمد". وهذا ينطوي على التصديق على بعض المستوردين من جانب السلطات الجمركية على أساس الامتثال الجمركي، حسب الملاءة المالية والسجلات المالية، وعند الاقتضاء، معايير الأمن والسلامة للسماح بمعالجة سريعة. ونجد هنا مفهوماً مماثلاً، يوفر للسلطات آلية للتمييز بين مختلف الجهات المساعدة الراضية في تقديم المساعدة في حالات الكوارث.

المادة 21 اعتبار الأهلية للتسهيلات القانونية لبعض الجهات المساعدة - التعليق

تنص المادة 21 على أن بعض الجهات المساعدة الدولية لا تحتاج إلى تقديم طلب للحصول على أهلية بسبب وضعهم الخاص. بدلاً من ذلك، فهي تعتبر مؤهلة ويمكنها الحصول على الأهلية تلقائياً إن طلبتها (تكون الأهلية مجرد دليل على وضعها بنظر المسؤولين الحكوميين حول إمكانية الحصول على التسهيلات القانونية). نتكلم هنا عن الدول المساعدة، والمنظمات الحكومية الدولية (مثل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية القائمة على المعاهدات)، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر والمكونات الخارجية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي. في جميع الحالات المذكورة أعلاه، تكون الجهات المساعدة معروفة جيداً من الحكومات و"من السهل العثور عليها" في حال وجود أي إشكال، حتى بعد إنتهاء عملية الاستجابة للكارثة. قد لا يكون هذا صحيحاً، على سبيل المثال، بالنسبة لبعض المنظمات غير الحكومية. ومع ذلك، فإن المادة 21 (أ) (1) تعطي السلطات المعنية مرونة لتحديد إن كانت أي جهة مساعدة جديرة بالثقة لدرجة تسمح فيها بالتخلي عن عملية طلب الأهلية بموجب المادة 22.

وتنص المادة 21 (ب) على أنه يمكن تقديم شهادة الأهلية، بناء على الطلب، من أجل التوضيح إلى كل المسؤولين المكلفين بتقديم التسهيلات القانونية الواردة في الفصل السادس، بأن الجهة المساعدة هي في الواقع مؤهلة. مزيد من شهادات الأهلية موصوفة في المادة 23.

التعليق

يمكن لكل الجهات المساعدة التي لا تعتبر مؤهلة بموجب المادة 21، والتي تتمتع أيضاً بشخصية قانونية في بلادها أو في ظل القانون الدولي، أن تتقدم بطلب الأهلية بموجب المادة 22. وهذا يشمل كل من المنظمات غير الحكومية الأجنبية والمحلية، وشركات القطاع الخاص، لكنه يستثني الأفراد. الخبرات والقدرات هي العوامل المركزية ويوضح بأن شركات القطاع الخاص قد تكون فقط مؤهلة للحصول على تسهيلات في ما يختص بمساعداتها غير الهادفة للربح.

تعطي المادة 22(ت) خيار التقدم بطلب مسبق للحصول على الأهلية، والأثر القانوني لهذه الأهلية يبدأ مع بدء فترات الإغاثة الدولية والانتعاش الأولي في حالات الكوارث عملاً بالمادة 8. ومن الواضح أن تقديم مطلب مسبق للأهلية، بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الكبرى وغيرها من الكيانات الخارجية التي تتخصص في تقديم المساعدات الإنسانية، غالباً ما يكون مفضلاً. عندها، يحتاجون فقط إلى تقديم شهاداتهم (موصوفة بمزيد من التفصيل في المادة 23) للحصول على التسهيلات القانونية عند وقوع كارثة. ومع ذلك، هذا القسم يسمح أيضاً بتقديم طلبات الأهلية بعد بدء الكارثة، والعديد من المنظمات الأصغر حجماً قد لا تملك الموارد اللازمة لتقديم طلب مسبق، أو أنه يمكن أن يكون هناك جهات مساعدة جديدة في الدولة المتضررة بسبب طبيعة أو حجم الكارثة.

ويجب تطوير المعايير التفصيلية وعملية طلب الأهلية بموجب المادة 22 و 23 من قبل الدولة المشرعة، ويفضل أن تشكل لوائح بموجب هذا القانون. في أحد النواحي، هذا عبارة عن شكل مبسط للغاية من الاعتماد التنظيمي تقوم به الدولة المتضررة. في حين أن معايير الجودة الفنية هي الآن في مرحلة متقدمة داخل المجتمع الإنساني الدولي، لا يوجد حالياً أي نظام من الاعتماد التنظيمي أو الاعتراف يقترب من العالمية، مع العلم أن هناك مبادرات مجزأة مثل شراكة المساءلة الإنسانية والفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ. وفي غياب نظام مقبول عالمياً للاعتماد الدولي للجهات الفاعلة الإنسانية، يقترح القانون النموذجي أن تضع الدولة المتضررة معايير موضوعية وقابلة للاستخدام من أجل الموافقة على الأهلية للحصول على التسهيلات القانونية.

ونؤكد مرة أخرى أن هذا النظام لا يعني بإذن للدخول والعمل في الدولة وإنما بحصول المنظمات على التسهيلات القانونية المبينة في الفصل السادس. هو إذا أداة لإدارة المخاطر بين أيدي الدولة المتضررة، مما يسرع تقديم مساعدة ذات نوعية جيدة إلى المجتمعات المحلية المتضررة ويقال من مخاطر المساعدة غير ملائمة. بالنسبة للجهات الدولية، إن وجود معايير واضحة في اللوائح و / أو التشريعات تجعل معايير الأهلية شفافة وخاضعة للرقابة العامة.

والمقدمين بطلب الأهلية يشملون، بموجب هذه المادة، الشركات الخاصة، أو أي جهة أخرى مساعدة على النحو المحدد في المادة 3، طالما أنها تتمتع في الدولة المتضررة، أو في بلد آخر، أو بموجب القانون الدولي بالشخصية القانونية. هذه الأحكام لا تنطبق على الأفراد بل فقط على المؤسسات أو غيرها من الكيانات القانونية المسجلة. وهناك شقان لهذا السبب، فهي تقلل من العبء الإداري لمعالجة الطلبات الفردية، وتزيد المساءلة من خلال هياكل تنظيمية مسموح بها قانونياً. ولكنها لا تمنع بأي شكل من الأشكال الأفراد من التطوع، أو الشراكة مع المؤسسات القائمة، أو التبرع لدعم جهود الإغاثة.

مع الإشارة إلى المادة 22(ب) في موضوع تحديد أهلية الشركات الخاصة ضمن الأنشطة غير الهادفة للربح، لا يسعى القانون النموذجي إلى حظر أو التداخل مع الأنشطة التجارية. والمقصود ببساطة من هذه الأحكام ضمان تقديم التسهيلات القانونية الخاصة، مثل الإعفاءات الضريبية، للمساعدة الدولية التي هي حقاً خيرية والتي تقع في إطار الكوارث. مع هذا، لا ينبغي استخدام الإعفاءات المنصوص عليها لأغراض المساعدة الإنسانية بهدف تحقيق مكاسب تجارية.

تحديد الأهلية وشهاداتها - التعليق

وتتكمّل المادة 23 عن العمليات، والمعايير، وشهادات الأهلية. فسلطة إدارة الكوارث المعنية، أو أي كيان مشابه لفريق العمل الموصوف في المادة 12 من القانون النموذجي، سيكون بحاجة إلى تطوير اللوائح والنماذج ذات الصلة بالاستعداد لعملية منح الأهلية، وذلك قبل وقوع أي كارثة. ويمكن توفير استثمارات نموذجية من هذا القبيل، كجدول زمني للوائح التنظيمية على سبيل المثال.

مدركين أن الدول قد تضطر إلى اتخاذ قرارات على أساس معلومات محدودة - خصوصاً، فيما يتعلق بالطلبات المقدمة للتمتع بالأهلية في أعقاب الكوارث - تقترح المادة 23(ب) افتراضية اعتبار الجهات المساعدة التي تتمتع بخبرة كبيرة مؤهلة. هذا لا يعني، بالطبع، أن الأهلية سترفض لتلك التي قد لا تتمتع بالخبرة. ويترك مفهوم "الخبرة الكبيرة" لتقدير السلطات المختصة، التي عليها التحلي بالمرونة لاتخاذ قرارات في ظل هذه المادة.

واقترح بعض المشاركين في المشاورات حول القانون النموذجي إدراج تدابير استثناء في طلبات التمتع بالأهلية المرفوضة. النسخة التجريبية من القانون النموذجي لا تأخذ هذه الفكرة بالاعتبار، مفضلة ترك المزيد من حرية التصرف في أيدي سلطات إدارة الكوارث.

المادة 23(د) توضح أن منح شهادات الأهلية قبل الكارثة لا تعني التمتع بالأهلية بشكل دائم. فظروف أي مستجيب قد تتغير مع مرور الوقت، مما يجعله أقل ملاءمة لهذا النوع من المعاملة الخاصة. تبعاً لذلك، يقترح جعل الشهادات محدودة زمنياً.

المادة 24 إنهاء الأهلية للحصول على التسهيلات القانونية - التعليق

المادة 24 توضح أنه يجوز إنهاء الأهلية من خلال طريقتين بالإضافة إلى إنهاؤها بموجب المادة 23(ث) - يمكن أن تطلب الجهة المساعدة ذلك (لأي سبب)، أو يمكن إزالتها وفقاً للمادة 57.

الفصل السادس
تعليق على التسهيلات
القانونية للجهات الدولية
المساعدة المؤهلة

الفصل السادس تعليق على التسهيلات القانونية للجهات الدولية المساعدة المؤهلة

هذا الفصل يتكون من ثمانية أجزاء على النحو التالي:

| | |
|---------------|--|
| الجزء الأول | أفراد الإغاثة الدوليين في حالات الكوارث، المواد 25-28 |
| الجزء الثاني | دخول السلع والمعدات الدولية في حالات الكوارث، المواد 29 - 36 |
| الجزء الثالث | الدخول السريع وقيود استعمال سلع ومعدات معينة، المواد 37 - 41 |
| الجزء الرابع: | التصرف المسموح فيما يخص السلع والمعدات غير المستعملة، المواد 42 - 44 |
| الجزء الخامس: | النقل، المواد 45 - 47 |
| الجزء السادس | القدرات القانونية والتوظيف، المواد 48 - 50 |
| الجزء السابع | الضرائب، المواد 51 - 53 |
| الجزء الثامن | العملات والأعمال المصرفية، المواد 54 - 55 |

ويشير الفصل السادس إلى الأقسام التالية في المبادئ التوجيهية

الجزء الرابع - الأهلية للحصول على التسهيلات القانونية (13؛ 14 و 15)

الجزء الخامس - التسهيلات القانونية للدخول والعمليات (16 - 23)

نظرة عامة:

الفصل السادس يحدد الإجراءات المعجلة والاعتراف القانوني الذي من شأنه أن يسمح للجهات المساعدة المؤهلة ببدء عمليات المساعدة في حالات الكوارث الدولية بأسرع وقت ممكن، والعمل بكفاءة داخل البلد حيث من الممكن أن يكونوا افتقروا سابقاً إلى القدرة القانونية.

وموضوع الفصل بأكمله هو الجهات المساعدة الدولية، في حين الأجزاء 1-5 (المواد 25 -- 46) هي الوحيدة ذات الصلة بالجهات المساعدة المحلية. الأجزاء 1-5 تتكلم عن المساعدة الدولية في حالات الكوارث من حيث دخول الأفراد، واستيراد السلع والمعدات ووسائل النقل ذات الصلة. الأجزاء 6-8 تتكلم عن الأهلية القانونية والمعاملات المالية الدولية للجهات المساعدة الدولية فقط.

الجزء الأول من الفصل السادس: أفراد الإغاثة الدوليين في حالات الكوارث - التعليق

يتضمن هذا الجزء:

| | |
|-----------|-------------------------------------|
| المادة 25 | تأثيرات الدخول في حالات الكوارث |
| المادة 26 | الاعتراف بالمؤهلات المهنية الأجنبية |
| المادة 27 | الاعتراف بتراخيص القيادة الأجنبية |
| المادة 28 | حرية النفاذ |

ويشير الجزء الأول إلى الأقسام التالية في المبادئ التوجيهية

الخامس - التسهيلات القانونية للدخول والعمليات - 16، الأفراد و20، الوضع القانوني المحلي المؤقت

نظرة عامة عن الجزء الأول

الجزء الأول يتكلم عن العناصر القانونية الرئيسية ذات الصلة بالأفراد الإغاثة الدوليين - الموظفين والمتطوعين - التابعين للجهات المساعدة المؤهلة، بما يتضمن ذلك دخول الأفراد الدوليين وقدرتهم على العمل بكفاءة وبشكل قانوني في الدولة المتضررة.

راجع أيضاً: دراسة مكتوبة - القانون الدولي، الجزء الثالث، الفصل 10 -- الموظفين

تأثيرات الدخول في حالات الكوارث - التعليق

المادة 25

قد يحق لبعض أفراد الإغاثة الدوليين الدخول من خلال تأثيرات أخرى، ولكن القانون النموذجي يشجع الدول على استخدام تأشيرة دخول خاصة لأفراد الإغاثة من الكوارث على النحو المبين في المادة 25، أو الحصول على تنازل عن التأشيرة لأفراد الإغاثة من الكوارث (الخيار البديل للمادة 25) بدلاً من تأثيرات الدخول السياحية. هذا يسمح بالتمييز بين أولئك الذين يدخلون الدولة المتضررة من الكوارث بصفتهم جهات مساعدة إنسانية من ذوي الخبرة، وغيرهم ممن قد يرغبون في الانخراط في "سياحة الكوارث" في الوقت الذي لا يمكن للدولة أن تتحمل تلبية احتياجات، أو حسن نية المتطوعين الأجانب غير المرتبطين / المدربين.

المادة 25(ب) و(ت) تفرق بين الإغاثة الدولية من الكوارث وفترات الانتعاش الأولي الدولي. في السابق، كان يعتبر أن الحاجة ستكون ملحة للغاية بحيث يجب أن تقدم الدول تأثيرات دخول عند الوصول. بمجرد إنتهاء فترة الإغاثة الدولية من الكوارث وفقاً للمادة 10، يمكن اعتبار أن خطر الحياة والموت قد خفت، حتى لو كان هناك حاجة إلى التيسير والمساعدة. تبعاً لذلك، فإن المادة 25(ت) تنص على طلب مسبق لتصريح الدخول قبل السفر. بالطبع، بالنسبة للبلدان التي تسمح باعطاء تأثيرات عند الوصول في الحالات العادية (خارج نطاق وقوع كارثة)، ينبغي أن يؤخذ ذلك في الاعتبار في تحديد ما إذا كان سيعتمد التمييز المبين أعلاه أم لا.

الخيار البديل للمادة (25) يسمح لبعض الدول أن تفضل ببساطة التنازل عن متطلبات الحصول على التأشيرة خلال الفترة الأولية للاستجابة للكوارث، خاصة إذا كان هذا يقتصر على الأفراد الدوليين التابعين لجهات مساعدة سمح لها رسمياً بالحصول على التسهيلات القانونية. ويبقى التخوف الرئيسي في موضوع الاعفاء من تأشيرة الدخول أنه عادة ما من وسيلة لتحديد الأشخاص الموجودين، في وقت لاحق، على تلك الأراضي من دون تأشيرة، لكن في مثل هذه الحالة يمكن القيام بذلك من خلال الجهات المساعدة المؤهلة التي ترعاهم.

الكثير من الدول لديها أحكام خاصة في موضوع تأثيرات دخول الأفراد في حالات الكوارث. نعد بعضهما في ما يلي:

- في جزر المالديف، تأشيرة خاصة تسمح بدخول المواطن الأجنبي الذي يزور جزر المالديف، أو الموجود فيها لفترة زمنية تحددها الحكومة لأغراض من بينها "العمل الإنساني" (المادة 17 قانون الهجرة في جزر المالديف 2007).

- في بنما، صدر مرسوم تنفيذي حول الهجرة في أغسطس 2008، ويشمل فئة خاصة من التأثيرات لموظفي الإغاثة الإنسانية الدوليين (المرسوم التنفيذي رقم 320 من 8 أغسطس 2008، المواد 56-58).
- في كولومبيا يشترط القانون إعطاء تأشيرة مؤقتة خاصة إلى "المتطوعين وعمال الإغاثة أو موظفي المنظمات غير الحكومية، أو الشخص المدعوم حسب الأصول من قبل وكالة دولية أو بعثة دبلوماسية، من أجل أداء عمل رعاية اجتماعية، أو حضور، أو اختبار، أو رصد للمساعدات الإنسانية" (كولومبيا - المرسوم 4000 لعام 2004، المادة 41.6).

- في اندونيسيا، كما لوحظ أعلاه في التعليق على المادة 13، نقاط الدعم عند الحدود تحد من إمكانية دخول الأفراد أثناء الكوارث، وعلى كل من يدخل أن يحصل على تصريح (المبدأ التوجيهي حول دور المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الخارجية خلال الاستجابة لحالات الطوارئ، (الفصل الثاني أ(2)(ج)(2)) ولكن يتم تسريع العملية خلال الاستجابة للكوارث.

بعض الدول الأخرى تعفي من تأشيرة الدخول، على سبيل المثال : في النرويج، التعديلات التي أدخلت على قانون الهجرة الذي دخل حيز التنفيذ في عام 2010 تنص على التنازل عن متطلبات الحصول على التأشيرة لموظفي الإغاثة الدولية؛ في المكسيك، وفقاً لقانون إدارة الكوارث، يتم التنازل عن تأثيرات الدخول في مثل هذه الظروف؛ ولقد اعتمدت باكستان أيضاً الإعفاء من الحصول على تأشيرة خلال الكوارث الأخيرة.

مشروع القانون الوطني للتأهب للكوارث في أفغانستان (2011) (الفصل الخامس، المادة 41) ينص أيضاً على أنه ينبغي على وزارة الشؤون الخارجية وضع نظام لإصدار تأثيرات سريعة لأغراض إنسانية، ويتم البحث في إصدار تأثيرات مماثلة في مشروع قانون كازاخستان للحماية المدنية (2011)، (المادة 114) كجزء من التيسير العام للإغاثة.

الاعتراف بالمؤهلات المهنية الأجنبية - التعليق

المادة 26

بعض المهن خاضعة للتنظيم في معظم البلدان، مثل الأطباء أو المهندسين المعماريين الذين يكونون بحاجة لشهادة رسمية قبل السماح لهم بممارسة المهنة وذلك لأسباب تتعلق بالسلامة العامة. وغالباً ما يخضع الاعتراف بالمؤهلات

الأجنبية لإجراءات مطولة والتي لا يمكن أن تلتزم بسهولة مع الجدول الزمني للاستجابة للكوارث. غالباً ما يتم التحقق من هذه المؤهلات للاعتراف بها.

تقر المادة 26 بأنها مسألة تنظيمية معقدة، وكثيراً ما تتطوي على العديد من الهيئات المهنية من مختلف التخصصات داخل كل دولة (وفي الفديريات، قد تكون أيضاً مختلفة بين الدول أو المقاطعات). وفي غياب أي نظام عالمي للاعتراف السريع بتلك المؤهلات المهنية في حالات الكوارث، تقترح المادة 26 نظاماً وطنياً يوضح هذه المسائل، قدر الإمكان، كجزء من الاستعداد لمواجهة الكوارث. وهو لا يحاول خلق آلية جديدة من شأنها أن تحل محل الإجراءات العادية، إنما وضع عملية واضحة للاعتراف المتوازن بين الاحتياجات الواسعة في مجال الصحة والسلامة العامة، والاحتياجات الملحة في أعقاب الكارثة. في غياب أي نظام من هذا القبيل، تستطيع الدولة المتضررة إما رفض دخول أي من المهنيين المؤهلين الأجانب - مثل الجراحين والطواقم الطبية المختلفة، والمهندسين والمهندسين المعماريين - إما قبول مؤهلاتهم ببساطة.

المادة 26(ب) و(ت) تحاول جعل هذه العملية أسهل بالنسبة للمسؤولين المحليين من خلال التشجيع على وضع قائمة بالبلدان والمؤسسات التي يتوقع أن تكون الشهادات فيها جديرة بالثقة. وبالفعل، العديد من البلدان تحافظ على هذه اللوائح فيما يتعلق بالاعتراف بالمؤهلات الأجنبية للعمال المهاجرين. ومع ذلك، في جميع الحالات، فإن المادة 25(أ) توضح أن ممثل الجهة المساعدة المؤهلة الراعية يجب أن يتحمل أيضاً المسؤولية عن المؤهلات وكفاءة الموظفين الذين تستخدمهم الجهة المساعدة التي يمثلها.

وينبغي التأكيد على أن يتم تناول هذه المادة فقط فيما يخص المهنيين الذين تنقيد ممارستهم للمهنة بشروط التسجيل بموجب القانون الوطني. وليس المقصود منها أن تكون امتحان لأي عامل في مجال الاستجابة للكوارث. وبعبارة أخرى، إذا كان القانون الوطني ينص بأنه لا يجوز لأحد أن يبني ماوى مؤقت إلا إذا كان مهندساً مسجلاً، أو أن لا أحد يمكن أن يساعد في أي جراحة إلا إذا كان ممرضاً مسجلاً، تكون عندها هذه المادة ذات صلة.

على سبيل المثال، تطلب إندونيسيا من الأفراد الوافدين، وخصوصاً أولئك المعتمدين خبراء في مجالهم، استيفاء المؤهلات المطلوبة وفقاً لاحتياجات الحكومة كما هو مذكور في "الرسالة الأساسية" (الطلب) للحصول على المساعدة الخارجية، ولا سيما في ما يخص المهن التي تعنى بالبحث، والصحة، والانقاذ، والبناء، والاتصالات، وخبراء المياه (الفصل الثاني، ت و ث 2(أ))، المبدأ التوجيهي حول دور المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الخارجية أثناء الاستجابة لحالات الطوارئ، 2011). ومع ذلك، أقر هذا النظام ليتناسب مع المؤهلات المطلوبة لتلبية الاحتياجات بدلاً من تقييم مؤهلات الأفراد.

يمكن أن تواجه أيضاً الدول الفدرالية مضاعفات إضافية إذا كان الاعتراف بالمؤهلات الأجنبية يخضع للقانون على مستوى المقاطعات أو مستوى أقل من الحكومة. في تلك الحالات، يمكن التعبير عن هذه المادة بعبارات تميل أكثر إلى تشجيع السلطات المختصة بدلاً من الولاية.

راجع أيضاً: مناقشة دراسة مكتبية - القانون الدولي - قضايا التأمين والمسؤولية، 12.5 - التأمين، و13.3.3 - المسؤولية المدنية والجنائية.

المادة 27 الاعتراف بتراخيص القيادة الأجنبية - التعليق

هذه المادة قد لا تكون ضرورية إذا كانت الدولة المشرعة تعترف أساساً برخص القيادة الدولية وفقاً لاتفاقية حركة المرور، فيينا، 1968، (والتي كانت تضم 70 دولة طرف في يوليو 2011). من ناحية أخرى، بالنسبة للدول الفدرالية، قد يكون هذا أحد المجالات التي لا يمكن أن يحكمها القانون الوطني بسهولة.

المادة 28 حرية النفاذ - التعليق

ترد حرية النفاذ ضمن التسهيلات القانونية للجهات المساعدة الدولية المؤهلة. وهي حكم مشترك نابع من المعاهدات الثنائية بين الدول بشأن تقديم المساعدة في حالات الكوارث، وهو مهم بوجه خاص بالنسبة إلى المنظمات الإنسانية، التي يتطلب منها مبدأ الاستقلالية أن تملك القدرة على تقديم المساعدة مباشرة.

المادة 28(ب) تتناول المخاوف الأمنية المتكررة في المنطقة المتضررة. هذا القسم يسمح للجهات المساعدة بتحمل مسؤولية هذه المخاطر والعمل في هذه المناطق، وهو ما يتناسب مع طبيعة عمل الاغاثة من الكوارث.

وسوف تحتاج الدول الفيدرالية إلى النظر في ما إذا كان التفويض الوطني المطروح يتوافق مع أنظمتها القانونية.

الجزء الثاني من الفصل السادس: دخول السلع والمعدات الدولية في حالات الكوارث - التعليق

يتضمن هذا الجزء:

| | |
|-----------|--|
| المادة 29 | تسهيل معاملات الجمارك ومنح الأولوية |
| المادة 30 | واجب التسهيل والامتنال |
| المادة 31 | التمثيل لدى الجمارك |
| المادة 32 | الإعفاء من رسوم الاستيراد، الضرائب والقيود |
| المادة 33 | تبسيط الوثائق المطلوبة |
| المادة 34 | تمديد ساعات العمل في الجمارك |
| المادة 35 | عمليات التفتيش والضمان الجمركي |
| المادة 36 | الاتفاقات حول التخزين المسبق |

ويشير الجزء الثاني إلى الأقسام التالية في المبادئ التوجيهية
الجزء الخامس - التسهيلات القانونية للدخول والعمليات - 16، السلع والمعدات

نظرة عامة عن الجزء الثاني:

المواد الواردة في الجزء الثاني تحدد السبل التي يمكن من خلالها معالجة فئات عامة من سلع ومعدات الاغاثة من الكوارث في إطار إجراءات معجلة ومعفية من الضرائب. ومع ذلك، فإن بعض المواد تحدد أيضاً التزامات السلطة الجمركية والجهات المساعدة المؤهلة.

الجزء الثاني يستخدم بعض المصطلحات المحددة للجمارك والضرائب والتي لها معان تقنية، والتي ترد في التعليق كما في النص. أول هذه المفاهيم هي "التخليص الجمركي" و "الافراج عن البضائع".

"التخليص الجمركي" يعني اكتمال جميع الإجراءات الجمركية، بما في ذلك دفع الضرائب أو الرسوم اللازمة للسماح بدخول البضائع لتستخدم، أو ليتم تصديرها، أو لتوضع تحت إجراء جمركي آخر (في هذه الحالة، "إجراء آخر من إجراءات الجمارك" قد يعني العبور الجمركي، مستودعات الجمارك، قبول مؤقت، الخ). هذا فقط جزء من تدابير المراقبة الجمركية لضمان الامتنال لقانون الجمارك. ومع ذلك، فإن "الافراج" المسبق عن البضاعة ليس من غير المؤلف بالنسبة لسلطة الجمارك، مما يعني أن سلطة الجمارك تسمح بوضع السلع والمعدات التي تمر للتخليص تحت تصرف الأشخاص المعنيين باستيرادها. الافراج عن البضائع هو إجراء واحد فقط ضمن الإجراءات المحددة في عملية التخليص، والتي تتضمن عدداً من الخطوات. وحين يتم الإفراج، أي عندما تخول السلطة الجمركية الأشخاص الاستيلاء على البضاعة، قد تكون عملية التخليص لا تزال غير مستكملة، على سبيل المثال، لم يتم دفع الرسوم والضرائب حتى حينها. وفي هذه الحالة فإن الإفراج عن السلع، في الظروف العادية، يخضع فقط إلى أمن الجمارك.

الاقتراح المطروح في هذا القانون النموذجي يقضي بتعجيل الإفراج والتخليص الجمركي للجهات المساعدة الدولية المؤهلة والفاعلة خلال فترات الإغاثة والانتعاش الأولي - لأنها لن يكون لها أي التزامات مالية مستحقة للدفع لسلطة الجمارك من أجل استيراد السلع أو المعدات. الجزء الثاني يضم عدداً من الأساليب المحددة التي يمكن من خلالها تعجيل التخليص الجمركي، وخاصة الإفراج عن سلع المساعدة في حالات الكوارث، لمساعدة الجهات الفاعلة الدولية المؤهلة خلال فترة الإغاثة الدولية و / أو الانتعاش الأولي من الكوارث.

التخليص الجمركي ما زال ضرورياً في ظل الإجراءات التي ينص عليها الجزء الثاني، ولكن هذه الأحكام تشكل عملية بسيطة لأنه لا توجد ضرائب أو رسوم مستحقة، ولأن مستوى الثقة الإضافي في الجهات المساعدة الدولية المؤهلة يعني أن الدولة المتضررة لا تحتاج إلى إجراء فحص أو تفتيش واسع النطاق للتحقق من السلع والمعدات.

التسهيلات القانونية لدخول السلع والمعدات في حالات الكوارث الواردة في هذا الجزء تتوافق مع المبادئ التوجيهية، ولكن تتبع أيضاً اتجاهات السياسة الوطنية في مجال الجمارك. على سبيل المثال، القرار المتخذ في يونيو حول دور الجمارك في مجال الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية، من قبل مجلس التعاون الجمركي لمنظمة الجمارك العالمية، شدد على أهمية استعداد إدارة الجمارك إلى الكوارث، ودعت الدول إلى تنفيذ الفصل الخامس، الإجراءات الخاصة، في المرفق (ت) للاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية من عام 1973 (اتفاقية كيوتو) بصيغتها المعدلة في عام 1999 - اتفاقية كيوتو المعدلة (فالفيك). فالفيك دخلت حيز التنفيذ في شباط 2006 وحتى يونيو 2011 كانت تضم 76 الدولة. كمرفق للتعليق على هذا المقطع، ضمت منظمة الجمارك العالمية "الاتفاق النموذجي بشأن تيسير الجمارك" الذي وضع بالاشتراك مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة.

وهناك عدد من البلدان والمناطق التي لديها قوانين تشمل تدابير متناسقة مع توصيات هذه الصكوك. على سبيل المثال :

- أحكام في قانون الجمارك النمساوي في حالات الكوارث : "التخليص الجمركي المعجل" للسلع والمعدات التي هي جزء من إمدادات الإغاثة، وكذلك الإمدادات لتغطية احتياجات فرق الإغاثة من الكوارث. تكون هذه الإمدادات معفاة من رسوم الاستيراد، وضريبة القيمة المضافة، وضرائب الاستهلاك، إذا كانت مستوردة من دول خارج الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، المواد والمعدات المخصصة لإعادة إعمار المناطق المنكوبة لا تعفى من الرسوم الجمركية. (المواد 79-85 اللائحة التنظيمية حول تخفيض الرسوم الجمركية، 918/83 من 28 مارس 1983 - نظام الجماعة لتخفيض الرسوم الجمركية). وبما أن النمسا هي جزء من الاتحاد الأوروبي، يطبق فيها قانون الاتحاد الأوروبي للجمارك. وهذا يوفر إجراءات عاجلة من خلال المادة 97(2)ب). سمحت النمسا في قانونها التنفيذي (الفقرة 62 (3) Zollrechtsdurchführungsgesetz) للسلطة الجمركية بمنح الإذن لهذه الإجراءات العاجلة في حالات المساعدة في أعقاب كارثة طبيعية.
- في بوركينا فاسو، يسمح قانون الجمارك (القانون رقم ADP/92/03 لعام 1992) للحكومة التنفيذية - رئيس المجلس الوطني - إستثنائياً ب "تعديل، أو تعليق، أو إعادة - رسوم الاستيراد والضرائب على سلع الإغاثة أو ما يعادلها"، وهي سلطة واسعة يمكن استخدامها في حالات الطوارئ (المادة 2(7)، 2(12)، 13). ولكن الأهم من ذلك، توفر المادة 160 إعفاء من رسوم الاستيراد للشحنات الدبلوماسية و "السلع أو البرقيات الموجهة للصليب الأحمر وغيرها من حركات التضامن الخالية من أية خصائص تجارية".
- في الهند، القسم 25 من قانون الجمارك 1962 يخول الحكومة الوطنية إعفاء السلع من الرسوم الجمركية حين يصب ذلك في المصلحة العامة. وفقاً لإعلام الجمارك رقم 94/148، تم الإعلان عن فئات معينة من السلع لتكون معفاة، والعديد من هذه الفئات هي نوع السلع التي يذكرها المبدأ التوجيهي 17 الفصل السادس الجزء الأول والثاني. على سبيل المثال، واحدة من الفئات تنص على أن السلع المستوردة من قبل جمعية الصليب الأحمر الهندي تكون معفاة من الرسوم الجمركية حين تستورد لأغراض إغاثة الأشخاص المنكوبين. فئة أخرى تنطبق حين يتم استيراد السلع لأغراض الإغاثة وإعادة التأهيل وفقاً لاتفاق سائر المفعول بين الهند وبلد آخر.
- الفقرة 18 من قانون إدارة والحد من مخاطر الكوارث في الفلبين 2010، تؤذن "استيراد والتبرع بالغذاء، والدواء، والكساء، ومعدات الإغاثة والإنعاش، وغيرها من لوازم الكوارث والانتعاش ذات الصلة"، وفقاً لقانون التعريفات الجمركية و الجمارك المعدل (المادة 105)، وقانون المخصصات العامة الذي يغطي عائدات الضرائب الوطنية الداخلية، والرسوم على الواردات من الوكالات الحكومية الوطنية والمحلية. كما لوحظ سابقاً في هذا التعليق، نستنتج من هذا القانون أن الاستيراد يتم تحت مظلة NDRMC، المرهون بموافقة مكتب الرئيس، وليس على أساس الحالة الفردية لكل جهة مساعدة". وهذا القانون ينص أيضاً على أن تكون الهيئات الخارجية واستيرادات المساعدة الإنسانية والإغاثة من الكوارث قائمة تبعاً للمبادئ التوجيهية للقانون الدولي.
- اللائحة التنظيمية رقم 2008/21 من قانون اندونيسيا لإدارة الكوارث تنص على أن "المعدات أو الخدمات اللوجستية" التي تدخل الأراضي الإندونيسية للمساعدة في إدارة الكوارث خلال الاستجابة للكوارث في حالات الطوارئ تستفيد من تسهيل وصولها على شكل إعفاء من رسوم الاستيراد وضرائب الاستيراد الأخرى (المادتان 32 و 36). ويدخل المرسوم KMK.04/2002/89 في تفاصيل إضافية ليحدد أن البضائع الأخرى المستوردة لتلبية احتياجات الهيئات الدولية قد تعفى من رسوم الاستيراد في حال توفرت ظروف معينة. أولاً، يجب أن تتواجد الهيئات الدولية في اندونيسيا من خلال فرع أو منظمة محلية، وأن تملك تفويضاً لتقديم المساعدة التقنية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية و / أو الثقافية (ملحق المرسوم رقم

KMK.051998569 يحتوي على قائمة بالهيئات الدولية المعترف بها في مختلف المجالات، والتي وافق عليها وزير المالية، بما فيها المفوضية وبرنامج الأغذية العالمي، واليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الدولية، ومنظمة كير، ومنظمة أوكسفام). ويجب على رئيس الهيئة الدولية أن يقدم طلباً للحصول على الإعفاءات، ويجب أن يوافق عليه مع التوصية وزير الدولة في جمهورية اندونيسيا أو المسؤول المعين، ويتم تنفيذه من قبل المدير العام للجمارك. من ثم، تطبق الإعفاءات فقط على السلع التي يتم إرسالها من المنظمة الأم إلى الهيئة الدولية التي مقرها في اندونيسيا.

مشروع قانون أفغانستان الوطني من أجل التأهب للكوارث (2011) (الفصل الخامس، المادة 42) ينص أيضاً على وزارة الشؤون الخارجية أن تتشأ إجراءات جمركية استثنائية سريعة ومبسطة لتطبيق خلال حالات الطوارئ.

أمثلة اندونيسيا والفلبين، المذكورة أعلاه، تبين مدى التعقيد المحتمل والصلات التي قد تكون مطلوبة في تنفيذ مثل هذه الإعفاءات من الرسوم الجمركية. بالنظر إلى كيف تجمع هذه الأحكام بين عدد من مجالات التنظيم، يمكن للبلدان التي تنفذ قوانين على أساس القانون النموذجي أن تجد من المفيد أن تضيف جدولاً بالقوانين الأخرى ذات الصلة التي تحكم أيضاً في جوانب الإجراءات نفسها. هذا من شأنه أن يشكل إضافة إلى الجدول الزمني المعتاد من القوانين الأخرى التي يتم تعديلها بموجب القانون الجديد.

هناك عدد من التدابير المختلفة التي اتخذتها الدول بشأن هذه المسألة. على سبيل المثال، أربع أطر قانونية متناقضة، وهي :

- قانون الضرائب الفدرالي في المكسيك (المادة 39أ)، يخول الرئيس إلغاء، كلياً أو جزئياً، رسوم الاستيراد، والضرائب، والامتثال للوائح غير الجمركية، والقيود المفروضة على سلع ومعدات الاغاثة من الكوارث والانتعاش في حال وقوع كارثة. في حين أن هذه السلطة واسعة، وهي أيضاً تقديرية وبالتالي لا توفر اليقين القانوني للجهات المساعدة الدولية؛
- في كولومبيا، كما هو الحال في بعض البلدان الأخرى، يتم تحديد الإعفاءات ذات الصلة في كل اعلان عن وقوع كارثة معينة، مما يوفر الوضوح بعد كل إعلان ولكنه غير عملي للتخطيط مسبق، و
- في جامايكا، قانون التأهب وإدارة الكوارث والطوارئ (1993) يعفي من رسوم الاستيراد أو التصدير، والضرائب، على المواد المستوردة أو المصدرة فقط من قبل مكتب الاستعداد لمواجهة الكوارث وإدارة الطوارئ، والحاصلة على موافقة مفوض الجمارك الإلزامية لكي يستخدمها المكتب في أداء وظائفه بموجب هذا القانون. يبدو أن هذا يعني أن المساعدة الدولية في حالات الكوارث يجب أن تكون (على الأقل مؤقتاً) مؤمنة ومستوردة من قبل المكتب لكي تستفيد من الإعفاء.
- في سريلانكا، بموجب الجزء الثاني من قانون الجمارك: فرض الرسوم الجمركية (1988) يمكن لوزير المالية من خلال أمر ينشر في الجريدة الرسمية، أن يعفي من الرسوم الجمركية (المادة 19) أي سلعة مستوردة من قبل، أو إلى، ممثلي الحكومات الأجنبية، والأمم المتحدة، أو الشركات التابعة لها والمنظمات الدولية الأخرى، والمؤسسات أو الهيئات. ومن المهم أن نلاحظ، أن هذه الأوامر لن تصبح نافذة المفعول ما لم يتم الموافقة عليها بقرار من مجلس النواب (المادة 19 (5)).

في كل واحد من هذه الأمثلة الأربعة الأخيرة، هناك يقين قانوني محدود للجهات المساعدة الدولية بأنها ستحصل على إعفاءات على ضريبة الاستيراد، والتصدير، أو غيرها، على السلع والمعدات التي هي جزء من مساعدات الكوارث الدولية المقدمة إلى هذه البلدان. واليقين الذي تقدمه الأمثلة السابقة يتناسق أكثر مع المبادئ التوجيهية واتفاقية كيوتو المعدلة (فالفيك)، المرفق (ر).

وتجدر الإشارة إلى أنه، في الولايات الفيدرالية، قد يكون هناك ضرائب أو رسوم على السلع ذات الصلة التي تدخل إقليم معين والتي لا يمكن أن ينظمها قانون وطني من هذا النوع.

المادة 29 تسهيل معاملات الجمارك ومنح الأولوية – التعليق

المادة 29 تفرض واجباً على موظفي الجمارك لتسهيل الحصول على التسهيلات القانونية والعمل على أن تتلقى السلع والمعدات العائدة للجهات المساعدة المؤهلة معاملة أولوية. هذا "الخط السريع" يشكل عنصراً هاماً من المنطق العام السائد وراء هذا القانون النموذجي.

واجب التسهيل والامتثال - التعليق

المادة 30

المادة 30 تفرض واجباً متبادلاً على الجهات المساعدة المؤهلة (بالعودة إلى واجب مسؤولي الجمارك في المادة 29) من أجل الامتثال إلى المتطلبات بهدف الحصول على التسهيلات القانونية، بما في ذلك ليس فقط الالتزام بالقوانين ذات الصلة ولكن أيضاً الامتثال إلى متطلبات التعبئة، والتصنيف، ووسم الشحنات الخاصة بهم.

التمثيل لدى الجمارك - التعليق

المادة 31

المادة 40 تعيد الكلام حول ما هو ممارسة عامة من أجل المزيد من الوضوح، لتسمح للجهة المساعدة الدولية المؤهلة أن تتعامل مع السلطات الجمركية من خلال طرف ثالث.

الإعفاء من رسوم الاستيراد، الطرائب والقيود - التعليق

المادة 32

في هذه المادة، يقصد بعبارة "الرسوم والضرائب" المذكورة أن تشمل رسوم الاستيراد والضرائب، فضلاً عن ضريبة القيمة المضافة، والضرائب على الخدمات، وضرائب المبيعات والضرائب مماثلة، والرسوم، والجبايات، والرسوم الحكومية. الإعفاء (أو التخفيف) من الرسوم والضرائب يعني أنه خلال فترات الإغاثة الدولية و / أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث، ستقوم مصلحة الجمارك بتخليص السلع والمعدات التي ستستخدم داخل أراضي الدولة المتضررة، طالما أنها لأغراض الإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث أو يتم استيرادها و / أو تصديرها من قبل جهة مساعدة دولية مؤهلة. يعالج موضوع رسوم التصدير والضرائب في المادة 43.

تبسيط الوثائق المطلوبة - التعليق

المادة 33

في هذه المادة، الجزء الأهم من تبسيط الوثائق المطلوبة هي "الإعلان المبسط عن السلع"، والذي يسمح بتخليص جمركي أو إفراج سريع عن السلع أو المعدات. الإعلان عن السلع هو بيان يصدر - حسب الطريقة التي تحددها سلطة الجمارك - ويشير من خلاله الأشخاص المعنيين إلى طبيعة والغرض من السلع والمعدات، ويقدم تفاصيل عن الشخص المسؤول عنها، وتفاصيل أخرى حسب ما يكون مطلوباً. يمكن أن يصدر الإعلان من قبل مالك البضاعة أو من قبل طرف ثالث، بما في ذلك وكيل أو وسيط الجمارك (المعلن).

في الظروف العادية، وبعد تسجيل الإعلان عن السلع، تتحقق سلطة الجمارك منه لضمان دقته واكتماله كما هو مطلوب بموجب القانون الجمركي. وعادة ما تكون البيانات الجمركية مفصلة جداً (وربما تحتاج إلى ترجمة بعض الوثائق)، والعديد من القوانين الجمركية تتطلب وثائق منفصلة لكل شحنة من قبل نفس الجهة حتى لو كانوا يصلون في نفس الوقت. وعلاوة على ذلك، يمكن أيضاً أن تستغرق عملية التحقق وقتاً طويلاً للغاية. لذلك فإن الاقتراح المدرج في المادة 36 لإعلان مبسط عن السلع، ولأحكام متعلقة بالثبوت، والتحقق من الإعلان في وقت مبكر، والتنازل عن شروط الترجمة، والسماح بإعلان واحد لكل الشحنات من الجهة المساعدة الدولية المؤهلة القادمة في الوقت نفسه، يمكن أن يسرع من عملية التخليص و / أو الإفراج.

تمديد ساعات العمل في الجمارك - التعليق

المادة 34

المادة 34 تتناول مسألة كثيراً ما واجهتها جهود الإغاثة من الكوارث في الماضي، وهي عدم الإفراج عن الشحنات الحاسمة من سلع ومعدات الكوارث لأنها وصلت خارج ساعات العمل العادية لسلطة الجمارك (أو الوزارة الأخرى ذات الصلة)، أو إلى ميناء أو مطار لم يكن يعمل بشكل منتظم. في كارثة كبرى، قد يكون من الضروري أن تعالج الشحنات على مدار الساعة، على الأقل في المراحل الأولى من الاستجابة للكوارث. ويمكن أيضاً أن تعالج هذه المسألة مؤسساتياً من قبل فرق سويفت المقترحة بموجب المادة 13.

لدى بعض البلدان اعتمادات خاصة لهذا الاحتمال، على سبيل المثال :

- المبدأ التوجيهي الاندونيسي حول دور المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الخارجية أثناء الاستجابة لحالات الطوارئ لعام 2011 (الفصل الثاني) ينص على أنه، من أجل تسهيل تقديم المساعدات الإنسانية من قبل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأجنبية، يجوز للوزارات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة توفير خدمات خارج ساعات العمل العادية.
- قانون العمل البلغاري (الصادر 1 / 26 SG N 1986، والمعدل 2 / 41 SG N 2009)، يسمح بتمديد ساعات العمل لمنع ومكافحة الكوارث الطبيعية والاجتماعية، أو التهديدات، وإزالة آثارها

الفورية، وكذلك لأداء الأعمال الضرورية العاجلة لاستعادة المياه وشبكات الإمداد الكهربائي، والتدفئة، والصرف الصحي، والنقل، وشبكات الاتصالات، وتقديم المساعدة الطبية.

من أجل تقليل أي عبء غير ضروري على السلطات الجمركية، تنطبق هذه المادة فقط خلال فترة الإغاثة الدولية من الكوارث. في فترة الانتعاش الأولي، يفترض أنه من غير المرجح أن تكون هناك حاجة حقيقية للمسؤولين للعمل في منتصف الليل.

المادة 35 عمليات التفتيش والضمان الجمركي - التعليق

المادة 35 تساهم في إفراج جمركي أسرع للسلع والمعدات عن طريق تخفيض درجة التفتيش، وإما عبر التنازل عن شرط الموافقة الأمنية الجمركية أو عبر تعهد من قبل الجهة المساعدة المؤهلة، فضلاً عن السماح لتفتيش أممي جمركي "عام" إذا وجد ذلك ضرورياً.

وبما أن التخفيف من عمليات التفتيش العادية ينطوي بطبيعة الحال على مستوى معين من المخاطر من وجهة نظر السلطات الجمركية، لا تنطبق هذه المادة إلا في الفترة الإغاثة الدولية من الكوارث وليس خلال فترة الانتعاش الأولي. علاوة على ذلك، توضح المادة 35 (أ) و(ب) أن عمليات تفتيش إعلانات السلع والمعدات قد تحصل عندما يقرر أن هذا أمر أساسي في وضع معين.

المادة 35(ت) تغير العملية المعيار فيما يتعلق بالتأمين الجمركي. عادة، يتطلب التخليص الجمركي تفتيش السلع ومن ثم، إذا كان يتم الإفراج عنها قبل تشكيل كامل الرسوم والضرائب، تدفع قيمة التأمين الجمركي. هذا يعني إيداع مبالغ نقدية أو أوراق مالية قابلة للتداول في شكل سندات، أو كفالة أخرى، لتضمن السلطات الجمركية أنه سيتم الوفاء بالالتزام المالي. ويمكن دفع التأمين الجمركي عن كل شحنة، أو يمكن دفعها كضمان "عام" يغطي العديد من الالتزامات الناشئة عن عمليات الجمارك (الشحنات)، بدلاً من طلب تأمين منفصل لكل عملية.

ومن الشائع بالنسبة للسلطات الجمركية أن تقبل تأمين عام بدلاً من تأمين منفصل في كل حالة من قبل المصرحين الذين يعلنون بانتظام عن السلع في المكاتب المختلفة في المنطقة الجمركية، وبموجب المادة 35(ت)، ستعتمد هذه الممارسة لجميع الجهات المساعدة المؤهلة.

المادة 36 الاتفاقات حول التخزين المسبق - التعليق

خلال المشاورات حول القانون النموذجي، رأى بعض المشاركين أنه ينبغي أيضاً تقديم التسهيلات القانونية في حال التخزين المسبق. ومع ذلك، تمت الإشارة أيضاً إلى أن هذا من شأنه تعقيد نظام القانون النموذجي، الذي ينص عادة على التسهيلات القانونية فقط أثناء فترات الإغاثة الدولية من الكوارث والانتعاش الأولي. ولذلك، تنص المادة 36 على إمكانية تمديد الجزء الثاني المعني بالتسهيلات القانونية ليشمل التخزين المسبق من قبل الجهات المساعدة المؤهلة وذلك قبل وقوع كارثة، ولكن فقط بموجب اتفاق خاص مع السلطة المختصة.

الجزء الثالث من الفصل السادس: الدخول السريع وقيود استعمال سلع ومعدات معينة - التعليق

يتضمن هذا الجزء:

| | |
|-----------|-------------------|
| المادة 37 | معدات الاتصالات |
| المادة 38 | الأدوية |
| المادة 39 | الأغذية |
| المادة 40 | العربات المستوردة |
| المادة 41 | كلاب البحث |

ويشير الجزء الثالث إلى الأقسام التالية في المبادئ التوجيهية
الجزء الخامس - التسهيلات القانونية للدخول والعمليات - 18، السلع والمعدات الخاصة

نظرة عامة عن الجزء الثالث:

يطبق الجزء الثالث، كما الجزء الثاني، على أشكال خاصة من السلع والمعدات التي تخضع في كثير من الدول إلى قيود استيراد أو استخدام إضافية، وهي بالإجمال معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، والأدوية، والمواد الغذائية، والسيارات، والحيوانات - كلاب البحث. (انظر إلى : دراسة مكتبية - القانون الدولي، الجزء الثالث الفصل 9.2). فيما يتعلق بكل نوع من هذه الأنواع من السلع والمعدات، سوف تحتاج الدول الفدرالية أن تنظر فيما إذا كان القانون الوطني يحكم بشأنها عادة أو تقرر فيها سلطة حكومية ذات مستوى أدنى.

المادة 37 معدات الاتصالات - التعليق

معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية تخضع غالباً لقيود الاستيراد والاستخدام، ويمكن أن تكون الحواجز القانونية لاستيراد واستخدام هذه المعدات في عمليات الاستجابة للكوارث أكبر من تلك المفروضة على الغذاء. (دراسة مكتبية - القانون الدولي، 9.2.2). المادة 37 تنص على أن يتم التنازل للجهات المساعدة الدولية عن أي قيود على الاستيراد، وكذلك شروط الترخيص، خلال فترات الإغاثة الدولية في حالات الكوارث والانتعاش الأولي - ما دام المقصود استخدام هذه المعدات في الإغاثة في حالات الكوارث و / أو الانتعاش الأولي. وتنص أيضاً على إعطاء الأولوية للجهات المساعدة الدولية المؤهلة من أجل الحصول على قنوات الاتصال، دون التعدي على احتياجات الجهات المساعدة المحلية الفاعلة في الاستجابة للكوارث.

بالنسبة إلى الدول الأطراف في اتفاقية تامبيري، قد تشير التشريعات التي تستند إلى القانون النموذجي (أو الجدول الزمني المرفق) إلى تلك المعاهدة (اتفاقية تامبيري) أو إلى تشريعات وطنية أخرى تنفذ هذه المعاهدة. بالنسبة للدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية تامبيري، يمكنها، رغم ذلك، أن توفر مبادئها مرجعاً مفيداً. الهدف الأساسي من الاتفاقية هو التأكد من أن الدول "تتعاون فيما بينها ومع الكيانات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية... لتيسير استخدام موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث والإغاثة" (المادة 3). وهي تنشأ مركز منسق لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ التابع للأمم المتحدة ليكون المنسق التنفيذي للاتصالات السلكية واللاسلكية في حالات الكوارث، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية كوكالة رئيسية. ومن بين أمور أخرى، فإنها تسمح للدول أو الكيانات الأخرى التي تقدم المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية على أراضي الدولة المتضررة أن تفعل ذلك من دون الخضوع إلى واجب دفع أو تسديد تكاليف أو رسوم معينة (المادة 7). وعلى وجه الخصوص، تشجع الدول على إزالة الحواجز التنظيمية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية لتوفير المساعدة في حالات الكوارث، بما في ذلك القيود على نوع وكمية المعدات التي يمكن استيرادها، أو تصديرها أو عبورها في الدولة، فضلاً عن الموظفين اللازمين لتشغيلها (المادة 9).

راجع أيضاً: اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث وعمليات الإغاثة، تامبيري، 18 يونيو 1998 (الدخول حيز التنفيذ 8 يناير 2005؛ الدول الأطراف 44 حتى يوليو 2011). النص الكامل باللغة الإنكليزية على العنوان التالي : <http://www.ifrc.org/Docs/idrl/I271EN.pdf>. "معلومات وصور مصدقة" عن الأطراف في الاتفاقية في لغات الأمم المتحدة في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الفصل الخامس عشر، الرقم 4، <http://treaties.un.org>.

المادة 38 الأدوية - التعليق

استيراد الأدوية والمعدات الطبية يخضع أيضاً عموماً لقيود محددة للغاية، غالباً ما تؤدي إلى التأخير. كما لوحظ في الدراسة المكتبية - القانون الدولي، "يمكن أن يكون للتأخير في وصول الأدوية والمعدات الطبية اللازمة آثار خطيرة على صحة الأشخاص المتضررين". وفي الوقت نفسه، كان هناك في كثير من الأحيان قلق كبير في أعقاب الكوارث حول التبرع بالأدوية غير المناسبة أو غير القانونية و / أو المنتهية الصلاحية.

لذلك هناك شقين لأغراض المادة (38). أولاً إنها تسعى لتسهيل عملية استيراد الأدوية بالنسبة للجهات المساعدة المؤهلة، ولكنها أيضاً تضمن السماح بدخول الأدوية وفقاً لقانون الأدوية القائم والمناسب.

| | |
|-----------|--------------------------------------|
| المادة 42 | التصرف بالسلع والمعدات غير المستعملة |
| المادة 43 | إعادة تصدير السلع والمعدات |
| المادة 44 | التبرع بالسلع والبضائع غير المستخدمة |

المادة 42 التصرف بالسلع والمعدات غير المستعملة - التعليق

برزت المادة 42 بعد المشاورات من أجل صياغة القانون النموذجي، ونشأت من مخاوف السماح للجهات المؤهلة بالتبرع، أو بيع، أو الاستمرار في استخدام السلع والمعدات المستوردة في إطار التسهيلات القانونية، ولكن في الوقت نفسه، للحد من احتمالات إساءة استخدام الأحكام (على سبيل المثال، عن طريق السماح للجهة المساعدة باستيراد مركبات نقل معفاة من الرسوم وبعد ذلك بيعها في السوق المحلية وتحصيل أرباح). وتتأش المادة 42 نظاماً لتوضيح ما يمكن القيام به مع هذه السلع والمعدات التي لم تعد مطلوبة من قبل الجهة المساعدة المؤهلة للإغاثة من الكوارث أو الانتعاش الأولي.

المادة 42 (ب) و(ت) تصف بشمولية ما يمكن القيام به مع المعدات والسلع غير المستخدمة التي استفادت من الإعفاء من الرسوم أو القيود بموجب هذا القانون. ويمكن تحقيق أي ترتيب يتفق مع المادة 42(ب) من دون تحمل مسؤولية دفع الرسوم أو الضرائب التي تم التنازل عنها. المادة 42(ت) تنص على أنه لا يجوز بيع السلع والمعدات إلا بعد فترة الانتعاش الأولي (لتجنب الإساءة لمختلف الأحكام الواردة في الفصل السادس حول تسريع عملية الاستيراد) أو من دون دفع رسوم وضرائب تم التنازل عنها سابقاً.

المادة 43 إعادة تصدير السلع والمعدات - التعليق

هذه المادة تبسط الإجراءات الجمركية المعمول بها من أجل "الدخول المؤقت" و "إعادة التصدير" (مع الإعفاء من الضرائب) وتضعها في حكم واحد محدد للمساعدة الدولية في حالات الكوارث. فهي تسمح بإعادة تصدير السلع والمعدات المستوردة كجزء من المساعدة الدولية في حالات الكوارث، مع الإبقاء على إعفاءات الضرائب والرسوم ذاتها، في غضون فترة زمنية محددة بعد انتهاء فترة الانتعاش الأولي.

تتطبق هذه الأحكام على كل السلع والمعدات غير المستخدمة، وخاصة على المركبات وغيرها من أنواع المعدات التي قد تحتاجها الجهة المساعدة المؤهلة لتقديم المساعدة الدولية في حالات الكوارث، وتتمنى إخراجها من الدولة المتضررة لتستخدمها في أماكن أخرى. ونعدد على سبيل المثال، مولدات الكهرباء، معدات تنقية المياه التي تعمل على نطاق واسع، والمرافق الطبية المتنقلة، ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

المادة 44 التبرع بالسلع والبضائع غير المستخدمة - التعليق

تفصل هذه المادة الشروط التي يمكن على أساسها التبرع بالسلع والمعدات التي تم استيرادها بموجب الإعفاءات التسهيلات القانونية، وهي ممارسة شائعة بعد العديد من عمليات دولية للإغاثة من الكوارث.

المقصود من المادة 44(أ) أن تضمن اتخاذ قرار سريع بالتخلص من السلع والمعدات بعد انتهاء فترة الانتعاش الأولي الدولية.

المقصود من المادة 44(ب) أن تضمن وجود أوراق ثبوتية كافية عن السلع والمعدات المعنية.

المادة 44(ت) توفر قائمة واسعة بشأن الجهات التي يحق لها تلقي التبرعات.

المادة 44(ث) تسعى إلى تجنب الإساءة المحتملة من جراء تأجيل إعادة بيع السلع أو المعدات، ما لم تدفع المنظمة الرسوم، والضرائب والمصاريف التي تم التنازل عنها مسبقاً.

الجزء الخامس من الفصل السادس: النقل - التعليق

يتضمن هذا الجزء:

| | |
|-----------|------------------------|
| المادة 45 | تسهيل النقل |
| المادة 46 | دخول مشغلي وسائل النقل |
| المادة 47 | إشعار النقل |

ويشير الجزء الخامس إلى الأقسام التالية في المبادئ التوجيهية
الجزء الخامس - التسهيلات القانونية للدخول والعمليات - 19، النقل

نظرة عامة عن الجزء الخامس:

- بالإضافة إلى التأخير ورسوم الاستيراد أو التصدير أو غيرها من الضرائب التي تؤثر على العديد من سلع المساعدة في حالات الكوارث، غالباً ما تظهر بعض القضايا التنظيمية فيما يتعلق بدخول وسائل النقل للإغاثة، وتشمل ما يلي:
- بالنسبة للنقل البري: شروط الحصول على تصاريح النقل، ونوع السيارة وتنظيمات معايير الأداء، بما في ذلك معاملة المركبات المعدة بشكل متميز، مثل المركبات المدرعة، والتي قد تأتي في إطار نظام خاص، أو قد تكون محظورة؛ الرسوم ورسوم استخدام الطرق؛ الاعتراف بلوحات السيارات الأجنبية، والوقت الذي يبقى هذا الاعتراف جاري المفعول؛ القيود على العدد الإجمالي للمركبات التي يمكن استيرادها؛ والحاجة إلى أن تكون المركبات مصحوبة بممثل عن الجهة المستوردة؛ الحاجة إلى تقديم تفاصيل عن السائق في وقت مبكر؛ وإذا كان بعض السائقين بحاجة إلى أي شكل من أشكال تصاريح الدخول مثل الحصول على تأشيرة، حتى لو لم يكونوا موظفين من قبل الجهة المساعدة الدولية.
 - بالنسبة للنقل الجوي: صعوبات في الحصول على إذن الهبوط أو التحليق؛ المشاكل العامة في تنسيق الإغاثة عبر النقل الجوي؛ ضرائب الهبوط والمغادرة؛ تضخم تكاليف الوقود من قبل مقدمي الخدمة الانتهازيين.
 - بالنسبة للنقل البحري: التأخير في "التنازل"، وهو إجراء اعتيادي يسمح بإعفاء الطواقم الأجنبية من أنظمة الهجرة وغيرها من المتطلبات؛ نفقات عالية للرسو، ورسيف الميناء، والتخزين.

راجع أيضاً: دراسة مكتبية - القانون الدولي، الفصل 3.1.7 - قانون النقل؛ الفصل 9 - السلع والمعدات (9.2.3)؛
الفصل 11 - النقل والحركة.

المادة 45 تسهيل النقل - التعليق

هذه المادة تركز على وسائل النقل التي تستخدمها الجهات المساعدة المؤهلة لتقديم ونقل المساعدة في حالات الكوارث، والواجب العام للسلطات الوطنية يقتضي بتسهيل دخولها، وخروجها، وعبورها داخل أراضي الدولة المتضررة. ومن المفترض أن تشمل المادة جميع وسائل النقل، مع أحكام محددة خاصة فيما يتعلق بالمركبات البرية، والبحرية، والجوية.

مشروع القانون الوطني في أفغانستان للتأهب في حالات الكوارث (2011) يتضمن مادة مشابهة وشاملة حول التيسير: "النقل الجوي والبري الذي يأتي بمساعدات الإغاثة والفرق التشغيلية من البلدان الأجنبية، يتمتع بامتيازات الطيران والهبوط للطائرات، وتعفى المركبات من رسوم عبور، ونفقات الحدود والمطارات، والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى" (المادة 44).

المادة 46 دخول مشغلي وسائل النقل - التعليق

مصطلح "مشغلي وسائل النقل" يشير إلى السائقين والطيارين الذين يشغلون وسائل النقل البرية والجوية والمائية. وهم نادراً ما يكونون من موظفي الجهات المساعدة المعنية، ولكن عادة ما يكونوا إما مقاولين مستقلين، أو موظفين يوفرهم مالك وسيلة النقل المستأجرة أو المستخدمة من قبل الجهة المساعدة الإنسانية. وتقتصر هذه المادة إجراءات دخول معجلة لمشغلي وسائل النقل عندما ينقلون المساعدة الدولية في حالات الكوارث نيابة عن الجهات المساعدة المؤهلة.

المقصود من هذه المادة تسهيل دخول وسائل النقل من قبل أو نيابة عن الجهات المساعدة المؤهلة من خلال ضمان حصول السلطات الحكومية ذات الصلة على إشعار بوصولها. هذا يتعلق بشكل خاص بالرحلات القادمة إلى المطارات، والسفن القادمة إلى موانئ البحر، والتي تكون عادة خاضعة لرسوم وأذونات خاصة.

وبخصوص النقل الجوي، يعمل باتفاقية الطيران المدني الدولي، شيكاغو، 1944 (اتفاقية شيكاغو) وملاحقها في أراضي جميع الدول تقريباً (190 دولة طرف في الاتفاقية، وهي متاحة على http://www.icao.int/eshop/annexes_list.htm). على وجه الخصوص، يحدد المرفق 9 المحدث مؤخراً المعايير والممارسات الموصى بها لتسهيل عمليات التخليص امتثالاً إلى قوانين الدول، في حين تمكن مستوى أعلى من المبيعات.

الجزء السادس من الفصل السادس: القدرات القانونية والتوظيف - التعليق

يتضمن هذا الجزء:

| | |
|-----------|---|
| المادة 48 | القدرات القانونية للجهات الدولية المساعدة |
| المادة 49 | توظيف وإنهاء عمل أفراد الإغاثة المحليين |
| المادة 50 | النظام القضائي المتعلق بأفراد الإغاثة الدوليين في حالات الكوارث |

ويشير الجزء السادس إلى الأقسام التالية في المبادئ التوجيهية
الجزء الخامس - التسهيلات القانونية للدخول والعمليات - 20، الوضع القانوني المحلي المؤقت

نظرة عامة عن الجزء السادس:

الجهات المساعدة المؤهلة ملزمة بالتمتع بالشخصية القانونية في بلدها الأصلي أو بموجب القانون الدولي كجزء من معايير الحصول على الأهلية. ولكن هذا لا يعطيها بالضرورة الصفة القانونية للعمل داخل الدولة المتضررة. الشخصية القانونية هي السمة الأساسية لأي منظمة - على عكس الشخص الطبيعي - لكي تكون قادرة على إبرام العقود، شراء أو بيع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، ولتكون جزءاً من الإجراءات القانونية. هذا الجزء - ولا سيما المادة 48 - يوضح القدرة القانونية للجهات الدولية المساعدة المؤهلة. أساساً، بالنسبة لمعظم الأهداف، فهي نفسها كأي كيان محلي يتمتع بالشخصية القانونية، ولكنه يقتصر على فترة الإغاثة الدولية من الكوارث وفترة الانتعاش الأولي. ويشمل أيضاً هذا الجزء أحكاماً محددة تتعلق بتوظيف أفراد الإغاثة المحليين - المادة 49 - والنظام القضائي المتعلق بأفراد الإغاثة الدوليين في حالات الكوارث - المادة 50.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الجزء قد يكون أكثر تعقيداً بالنسبة للدول الفدرالية بما أن هذه القضايا تحكم عادةً على مستوى المقاطعات.

المادة 48 القدرات القانونية للجهات الدولية المساعدة - التعليق

الهدف الرئيسي من هذا الجزء هو ضمان، من خلال أبسط الطرق، أن الجهات المساعدة الدولية المؤهلة تكون قادرة على العمل بصورة قانونية داخل الدولة المتضررة خلال فترات الإغاثة الدولية من الكوارث والانتعاش الأولي، مع تجنب التأخير في بدء عمليات الإغاثة. الاعتراف بالقدرة القانونية غالباً ما تكون مقدمة ضرورية لكثير من الأنشطة التي تشكل جزءاً من جهود الإغاثة والانتعاش الأولي في البلدان المتضررة، بما في ذلك تعيين أفراد الإغاثة المحليين، إبرام عقود لاستئجار أو شراء المركبات والمباني والمعدات الأخرى، وفتح الحسابات المصرفية، وفي الكثير من الأحيان، تحويل الأموال من الخارج. دون تدابير سريعة للاعتراف بالقدرة القانونية للجهات المساعدة التي تستوفي الشروط المطلوبة عند وقوع كارثة، لا يمكن إلا للجهات المساعدة الدولية التي تعمل قانونياً أساساً في البلد العمل بفعالية كاملة في الاستجابة للكوارث.

المرفق في هذا البند لا ينشئ كيان قانوني جديد وفقاً لقانون الدولة المتضررة، ولكنه يعترف مؤقتاً بالشخصية القائمة والموثقة قانونياً أو قضائياً والمنشأة بموجب قانون دولة أخرى، أو تم إنشاؤها بموجب القانون الدولي عن طريق المعاهدات أو الأعراف. وليس المقصود أن تحل محل القانون الوطني الداخلي للاعتراف أو تسجيل الأشخاص

القانونيين الأجانب في الدولة المتضررة. القدرة القانونية تعني جميع الالتزامات القانونية التي تتخذها الجهة المساعدة الدولية المؤهلة في الدولة المتضررة أو من قبل شخص قانوني أجنبي أو دولي تابع لهذا الكيان.

في غياب الأهلية القانونية للجهات المساعدة الدولية، يمكن أن تكون العديد من المعاملات التعاقدية معقدة وتعيق عمله في الدولة المتضررة. هذا التسهيل يعني في المقام الأول المنظمات غير الحكومية الخارجية، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وشركات القطاع الخاص الأجنبية، الموافق عليها كجهات المؤهلة، التي تتمتع بالفعل بالشخصية القانونية، ولكن لا يتمتع بوضع خاص تجاه الدولة المتضررة. على عكس ذلك، لا تحتاج عموماً الدول المساعدة إلى أي تقدير خاص من الأهلية القانونية، لأنها كدول سيادية، لديها بالفعل شخصية قانونية دولية ولا تحتاج إلى أي اعتراف إذا كان لديها علاقات دبلوماسية مع الدولة المتضررة (مع الاتفاقيات الدولية المرافقة والاتفاقات الخاصة بكل بلد حول الامتيازات والحصانات). الأمر نفسه ينطبق على المنظمات الحكومية الدولية القائمة على المعاهدات، على المستويين الدولي والإقليمي، بما في ذلك وكالات منظمة الأمم المتحدة، والتي تأتي أيضاً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة للامتيازات والحصانات لعام 1946 أو اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة 1947

عادة يمكن لأي شخصية قانونية بموجب القانون الداخلي أن تتخذ أشكالاً عديدة ومختلفة، بما في ذلك دمج الشركات (عامة أو خاصة)، وهياكل الأعمال الأخرى (الشركات الفردية، والشراكات)، والمنظمات غير الحكومية أو جمعيات المجتمع المدني، والجمعيات الخيرية، والكنائس. ومن المحتمل أن تتخذ الجهات المساعدة الدولية المؤهلة أي نوع من هذه الكيانات القانونية في وطنها (ليكون لها السمات القانونية الأجنبية في الدولة المتضررة)، بالإضافة إلى تلك التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويرجع ذلك إلى واقع كونها منظمات حكومية دولية، أو أنها أنشأت وفق معاهدة دولية، أو أنها اكتسبت هذا الاعتراف على مر الزمن من خلال العرف الدولية والممارسة. ويجوز للدول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية مثل منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمكونات الخارجية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي، من خلال كونها أطرافاً في معاهدات أو اتفاقات ذات الصلة، أو عن طريق العرف والممارسة.

على ضوء هذا التنوع، قد يكون من المفيد بشكل خاص تنفيذ لوائح لمعالجة تفاصيل هذه المادة في ضوء القانون الوطني بشأن المسائل المذكورة أعلاه، وتوضيح ماذا يعني الاعتراف بالنسب للفئات المختلفة من الجهات المساعدة (إذا كان يعترف بالمنظمة غير الحكومية الخارجية كـ "مؤسسة" أو "جمعية خيرية" أو أي وضع آخر مناسب بموجب القانون المحلي). ولا بد من الإشارة، علاوة على ذلك، إلى أنه يمكن أن يكون اعتماد هذا الحكم معقداً ولا سيما بالنسبة للدولة فيدرالية، بما أنه في كثير من الأحيان تكون الشخصية القانونية مراقبة على مستوى المقاطعات أو مستويات أقل من الحكومة.

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية عام 1986 هي نموذج مفيد للاعتراف بالمنظمات غير الحكومية الدولية المسجلة في دولة أخرى، وتحدد، في المادة 3، عملية ونوع إثبات الشخصية القانونية التي قد تكون مطلوبة من قبل الدول في ظل القانون الحالي، على النحو التالي :

يجب "أن يقدم الدليل على اكتساب الشخصية والقدرة القانونية من خلال تقديم مذكرة المنظمات غير الحكومية ونظامها الأساسي أو غيرها من الصكوك الدستورية الأساسية. وترفق هذه الصكوك بوثائق تثبت الإذن الإداري، التسجيل، أو أي شكل آخر من أشكال [...] منشور رسمي من قبل الدولة المسجلة...]" والذي يمنح الشخصية والقدرة القانونية. في [الدولة] الطرف التي لا تملك إجراءات الإعلان، يجب أن يصدق صك تأسيس المنظمة غير الحكومية من قبل السلطة المختصة..."

وبما يتوافق مع أحكام الاتحاد الأوروبي، وبموجب القانون النمساوي، منظمات الإغاثة الأجنبية في النمسا التي تملك القدرة القانونية في وطنها لديها القدرة القانونية في النمسا، وبالتالي، فإن إنشاء كيان قانوني مستقل بموجب القانون النمساوي لا يعد ضرورة قانونية (قانون 15 يونيو 1978، BGB1 رقم 1978/304)، المادة 10).

وليس من المستغرب أن معظم الدول تنظم وجود كيانات قانونية أجنبية في أراضيها. والقانون النموذجي لا يقترح تغيير هذا، ولكنه يقترح آليات لزيادة كفاءة الجهات المساعدة الدولية فقط خلال مرحلة الإغاثة والانتعاش الأولي.

وبعض البلدان تسمح بالفعل بمثل هذه الإجراءات المعجلة. على سبيل المثال :

إندونيسيا تطلب تصاريح من جميع الجهات المساعدة الدولية، ما يتطلب عادة تقديم اقتراح والدخول في مذكرة تفاهم، ولكن يسمح قانونها خلال الكوارث التنازل عن هذه الجوانب من العملية (الفصل الثاني، D. ، المبدأ التوجيهي حول دور المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الخارجية أثناء الاستجابة لحالات الطوارئ، 2011). ويبين المرسوم الإندونيسي KMK.04/2002/89 أن السلع المستوردة لتلبية احتياجات الهيئات الدولية قد تعفى من رسوم الاستيراد إذا تم استيفاء شروط معينة، بما في ذلك وجود ممثل رسمي عن المنظمة في مقرها في اندونيسيا. وفي نيبال، هناك نظام مستقل لتسجيل المنظمات غير الحكومية الأجنبية وفقا لقانون الرعاية الاجتماعية رقم 2049، 1992، الأمر الذي يتطلب تسجيل عام وكذلك موافقة مستقلة عن كل مشروع. ورغم واقع عدم وجود آلية رسمية للتنازل عن هذه الإجراءات (والتي تهدف في المقام الأول إلى مشاريع التنمية)، تسمح ممارسة المتبعة بدخول الجهات المساعدة الدولية من دون تسجيل في حالات الكوارث الطارئة.

قليلة هي النظم القانونية المحلية الموجهة نحو الوجود المؤقت للجهات الأجنبية مثل ما يحدث أثناء جهود الإغاثة في حالات الكوارث الكبرى، وإن كان باستطاعتها، في بعض الحالات، منح فوائد مماثلة للمنظمات التي تعمل أساساً على أراضيها، على سبيل المثال :

- الصين تسمح لمنظمات غير حكومية أجنبية بتقديم المساعدة الإنسانية، ولكن فقط إذا كانت قد أنشأت على أساس كونها كيانات قانونية، بموجب المرسوم رقم 400 لمجلس الدولة لجمهورية الصين الشعبية، لوائح عن ادارة المؤسسات" - نافذة اعتباراً من يونيو 2004 (اللائحة التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات) والمواد 6.4 و 14 و 25 و 26. هذا القانون ينظم عملية تسجيل وإدارة المنظمات غير الهادفة للربح والمنظمات غير الحكومية، التي تعمل في "أنشطة الرعاية الاجتماعية" وتمول عن طريق التبرعات من قبل الأفراد والمنظمات. وهذا ينطبق على المنظمات غير الحكومية الأجنبية (مع هبات خارجية) وعلى الجمعيات المدنية المحلية كذلك. ولكي تتسجل المنظمات غير الحكومية الخارجية، يجب أن تأسس مكتب تمثيلي في الصين. وهذا يخول المنظمات غير الحكومية الأجنبية فتح الحسابات المصرفية، وتحويل الأموال من الخارج (وهي عادة عملية مقيدة للغاية)، والحصول على مزايا ضريبية، واستئجار أماكن للعمل، والدخول في عقود قابلة للتنفيذ في المحاكم المحلية، فضلاً عن الحق في التوظيف. ومع ذلك، هناك أيضاً نظام معقد ومستمر من الرقابة والموافقة والذي هو معقد من الناحية الإدارية. لم يتم تصميم هذا النظام لحالة مؤقتة من الكوارث، ولكن لتلك المنظمات غير الحكومية الأجنبية المسجلة بالفعل بموجبه، فهو يوفر العديد من التسهيلات القانونية المنصوص عليها في الفصل السادس.

- قانون بلغاريا بشأن القانون الدولي الخاص (الصادر N42/17 SG مايو 2005، المعدل أخيراً في SG N47/23 يونيو 2009) لا ينص على أي قيد أو نظام خاص لتسجيل منظمات الإغاثة الدولية أو الأجنبية. ويتم تحديد وضع الشخصيات القانونية من قبل الدولة المشرعة حيث هي مسجلة أو حيث يقع مقرها وفقاً لداستيرها. ومع ذلك، لا بد من تسجيل الكيانات القانونية غير الهادفة للربح المنشأة حديثاً ، فضلاً عن فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية، لدى محكمة المقاطعة حيث يقع مقرها (العملية تأخذ حوالي شهر واحد).

راجع أيضاً: دراسة مكتبية - القانون الدولي، الفصل 3.1.5 - الامتيازات والحصانات، و 12.1 - الشخصية القانونية المحلية.

المادة 49 - توظيف وإنهاء عمل أفراد الإغاثة المحليين - التعليق

المقصود من هذه المادة تسهيل قدرة الجهات المساعدة الدولية لتوظيف أفراد الإغاثة المحليين لأغراض البرامج المؤقتة للإغاثة والانتعاش الأولي. يمكن لقواعد قانون العمل المحلية، التي لا تحدد من طول العقود التي تقدمها، أن تجعل أداء عملهم صعب جداً.

لقد واجهت بعض الجهات المساعدة الدولية الصعوبات في البلدان حيث يتم تنظيم عقود العمل لصالح استمرارية العمل المفترضة. على سبيل المثال، فإن بعض قوانين العمالة الوطنية تسمح بإقامة عقود عمل قصيرة الأجل لمرة واحدة أو مرتين كحد أقصى، وبعد ذلك يعتبر أي عقد جديد عقد عمل "دائم"، ووضع نهاية له يكون أكثر صعوبة وأكثر تكلفة. في حين أن ظروف العمل هذه تخدم بوضوح مهمة الرعاية الاجتماعية للعاملين في الظروف العادية، فهي ليست عملية ويمكن أن تكون مكلفة للغاية للجهات المساعدة الدولية التي تعمل بشكل مؤقت فقط في البلاد لأغراض تقديم المساعدة الدولية في حالات الكوارث. ويمكن أيضاً أن تثبط هذه القوانين من عزيمة الجهات المساعدة الدولية لتوظيف الأفراد المحليين بدلاً من استقدام الموظفين الدوليين، وهي ممارسة يمكن أن تقلل من مساهمتها في الاقتصاد المحلي كونهم أرباب العمل.

النظام القضائي المتعلق بأفراد الإغاثة الدوليين في حالات الكوارث - التعليق

المادة 50

تضمن هذه المادة أن الجهات المساعدة الدولية يمكن أن تعتمد على أحكام العقود مع الموظفين الدوليين بشأن اختيار القانون واختيار المنتدى للفصل في أي نزاعات. وبالتالي يمكن أن تكون متخوفة من تجاهل المحاكم المحلية لهذه الأحكام وتطبيق قواعد وإجراءات لم ينص عليها العقد لا كلياً ولا جزئياً عند إبرامه. ويمكن تبرير مثل هذا الحكم في ضوء الحاجة لكي تكون الجهات المساعدة الدولية مستعدة لتقديم المساعدة مع إشعار زمني قصير (وفرصه ضئيلة للقيام بالبحوث حول قانون العمل السابق) في أحد البلدان المتضررة.

الجزء السابع من الفصل السادس: الضرائب - التعليق

يتضمن هذا الجزء:

| | |
|-----------|--|
| المادة 51 | ضريبة القيمة المضافة (وخرى ممتثلة) |
| المادة 52 | ضريبة الدخل (وخرى ممتثلة) |
| المادة 53 | الضرائب المفروضة على الملكية والأصول (وأي ضرائب أخرى ممتثلة) |

ويشير الجزء السابع إلى الأقسام التالية في المبادئ التوجيهية
الجزء الخامس - التسهيلات القانونية للدخول والعمليات - 21، الضرائب

نظرة عامة عن الجزء السابع:

الغرض من هذا الجزء يشبه الأحكام المتعلقة بالإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم المماثلة التي تقدم في الأجزاء 1-5 من هذا الفصل. والغرض منه هو الحد من التكاليف العامة المترتبة على الجهات المساعدة الدولية المؤهلة التي تقدم المساعدة الدولية في حالات الكوارث. جزء من خفض التكاليف يتعلق بالتكاليف الإدارية للتسجيل في كل من النظم الضريبية ذات الصلة، وتقديم حسابات أو عوائد الضرائب. في حين أن خضوع الجهات المساعدة الدولية المؤهلة إلى التقارير المالية يعد تدبيراً مهماً في إطار مكافحة الفساد، كما هو موضح في الفصل السابع من القانون النموذجي، وينبغي تبسيط هذا التدبير ليتناسق مع إعفائهم من الضرائب، وأهليتهم القانونية المؤقتة في الدولة المتضررة.

الأحكام الواردة في الجزء 6 ليست مقترحات لإعفاءات ضريبية شاملة طويلة الأجل لصالح الجهات المساعدة الدولية العاملة في الولاية المشرعة. إذا توفرت مثل هذه الإعفاءات الطويلة الأجل، فإن ذلك سيشكل عملية منفصلة تماماً، تخضع عادة لقوانين وطنية أخرى، واتفاقيات دولية، مثل تلك التي نوقشت في التعليق على المادة 4. بطبيعة الحال، إذا كانت الجهة المساعدة تتمتع بمثل هذه الإعفاءات بموجب قوانين أو اتفاقات أخرى، تضمن المادة 4 عدم تأثر هذه الإعفاءات بالتشريعات التي تستند إلى القانون النموذجي.

وسوف يتعين على الدول الفدرالية النظر إلى أي مدى يمكن لقانون وطني أن يتنازل عن ضرائب المقاطعات والسلطات المحلية.

انظر : دراسة مكتبية - القانون الدولي، الجزء الثالث، الفصل 12.3 - الضرائب

المادة 51 ضريبة القيمة المضافة (وخرى ممتثلة) - التعليق

المادة 51

تتكلم هذه المادة عن إعفاء الجهات المساعدة الدولية المؤهلة من ضرائب القيمة المضافة والضرائب الأخرى المشابهة، والتي تشمل الضرائب على الخدمات، وضرائب المبيعات وضرائب ممتثلة، والرسوم، والجبايات، والرسوم الحكومية. هذا الاستثناء لا ينطبق إلا على الجهات المساعدة الدولية المؤهلة فقط خلال فترة الإغاثة الدولية من الكوارث و / أو الانتعاش الأولي.

يوصف عادة الخيار الأول في المادة 51(ت) كإنه المقاربة الأولى للإعفاء من ضريبة القيمة المضافة. فهو الآلية التي تضع العبء الإداري الأقل أو الغرامة المالية الأدنى على الموردين المحليين، و لذلك ينصح به. بيد أن كلا الخيارين الآخرين، نهج 'الإعفاء' ونهج 'عدم التزويد'، صحيح، وربما يكونا أكثر توافقاً مع الأنظمة القائمة في بعض الدول المنفذة.

وهناك عدد من البلدان التي لديها إعفاءات عن ضريبة القيمة المضافة والضرائب المماثلة عندما يتعلق الأمر بالمساعدة في حالات الكوارث. على سبيل المثال :

في الهند، المادة 93 من قانون المالية لسنة 1994 تخول الحكومة الوطنية توفير الإعفاء من ضريبة الخدمات عندما يصب ذلك في المصلحة العامة. على مستوى المقاطعات في الهند، قانون بنجاب 2005، وقانون هيماشال براديش حول الضريبة على القيمة المضافة 2005، وقانون هاريانا على ضريبة القيمة المضافة 2003 هي أيضاً أمثلة جيدة لاستخدام تشريع ضريبة القيمة المضافة لمساعدة ضحايا الكوارث على المستوى المحلي (بدلاً من الوطني) في مناطق معينة من الهند . هذا التشريع ينص على الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على البضائع الهادفة إلى الإغاثة وإعادة التأهيل، والتي استخدمت من أجل ضحايا الزلزال الذي ضرب ولاية جامو وكشمير في عام 2005.

في فيتنام، المادة 5 من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم QH12/2008/13، تحدد خضوع عمليات إصلاح وبناء البنية التحتية العامة والمنازل السكنية الممولة من المساعدات الإنسانية للضريبة. كما أنها تعين السلع، والمساعدات الإنسانية، والتبرعات، والهبات المستوردة من أجل الأفراد المقيمين في فيتنام (ضمن الحصص المقررة من الحكومة) غير خاضعة للضريبة.

في الصين، المادة 16 من اللائحة المؤقتة حول ضريبة القيمة المضافة عام 1993، تعفي من ضريبة القيمة المضافة المواد والمعدات المستوردة من الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية لأغراض المساعدة.

في كوريا الجنوبية، يوفر قانون الضريبة على القيمة المضافة 1976 الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة عن : المواد الغذائية غير المصنعة؛ والخدمات المتعلقة بالمياه، والطب والصحة؛ والسلع المتبرع بها من بلد أجنبي إلى منظمات دينية، أو خيرية، أو إغاثة، أو لأي مصلحة عامة أخرى؛ والسلع المتبرع بها من بلد أجنبي للدولة أو لسلطة محلية. وكذلك ينص قانون الضرائب على الشركات (1998) على أن الشركات المحلية غير الهادفة للربح تخضع فقط للضريبة على الدخل عن بعض الأنشطة المدرجة كونها تبغى الربح، وأن الشركات الأجنبية غير الهادفة للربح تخضع فقط للضريبة على الدخل من الأنشطة ذات المصدر الكوري والتي تهدف للربح.

المادة 52 ضريبة الدخل (وضرائب أخرى مماثلة) - التعليق

تتكلم هذه المادة عن الإعفاء من ضريبة الدخل لكل من الجهات المساعدة الدولية المؤهلة وأفراد الإغاثة من الكوارث الدوليين التابعين لها، ولكن فقط أثناء فترات عمليات الإغاثة الدولية من الكوارث و / أو الانتعاش الأولي. لهذه الأهداف، تشمل ضريبة الدخل الضرائب الأخرى المماثلة الضرائب الوطنية، وضرائب الولاية / الإقليم، والضرائب المحلية / البلدية المتعلقة بالدخل التنظيمي أو الشخصي. الاستثناء يعني المنظمات غير الهادفة للربح، علماً أن العديد من الأنظمة الضريبية تسبب إلى الدخل الإجمالي والأرباح المتوقعة.

المادة 53 الضرائب المفروضة على الملكية والأصول (وأي ضرائب أخرى مماثلة) - التعليق

هذه المادة تعفي أصول الجهات المساعدة الدولية المؤهلة الخاصة من الضرائب على الممتلكات أو الأصول، فضلاً عن المباني التي تستخدمها خلال عمليات الإغاثة الدولية من الكوارث و / أو الانتعاش الأولي، طالما يتم استخدامها لأغراض المساعدة في حالات الكوارث الدولية.

الجزء الثامن من الفصل السادس: العملات والأعمال المصرفية - التعليق

يتضمن هذا الجزء:

المادة 54 الحق في جلب الأموال والعملات اللازمة إلى البلد

المادة 55 أسعار الصرف التفضيلية

ويشير الجزء الثامن إلى الأقسام التالية في المبادئ التوجيهية

الجزء الخامس - التسهيلات القانونية للدخول والعمليات - 20، الوضع القانوني المحلي المؤقت

نظرة عامة عن الجزء الثامن:

كما هو الحال مع الأجزاء 1-6، أحد أغراض الأحكام الواردة في الجزء الثامن هو خفض النفقات العامة للجهات المساعدة الدولية المؤهلة خلال فترة الإغاثة الدولية من الكوارث و / أو فترة الانتعاش الأولي، عن طريق السماح بتحويل العملات الدولية (المادة 54)، وإعفاؤها من الضريبة وفقاً لهذا الفصل، وأسعار الصرف التفضيلية (المادة 55). قد تكون مثل هذه الإجراءات محظورة أو مقيدة في ظل القوانين الوطنية الأخرى، في حين أن القدرة على جلب

الأموال الدولية الى الدولة المتضررة أصبح الآن عنصراً أساسياً في المساعدة الدولية في حالات الكوارث. وغالباً ما تكون أسرع وتعود بالفائدة على الاقتصاد المحلي إذا كانت الجهات المساعدة الدولية تملك القدرة على شراء العديد من السلع محلياً.

راجع : دراسة مكتبية - القانون الدولي، الجزء الثالث، الفصل 9.2.6 - العملات، والفصل 12.2 - الخدمات المصرفية.

المادة 54 الحق في جلب الأموال والعملات اللازمة إلى البلد - التعليق

هذه المادة تقلل من النفقات العامة المترتبة على الجهات المساعدة الدولية المؤهلة خلال فترات الإغاثة الدولية من الكوارث و / أو الانتعاش الأولي، عن طريق السماح بعدم خضوع تحويلات العملات الدولية للضريبة. كما أنه يجعل من الممكن القيام بذلك حيث تمنع أو تقيد ذلك القوانين الوطنية الأخرى.

"المبدأ التوجيهي الاندونيسي حول دور المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الخارجية أثناء الاستجابة لحالات الطوارئ (2011) (الفصل الثاني، D.1 (ه)) يسمح بحمل مقدمي المساعدات العملات الأجنبية والروبية من وإلى إندونيسيا وفقاً للوائح التنظيمية المالية، كما يخولهم الحصول على قيمة التبادل القانوني وفقاً للعمليات الطارئة في حالات الكوارث. المبدأ التوجيهي نفسه (الفصل الثاني، D.1 (و)) يسمح للموظفين الأجانب بفتح حسابات مصرفية شخصية لتلبية الاحتياجات التشغيلية في تنفيذ أنشطتها الإنسانية، ويمكن أن تخضع هذه الحسابات إلى التدقيق مع سفاراتهم في اندونيسيا .

المادة 55 أسعار الصرف التفضيلية - التعليق

عادة تخضع عمليات صرف العملة إلى الضريبة، أو رسوم عالية للمعاملات، أو لأسعار صرف أقل مواتاة للكيانات الأجنبية. هذه المادة تنص على إعطاء أسعار صرف تفضيلية للجهات المساعدة الدولية المؤهلة خلال فترات عمليات الإغاثة الدولية من الكوارث و / أو الانتعاش الأولي، لتوفير الأموال بهدف تقديم المساعدة في حالات الكوارث.

الفصل السابع

تعليق على الإشراف، الإبلاغ
والعقوبات

الفصل السابع تعليق على الإشراف، الإبلاغ والعقوبات

يتضمن هذا الفصل:

| | |
|-----------|---|
| المادة 56 | الإشراف على الجهات المساعدة |
| المادة 57 | عدم الامتثال من قبل الجهات المساعدة |
| المادة 58 | الشفافية فيما يتعلق بالأموال المتبرع بها دولياً |
| المادة 59 | تقارير سنوية حول التنفيذ |
| المادة 60 | عقوبات لعدم امتثال المسؤولين |

هذا الفصل يمتد خارج إطار المبادئ التوجيهية على وجه الخصوص، ويأخذ بعين الاعتبار التطورات اللاحقة.

راجع أيضاً :

مُنع الفساد في عمليات الاغاثة من الكوارث"، الفصل 5، تصرف التزام المعرفة : مكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ، أعمال المؤتمر الإقليمي الخامس لمكافحة الفساد من مبادرة مكافحة الفساد لآسيا والمحيط الهادئ / ADB / OECD، بكين 2005 (الكتاب الإلكتروني OECD 2007)، بنك التنمية الآسيوي، 26 نوفمبر 2007.

دراسة مكتبية - القانون الدولي 9.26 - العملات، و 13.3 - المساءلة.

معيار إدارة المساءلة و الجودة، شراكة المساءلة الإنسانية (HAP) 2010.

نظرة عامة:

هذا الفصل يتناول مزيد من التدابير الملموسة لتوضيح وتحسين مساءلة كل من الجهات المساعدة، والمسؤولين والوكالات الحكومية فيما يتعلق بمسؤولياتها بموجب هذا القانون.

المادة 56 الإشراف على الجهات المساعدة - التعليق

هذه المادة تنص على مراقبة ورصد امتثال الجهات المساعدة مع القانون، بما في ذلك صلاحيات السلطة الوطنية لإدارة الكوارث لفرض مقتضيات الإبلاغ والتقرير. هذا العنصر ضروري نظراً إلى أن القانون يتضمن عقوبات لعدم الامتثال في المادة 56.

وقد نفذت أحكام مماثلة في المبدأ التوجيهي الإندونيسي حول دور المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الخارجية أثناء الاستجابة لحالات الطوارئ، 2011" الذي ينص على أن تدير الوكالة الوطنية لإدارة الكوارث المساعدات الدولية، بما في ذلك الرصد والتقييم (الفصل الثاني) وعقوبات عدم الامتثال وفقاً للأنظمة القائمة (الفصل الثالث).

المادة 57 عدم الامتثال من قبل الجهات المساعدة - التعليق

وتهتم هذه المادة بامتثال الجهات المساعدة مع التزاماتها بموجب القانون. فإن الآثار المترتبة عن عدم الامتثال تشمل سحب الأهلية للحصول على التسهيلات القانونية - لأولئك الذين يملكونها -، وفي الحالات الأكثر تطرفاً، سحب موافقة الحكومة على تقديم الجهة المساعدة الدولية المساعدة في الاستجابة لكارثة معينة .

المادة 57 تحدد إجراءات أساسية، مع التوجيهات بشأن كيف ينبغي لهذه العملية أن تعمل بشكل نزيه وصريح. العناصر الرئيسية تشمل نوعية ومصدر المعلومات عن أنشطة الجهة المساعدة المعنية، وحقها في الرد، وخيار وقف مؤقت للتسهيلات بينما يجري التحقيق في هذه المسألة، وحقها في الاستئناف، وتحديد فترة إشعار هذا التعليق إذا كان قرار الدولة سلبياً. ومن الصعب أن تكون أكثر تحديداً من هذا في قانون نموذجي، ولكن الدول المشرعة قد تجد أنه من الضروري أن تشمل إجراءات أكثر تفصيلاً في اللوائح التنظيمية، ولا سيما لتحديد الهيئة التي ستتلقى الطلبات والنداءات.

المادة 57(ج) توضح ان العقوبات الخاصة الملحوظة في هذه المادة لا تمس بأي مسؤولية مدنية أو جنائية يمكن أن تنطبق على جهة مساعدة استناداً إلى قوانين أخرى من البلاد.

المادة 58

الشفافية فيما يتعلق بالأموال المتبرع بها دولياً - التعليق

تتناول هذه المادة المساءلة المالية حول الأموال التي يتبرع بها دولياً كجزء من المساعدة في حالات الكوارث الدولية. المادة 57(أ) تنص على الشفافية فيما يتعلق بالأموال المتبرع بها دولياً الواردة إلى الحكومة، والمادة 57(ب) تشبهها بالتبرعات التي تتلقاها الجهات المساعدة المحلية، معتبرة أنهما تتطلبان تدقيق حسابات خارجي.

وقد شرعت العديد من الدول اجراءات لتعقب التبرعات الدولية للحكومة - مثل نظام التتبع المستخدم من قبل المنسق الوطني واللجنة التنفيذية، ولجنة الحكومة التنفيذية - لجنة الأمانة العامة للتخطيط - في غواتيمالا بعد العاصفة الاستوائية ستان في عام 2005 (القضايا القانونية من الاستجابة الدولية لعاصفة ستان الاستوائية في غواتيمالا، الاتحاد الدولي، أبريل 2007 في الساعة 22). علاوة على ذلك، خلقت بعض الحكومات نوع من صندوق الكوارث الوطنية يستخدم لاستقبال التبرعات المحلية والدولية. ينبغي النظر عما إذا كانت أحكام المادة 58(أ) ضرورية حيث يوجد مثل هذا الصندوق ومعه إجراءاته الخاصة لمراجعة الحسابات والشفافية.

وتهتم أيضاً العديد من الدول في تعقب التبرعات الأجنبية للجهات المساعدة المحلية. المادة 58(ب) توفر آلية بسيطة والتي لا ينبغي أن تكون مرهقة جداً بالنسبة لهم لضمان الشفافية حول كيفية استخدام هذه الأموال.

خلفية أحكام القانون النموذجي هي الانعكاس الكبير في أعقاب كارثة تسونامي جنوب شرق آسيا عام 2005، وعلى وجه الخصوص وضع "إطار جاكرتا" تبعاً لاجتماع أولي للخبراء حول الحد من الفساد في عمليات الإغاثة من كارثة تسونامي ('منع الفساد في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث"، الفصل 5، تصرف التزام المعرفة: مكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ، أعمال المؤتمر الإقليمي الخامس لمكافحة الفساد من مبادرة مكافحة الفساد لآسيا والمحيط الهادئ، ADB/OECD 2007). العناصر الرئيسية في هذا الإطار تتكلم عن إمكانية خفض الفساد إذا كان البلد المتضرر يملك جهود الإغاثة وإعادة الإعمار التي تحتاجها المجتمعات المتضررة للمشاركة وقيادة العمليات، وجميع أصحاب المصلحة بحاجة إلى الشفافية المالية، لا سيما من خلال تتبع تدفقات المساعدات وضمان الرقابة والتقييم، ما يتطلب قدرات إدارية شاملة للمعلومات المالية والميزانية وكذلك نظم فعالة لتقديم الشكاوى والإكراه.

الوائح البلغارية بشأن تنظيم أنشطة اللجنة المشتركة للإغاثة والإنعاش في مجلس الوزراء قريبة جداً من المعايير المطلوبة للمساءلة والشفافية، وعلى الرغم من أنها لا تشمل التبرعات للمنظمات غير الحكومية، بل فقط إلى السلطات الحكومية. الفصل الرابع من اللائحة رقم 06.04.2010/58 (بصيغته المعدلة، SG رقم 21.01.2011/7) يتناول تنسيق عمليات الإغاثة والتبرعات من قبل اللجنة. وهو يتطلب في المادة 42(1) أن "تبلغ الوزارات، والمؤسسات، والبلديات لجنة الإغاثة والتبرعات من الأفراد البلغارية والأجنبية والكيانات القانونية، والتي وردتهم للوقاية، والسيطرة، والتغلب على آثار الكوارث، وعلى الأفراد الذين تم توزيعها عليهم، والكيانات التي يتم منحها إليهم"، وتنتشر هذه المعلومات بعد ذلك على صفحة الويب التابعة لمجلس الوزراء (42 (3)).

المادة 59

تقارير سنوية حول التنفيذ - التعليق

تتناول هذه المادة رصد الحكومة نفسها للخطوات المتخذة لتنفيذ هذا القانون. ويتأمل أن تأخذ الخطوات المتخذة في الإعداد للكوارث في المستقبل، مثل مهام التأهب الموصوفة في الفصل الثالث سوف تتلقى الاهتمام، والرقابة والتشجيع من خلال هذه العملية.

المادة 60

عقوبات لعدم امتثال المسؤولين - التعليق

تماماً كما أن هناك عقوبات لعدم الامتثال لهذا القانون من قبل الجهات المساعدة، تنص هذه المادة على عقوبات ضد مسؤولين حكوميين. ولا يمكن تحديد العقوبات في القانون النموذجي بسبب الاختلاف الوطني في مثل هذه الإجراءات، ولكن هذه المادة تعمل على تحديد هذه المسألة.

الفصل الثامن

تعليق على عبور المساعدات
الدولية في حالات الكوارث

الفصل الثامن تعليق على عبور المساعدات الدولية في حالات الكوارث

يتضمن هذا الفصل:

| | |
|-----------|-----------------------------------|
| المادة 61 | تسهيل العبور |
| المادة 62 | فترة تسهيل عبور المساعدات |
| المادة 63 | الأهلية للحصول على تسهيلات العبور |
| المادة 64 | تأشيرة العبور في حالات الكوارث |
| المادة 65 | البضائع والمعدات في العبور والشحن |
| المادة 66 | مركبات العبور والشحن |

ويشير الفصل الثامن إلى الأقسام التالية في المبادئ التوجيهية الجزء الثاني، الإنذار المبكر والتأهب، 8 - الأطر القانونية والسياسية والمؤسسية (بشكل خاص 8.2) الجزء الرابع، الأهلية للحصول على التسهيلات القانونية (كما تنطبق على دول العبور) الجزء الخامس، التسهيلات القانونية للدخول والعمل، 16-19، كما تنطبق على الجهات المساعدة الدولية، بما في ذلك أفراد الإغاثة الدوليين.

نظرة عامة:

الفصل الثامن يتناول موضوعاً مختلفاً عن الجزء السابق من القانون النموذجي، وهو عبور المساعدات الدولية في حالات الكوارث عبر أراضي الدولة المشرعة إلى دولة أخرى متضررة من الكوارث. ينص هذا الفصل على الدخول والخروج المجاني المعجل والمعفى من الضريبة لأفراد الإغاثة الدوليين، وبيع ومعدات (بما في ذلك المركبات) الجهات الدولية التي تساعد الدولة الأخرى. وهو يعكس التسهيلات والأحكام ذات الصلة الواردة في الفصل السادس، ومع أنها تنص أيضاً على فترة محددة تكون فيها التسهيلات متاحة، إلا أنه لا يتضمن نظام واضح للحصول على الأهلية.. وعلماً أنها تخضع لتفتيش أمني أساسي من قبل دولة العبور، من المفترض أن تحكم الدولة-الوجهة في أمر دخول الجهات المساعدة الدولية والعاملين فيها، والسلع والمعدات العائدة لها، كما ينبغي على الدولة-الوجهة التنسيق بينها وتطبيق أية شروط للأهلية.

هذه الأحكام توفر في الأساس الدخول المعجل وعبور الأفراد، و"العبور الجمركي" لشحنات وبضائع ومعدات الإغاثة (بما في ذلك المركبات).

عندما تدخل السلع المنطقة الجمركية، تكون عادة عرضة لرسوم الاستيراد والضرائب، وإعادة تصديرها لا يعطي بالضرورة الاستحقاق بالسداد. لهذا السبب، فإن التشريعات في معظم البلدان تحتوي أحكاماً تتم بموجبها الحركة عبر أراضيها من دون دفع رسوم الاستيراد أو التصدير والضرائب، ويجري نقل البضائع في ظل الرقابة الجمركية لضمان الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها. ويطلق على هذا الإجراء الذي تجري التحركات في إطاره "عبور الجمارك". في السياق الحالي، ينطبق هذا على عبور سلع ومعدات الإغاثة (بما في ذلك المركبات) عبر أراضي الدولة المتضررة لغرض مساعدة بلد آخر متضرر من الكوارث.

ولتسهيل النقل الدولي للسلع التي يجب أن تمر عبر عدد من المناطق الجمركية، وجدت الدول ترتيبات في إطار الاتفاقات الدولية لتطبيق إجراءات موحدة لمعالجة موضوع السلع المنقولة في العبور الجمركي عبر أراضيها. وبهدف تحريك أي سلعة في إطار إجراءات العبور المعمول بها، يجب تقديم طلب للتخليص الجمركي في العبور وفقاً للشروط التي وضعتها مختلف الأحكام. الإعلان عن السلع الذي يجب استخدامه يتوقف على نوع خطة العبور، والاتفاقية المعمول بها.

ويستخدم هذا الفصل أيضاً بعض الشروط الأخرى المخصصة للجمارك والضرائب، والتي تلخص في التعليق كما ترد في النص. أول هذه المفاهيم هو "التخليص الجمركي"، وهو مصطلح عام يعني الانتهاء من جميع الإجراءات الجمركية، بما في ذلك أي دفع للضرائب أو الرسوم اللازمة للسماح بدخول السلع بهدف استخدامها، أو تصديرها، أو لتوضع في إطار إجراء آخر من إجراءات الجمارك (في هذه الحالة، سيعني "الإجراء الآخر من إجراءات الجمركية" العبور الجمركي). هذا هو جزء من تدابير المراقبة الجمركية لضمان الامتثال إلى قانون الجمارك. فعندما يتم نقل السلع عبر الأراضي الواقعة ضمن "العبور الجمركي"، ستم عادة عملية التخليص الجمركي في الوقت ذاته التي تعبر فيه الشحنة

عبر الأراضي..". الاقتراح الوارد في هذا القانون النموذجي هو أنه، لعبور شحنات الإغاثة، يجب أن يكون الإفراج والتخليص الجمركي معجلاً - في جزء منها لأنه لن يكون لها أي التزامات مالية مستحقة الدفع لسلطة الجمارك لاستيراد / عبور السلع أو المعدات.

راجع أيضاً: دراسة مكتبية - القانون الدولي: الفصل 3، القانون والقواعد الدولية العالمية (خصوصاً 3.1.7 - قانون النقل، 3.1.2 - الحواجز القانونية)؛ الفصل 4 - القانون والمعايير الإقليمية، والفصل 9.1.3 - العبور.

المادة 61 تسهيل العبور - التعليق

هذه المادة توازي المادة 29، وتحدد واجب عام لسلطات الحكومة لتسهيل العبور أو إعادة شحن المساعدات الدولية المخصصة لإغاثة دولة أخرى من الكوارث.

المادة 62 فترة تسهيل عبور المساعدات - التعليق

هذه المادة تحدد فترة تسهيلات العبور التي تتاح خلالها تسهيلات العبور، على أساس المعلومات التي تتلقاها دولة العبور من الدولة الأخرى المتضررة من الكوارث، في ما يخص احتياجاتها لمثل هذه المساعدات. هذا يضع حدوداً حول العبور في حالات الكوارث بحيث لا تجبر الإدارات الجمركية في كلا البلدين أن تقيم كل حالة على حدى لتقرر إذا كانت تستحق تسهيل عبورها. هذا يتشابه بشكل كبير مع نظام المساعدة الدولية في حالات الكوارث الوارد في الفصل الثاني من هذا القانون، إنما يبسطها إلى حد كبير.

المادة 63 الأهلية للحصول على تسهيلات العبور - التعليق

هذه المادة تحدد المعايير الأساسية لحصول الجهات المساعدة الدولية على تسهيلات العبور ، بما في ذلك حق الرفض من قبل دولة العبور في حالات الإساءة الفعلية أو المشبوهة، أو لأسباب الصحة العامة أو الأمنية.

المادة 64 تأشيرة العبور في حالات الكوارث - التعليق

هذه المادة توازي المادة 25 المتعلقة بدخول أفراد الإغاثة الدوليين، ولكن لغرض العبور فقط.

قد يحق لبعض الأفراد الدوليين العابرين الدخول على تأشيرات دخول أخرى، ولكن هذا القانون النموذجي يشجع الدول على استخدام إما تأشيرة عبور لحالات الكوارث، كما تنص هذه المادة، أو الإعفاء من التأشيرة، كما ينص الخيار البديل للمادة 64، بدلاً من تأشيرات الدخول السياحية. هذا يميز بين الأفراد العابرين إلى الدولة المتضررة من الكوارث كونهم جهات إنسانية فاعلة من ذوي الخبرة، وغيرهم ممن قد يرغبون في الانخراط في "سياحة الكوارث" في وقت لا تستطيع فيه هذه الدولة أن تستوعب احتياجاتهم، أو حسن نية الأجانب المتطوعين غير المرتبطين / المدربين.

ومع أن اقتراح تأشيرة عبور لحالات الكوارث هو الخيار الأول، لأنه يمكن من التعرف على الأفراد وتحديد مواعيد دخولهم وخروجهم من دولة العبور، ويساعد أيضاً الدولة-الوجهة في تحديد طلبات الحصول على تأشيرات أفراد الإغاثة من الكوارث الخاصة بها، إلا أنها تشكل عبئاً إدارياً على دولة العبور. وبالتالي، قد تجد دول العبور في بعض الأحيان أنه من الأسهل اعتماد الاعفاء من تأشيرة الدخول (الخيلز البديل للمادة 64)، ويجب منح التنازل عن التأشيرات فقط للأفراد الذين يملكون أدلة على ارتباطهم بجهة مساعدة دولية، وعلى حجوزات السفر الخاصة باتجاه الدولة المتضررة.

المادة 65 البضائع والمعدات في العبور والشحن - التعليق

تتطبق هذه المادة على عبور شحنات الإغاثة، الفصل السادس، الجزء الثاني، حول دخول السلع والمعدات بصفة عامة، والجزء الثالث حول قيود الدخول والاستخدام المفروضة على أنواع محددة من السلع والمعدات، بما في ذلك معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، والأدوية، والمواد الغذائية، والسيارات المستوردة، وكلاب البحث.

تتطبق هذه المادة على المركبات المستخدمة لعبور المساعدات الدولية للإغاثة من الكوارث. الأمر ينطبق على حالات العبور في أحكام الفصل السادس، الجزء الخامس حول النقل البري والبحري والجوي، بما في ذلك دخول مشغلي مركبات النقل (السائقين والطيارين).

بالإضافة إلى التأخير ورسوم الاستيراد أو التصدير أو غيرها من الضرائب التي تؤثر على العديد من سلع المساعدة في حالات الكوارث، غالباً ما تظهر بعض القضايا التنظيمية فيما يتعلق بعبور مساعدات الإغاثة الدولية، وتشمل ما يلي :

- بالنسبة للنقل البري: شروط الحصول على تصاريح النقل، ونوع السيارة وتنظيمات معايير الأداء، بما في ذلك معاملة المركبات المعدة بشكل متميز؛ الرسوم ورسوم استخدام الطرق؛ والحاجة إلى أن تكون المركبات مصحوبة بممثل عن الجهة المستوردة؛ الحاجة إلى تقديم تفاصيل عن السائق في وقت مبكر؛ وإذا كان بعض السائقين بحاجة إلى أي شكل من أشكال تصاريح الدخول مثل الحصول على تأشيرة.
- بالنسبة للنقل الجوي : صعوبات في الحصول على إذن الهبوط أو التحليق؛ المشاكل العامة في تنسيق الإغاثة عبر النقل الجوي؛ ضرائب الهبوط والمغادرة؛ تضخم تكاليف الوقود من قبل مقدمي الخدمة الانتهازيين.
- بالنسبة للنقل البحري: التأخير في "التنازل"، وهو إجراء اعتيادي يسمح بإعفاء الطواقم الأجنبية من أنظمة الهجرة وغيرها من المتطلبات؛ نفقات عالية للرسوم، ورسيف الميناء، والتخزين.

راجع أيضاً: دراسة مكتبية – القانون الدولي، الفصل 3.1.7 - قانون النقل؛ الفصل 9 - السلع والمعدات (لا سيما 9.1.3 - العبور)؛ الفصل 11 - النقل والتنقل.

الفصل التاسع

تعليق على أحكام تنفيذية،
أحكام إنتقالية وأحكام نهائية

الفصل التاسع تعليق على أحكام تنفيذية، أحكام إنتقالية وأحكام نهائية

يتضمن هذا الفصل:

| | |
|-----------|--------------------------|
| المادة 67 | اللوائح التنظيمية |
| المادة 68 | أحكام ملغاة وأحكام باطلة |
| المادة 69 | مبدأ التجزؤ |
| المادة 70 | الدخول حيز التنفيذ |
| المادة 71 | أحكام إنتقالية |

نظرة عامة:

يتضمن هذا الفصل شكليات تشريعية نموذجية تسمح بصنع اللوائح التنظيمية، ويضع هذا القانون في إطار القوانين الأخرى في الدولة المشرعة، بما في ذلك: ما إذا كان يعدل أو يلغي أي قوانين أخرى (المادة 68)؛ وحقيقة أنه حتى لو وجد جزء واحد من هذا القانون في وقت لاحق غير صالح من قبل محكمة، يبقى الباقي قائماً (0)؛ تاريخ دخول حيز التنفيذ (المادة 70)؛ وأية ترتيبات انتقالية التي يجب بذلها لإدخال هذا القانون حيز التنفيذ (المادة 71).

المادة 67 اللوائح التنظيمية - التعليق

تنص هذه المادة على تمديد الصلاحيات اللازمة لإنشاء اللوائح التنظيمية بموجب هذا القانون. فإن العديد من أحكام قانون النموذجي ستتطلب المزيد من الإجراءات التفصيلية لتنفيذ.

المادة 68 أحكام ملغاة وأحكام باطلة - التعليق

تضع هذه المادة القانون في السياق نفسه مع سائر القوانين الأخرى في الدولة المشرعة، مشيراً إن وجدت، الأحكام التي تعدل أو تلغى بموجبه.

المادة 69 مبدأ التجزؤ - التعليق

هذه المادة تعني أنه حتى لو تم العثور في وقت لاحق من قبل محكمة على جزء واحد غير صالح من هذا القانون، ويبقى الباقي قائماً.

المادة 70 الدخول حيز التنفيذ - التعليق

هذه المادة تحدد تاريخ الدخول حيز التنفيذ، وهو عموماً تاريخ يعين بعد تمرير التشريع من قبل البرلمان، أو الكونغرس، أو الجمعية الوطنية. قد يعتمد هذا على التاريخ الذي يحصل فيه القانون على الموافقة الملكية أو الرئاسية، استناداً إلى النظام الدستوري لكل بلد.

المادة 71 أحكام إنتقالية - التعليق

ويمكن استخدام الأحكام الانتقالية لإدخال بعض الأجزاء حيز التنفيذ، دون غيرها لبعض الوقت، عموماً للسماح بإنشاء مجموعة من الترتيبات المؤسسية اللازمة لتنفيذه. إذا كان هذا القانون يعدل أحكام أخرى، يمكن أن تستخدم أيضاً الأحكام الانتقالية للسماح بإقامة التغييرات الإدارية في المؤسسات التي تنفذ هذه القوانين الأخرى.

